# الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

الصلاة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٢١
الصلاة
دار العلوم

# الفقه

الجزء الحادي والعشرون

# الفقه

## موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

## كتاب الصلاة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

الجزءُ الخامِسُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

## مسألة - ٢١ - يستحب الجهر بالبسملة فى الظهرين للحمد والسورة

(مسألة ـ ٢١ ـ يستحب الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة) بلا اشكال، بل عن الخلاف والمعتبر والتذكرة الاجماع عليه، خلافا للاسكافى حيث خص الاستحباب بالامام، وخلافا للحلى حيث خصه بالركعتين الاولتين، فان قرأ الحمد في الاخيرتين لم يستحب الاجهار بالبسملة فيهما، وخلافاً لابى الصلاح والقاضى فقالا بوجوبه في ابتداء الحمد والسورة في الاولتين، وللصدوق فاوجبه مطلقا حتى في الاخيرتين ـ على ما نسب اليهم ـ وان ناقش بعض الفقهاء في صحة بعض النسب المذكورة، والاقوى الاول لمتواتر النصوص:

كخبر الفضل بن شاذان، قال عليه السلام: والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة.(١)

وخبر الاعمش، عن الصادق عليه السلام: والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب.(٢)

وصحيح صفوان: صليت خلف ابى عبدالله عليه السلام اياماً فكان اذا كانت صلاة لايجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يجهر في السورتين جميعاً(٣)

وخبر ابى حفص: صليت خلف جعفر بن محمد عليه السلام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.(٤)

---

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٥٨ ـ الباب ٢١ من القراءة في الصلاة ح ٦.
(٢) المصدر: ح ٥.
(٣) المصدر: ص ٧٥٧ ح ١.
(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ١٣٠ ـ الباب ٨ من القراءة ح ٩.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ورواية ابى حمزة ، قال على بن الحسين عليه السلام: يا ثمالى ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه، فان قال: نعم ذهب، وان قال : لا ، ركب على كتفيه ، فكان امام القوم حتى ينصرفوا. فقال : جعلت فداك اليس يقرئون القران ؟ قال عليه السلام : بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.[١]

ورواية رجاء : كان الرضا عليه السلام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلاته بالليل والنهار .[٢]

ورواية عمر بن شمس ، قلت لجعفر بن محمد عليه السلام، انى اؤم قومى فاجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال عليه السلام: نعم حق فاجهر بها قد جهر بها رسول الله صلى الله عليه وآله .[٣] الى غيرها من الروايات .

اما الاقوال الاربعة الاخر فأول الاقوال ، استدل بالروايات الدالة على استحباب الاجهار للامام، وفيه: ان ذلك لايقيده ماعداه من المطلقات ، خصوصاً الروايات التى جعله من علائم المؤمن ، مثل ماعن العسكرى عليه السلام قال: علائم المؤمن خمس : صلاة الاحد والخمسين ، وزيارة الاربعين ، والتختم باليمين ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وتعفير الجبين .[٤]

وفي رواية صفوان ، عن الصادق «ان قوماً من الشيعة ينالون درجة رفيعة»

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٥٨ ـ الباب ٢١ من القراءة في الصلاة ح ٤ .

(٢) المصدر : ح ٧ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٣٠ ـ الباب ٨ من القراءة ح ١٠ .

(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٩٨ ـ الباب ١٠ من عدد الركعات ح ٢٥ .

....................

فيقول الخلائق الهنا وسيدنا بم نالوا هذه الدرجة ، فـاذا النداء من الله تعالى بتختمهم باليمين ، وصلاتهم احدى وخمسين ، واطعامهم المسكين ، وتعفيرهم الجبين ، وجهرهم فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم (١).

وثانى الاقوال : استدل بقاعدة الاحتياط ، وبالاجماع على صحة صلاة من لايجهر بالبسملة في الاخيرتين، اما في صحة صلاة من جهر فيهما بالبسملة خلاف، وبما دل على ان الجهر في الاولتين، كصحيح صفوان «وكان يجهر في السورتين» فان ظاهره الجهر في السورتين فى الاولتين ، اذ في الاخيرتين ليست الاسورة واحدة، وفيه: اما الاحتياط فلامجال له بعدوجود الدليل والخلاف شاذغيرضار.

واما الروايات فهى مطلقه وما فيه اشعار او ظهور بـالاولتين فلا يمكن ان يقيد ، لان مقيدالمستحبات لايقيد مطلقها، بالاضافة الى احتمال ان يكون التقييد من جهة عدم القراءة في الاخيرتين فهو من باب السابقة بانتفاء الموضوع .

وثالث الاقوال : استدل برواية الاعمش المتقدمة ، وبخبر سليم بن قيس، عن امير المؤمنين عليه السلام: والزمت الناس بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢).

ورواية زرارة، عن احدهما عليهما السلام قال: في بسم الله الرحمن الرحيم هى احق ماجهر به (٣). بتقريب ان كونه احق يقتضى انه الزم من الجهر في الجهرية، فاذاكان الجهر في الجهرية واجباً فهذا اشد وجوباً .

---

(١) المصدر : ص ١٣٢ ـ الباب ٨ من القراءة ح ١٨ .
(٢) المصدر : ص ١٣٥ ذيل الحديث .
(٣) المصدر : ص ١٣١ ح ١٤ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وفيه اولا : ضعف السند

وثانيا : ضعف الدلالة، فان ظاهر خبرابن قيس الالزام لترك البدعة باخفاء بسم الله ـ كما هو دأب العامة لا الالزام مطلقا ، والاحقية في خبر زرارة لادلالة فيها عرفية .

وثالثا: اعراض الاصحاب حتى ان في نسبة الوجوب الى الصدوق اشكل غير واحد .

ورابعاً : بعض الروايات الدالة على عدم الوجوب مما يوجب حمل ما ظاهره الوجوب على التأكيد، مثل ماعن الدعائم قال: روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم اجمعين انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات في اول فاتحة الكتاب واول السورة في كل ركعة ويخافتون بها فيما يخافت فيه تلك القراءة من السورتين جميعاً ، وقال علي بن الحسين عليه السلام اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك[١] ، الحديث . فان ظاهره عدم الوجوب لاعدم الجواز .

وصحيح الحلبيين انهما سألا ابا عبدالله عليه السلام ، عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد فاتحة الكتاب؟ قال: نعم ان شاء سراً وان شاء جهراً، فقالا : افيقرأها مع السورة الاخرى ؟ فقال عليه السلام : لا.[٢]

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٠ في ذكر صفات الصلاة .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٣٤ ـ الباب ٨ من القراءة ح ٢٣ .

....................

اقول : كون «لا» تقية لايضر بصدر الحديث الدال على عدم وجوب الجهر.

بل ورواية ابن ادريس ، الرجل يصلى بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال عليه السلام: لايجهر.[(١)] والحديث وان كان فيه اشعار التقية الا انه لايتعين لها فاطلاقها محكم .

رابع الأقوال : استدل بنفس الدليل للقول الثالث مع منعه انصراف ادلة الوجوب الى الاولتين فاخذ باطلاقها ، وفيه : ما فى سابقه ، وعليه فالقول بالاستحباب مطلقا هو الاقوى .

ثم انه يظهر من السيد البروجردى في جامعه نوع تردد في الحكم ، لانه عنون الباب بقوله : وجوب الجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية وحكمه في الصلوات الاخفاتية[(٢)]، مع انه في تعليقته على المتن سكت على المتن ممايظهر منه جزمه بعدم الوجوب .

(١) المصدر : ج ٦ ص ٤٢٣ ـ الباب ٨ من صلاة الجماعة ح ٣ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٢٨ الباب رقم ٨ في القراءة.

مسالة ـ ٢٢ ـ اذا جهر فى موضع الاخفات او اخفت فى موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة وان كان ناسياً او جاهلا ولو بالحكم صحت سواء كان الجاهل بالحكم متنبها للسؤال ولم يسئل ام لا لكن الشرط حصول قصد القربة منه وان كان الاحوط فى هذه الصورة الاعادة.

---

(مسألة ـ ٢٢ ـ اذا جهر في موضع الاخفات او اخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة) لما دل عليهما ، فان ترك الامتثال يوجب البطلان ولاينفع الاعادة حسب التكليف، لان قراءته الاولى زيادة في المكتوبة الموجبة للبطلان.

(وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحت) وكذا اذا كان جاهلاً بالموضوع لما دل على الحكم هنا ، كصحيحتي زرارة[١] المتقدمتين، بالاضافة الى حديث «لا تعاد»،[٢] وقد ادعى في المستند الاجماع المحقق والمحكى مستفيضاً عليه.

(سواء كان الجاهل بالحكم متنبها للسؤال ولم يسئل ام لا) لاطلاق الروايات المتقدمة، والقول بانصرافها الى صورة الجاهل القاصر لاوجه له وان كان حكى عن جماعة (لكن الشرط حصول قصد القربة منه) لوضوح انه بدون قصد القربة تبطل الصلاة لفقدها الشرط .

(وان كان الاحوط في هذه الصورة) صورة التنبه (الاعادة) لاحتمال الانصراف وخروجاً من خلاف من اوجب، فقد حكى الجواهر من جماعة القول بوجوب الاعادة وان قوى هو عدم الوجوب ، وتبعه المستمسك، وقد سكت على المتن

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٦٦ ـ الباب ٢٦ من القراءة في الصلاة ح ١ ، و٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح ٤ .

السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم .

ثم لايخفى ان ماشتهر في السنة جماعة من الاصوليين المتأخرين من ان موردين يعذر فيهما الجاهل المقصرهما الجهر والاخفات، والقصر والتمام، غير تام حتى عند من يرى عدم معذورية الجاهل، اذ في جملة من الاماكن فى كتاب الصلاة والحج وغيرهما يعذر الجاهل ،كما لايخفى على من راجعها .

مسألة – ٢٣ – اذا تذكر الناسي او الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه اعادة القرائة بل وكذا لو تذكر فى اثناء القرائة حتى لو قرأ اية لاتجب اعادتها لكن الاحوط الاعادة خصوصاً اذا كان فى الاثناء .

---

(مسألة –٢٣– اذا تذكر الناسى او)علم (الجاهل) بعدان قرأ (قبل الركوع لايجب عليه اعادة القراءة كما صرح به غير واحد ، وذلك للادلة المتقدمة من النص الخاص وحديث لاتعاد . واحتمال وجوب الاعـادة لان النص الخاص منصرف ، وحديث لاتعاد لاربط له بالمقام، اذ ظاهره عدم اعادة الصلاة لاعدم اعادة الجزء الذى أتى به بلا شرط ثم علم بذلك فى اثناء الصلاة ، غير تام اذ لاوجه للانصراف والانصراف لو كان فهو بدوى، اذ المفهوم من النص والفتوى ان فى الجهر والاخفات تسامحاً ليس يوجد مثله فى اغلب الاحكام، وحديث لاتعاد يدل على انه لو لم بعد ما قرأه لاتحتاج صلاته الى الاعادة .

(بل وكذا لو تذكر فى اثناء القراءة حتى لو قرأ اية لاتجب اعادتها) للاطلاق المذكور في الفرع السابق (لكن الاحوط الاعادة خصوصاً اذا كان في الاثناء) لاحتمال الانصراف المذكور فيكون المرجع الدليل الدال على وجوب التدارك قبل تجاوز المحل ، لكن قد عرفت ما في هذا الانصراف .

اما ما ذكره السيد الحكيم من ان الجهر والاخفات ليس شرطا للقراءة لأن ظاهر النص وجوبهما فى القراءة لا انهما شرط فيها ، ففيه : انه خلاف المستفاد عرفا من النص .

**مسألة – ٢٤ – لافرق فى معذورية الجاهل بالحكم فى الجهر والاخفات بين ان يكون جاهلا بوجوبهما او جاهلا بمحلهما بان علم اجمالا بانه يجب فى بعض الصلوات الجهر وفى بعضها الاخفات الا انه اشتبه عليه ان الصبح مثلا جهرية والظهر اخفاتية بل تخيل العكس**

---

(مسألة –٢٤– لافرق في معذورية الجاهل بالحكم في الجهر والاخفات بين ان يكون جاهلا بوجوبهما) اصلا (او جاهلا بمحلهما بان علم اجمالا بانه يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الاخفات الا انه اشتبه عليه ان الصبح مثلا جهرية والظهر اخفاتية) كما عن جامع المقاصد، وذلك لحديث لاتعاد،[١] وصدق صحيحتي زرارة[٢] فاذا اشتبه عليه .

(بل تخيل العكس) فقرأ الصبح اخفاتا والظهر جهراً لم تجب الاعادة، وما في الجواهر من ان شمول الدليل لمثل ذلك محل نظر او منع فيبقى تحت القاعدة، فيه نظر اذ يصدق على هذا الانسان « لايدرى » الوارد في النص، ومنه يظهر حكم ما لو بوجوب الجهر لكن ظن انه في التسبيح لافي القراءة، وكذا بالنسبة الى الاخفات، ولو شك في انه هل عليه جهر او اخفات وتمشى منه قصد القربة صح ايضاً لصدق « لايدرى » ولو شك في ان هذه الصلاة التى يصليها الصبح القضائى او الظهر الادائى، او انها هل هى ظهر او جمعة فجاء بمايخالف

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٦٦ ـ الباب ٦ من القراءة في الصلاة ح ١ و٢

او كان جاهــلا بمعنى الجهر و الاخفـات فالاقوى معذوريتــه فى الصورتين ، كما ان الاقوى معذوريته اذا كان جاهلا بان المأموم يجب عليه الاخفات عند وجوب

---

تكليف الملتفت ، فـالظاهر الصحة للادلـة المتقدمة ودعوى الانصراف فيها كدعواها في سائر الفروع المتقدمة، ولو قطع بان الواجب عليه في الصبح مثلا الاخفات لكنه جهر من باب عدم المبالاة صحت ان تمشى منه قصد القربة لاطلاق دليل الامتثال ولادليل على لزوم العلم بان المأتى به يلزم ان يطابق العلم، وكذا لو شك فى التكليف لكنه أتى بالصلاة مطابقة لتكليفه .

(او كان جاهلا بمعنى الجهر والاخفات) فزعم كل واحد منهما مكان الاخر، او شك وأتى بمخالف التكليف فانه تصح صلاته للادلة المتقدمة ، وعن جامع المقاصد التصريح بذلك خلافاً لاستغراب الجواهر، قال : لضرورة عدم سوق الدليل لبيان حكم ذلك .

وفيه: ماذكره المستمسك من انه لايصدق انه فعل ذلك عمداً الذى هو المدار في وجوب الاعادة كما يستفاد من الشرطية الاولى .

( فالاقوى معذوريته في الصورتين كما ان الاقوى معذوريته ) اذا جهل ان الرجل يجب عليه الجهر، فزعم انه واجب على المرأة، واذا زعم انه يجوز له كل من الجهر والاخفات فـأتى بخلاف التكليف او زعمت المرأة انه يجب عليها الجهر فأتت به بعنوان الوجوب .

و كـذا ( اذا كان جاهلا بأن المــأموم يجب عليه الاخفات عنـد وجوب

القراءة عليه ـ وان كانت الصلاة جهرية ـ فجهر . لكن الاحوط فيه وفى الصورتين الاولتين الاعادة .

---

القراءة عليه ـ وان كانت الصلاة جهرية - فجهر ) كل ذلك للادلة المتقدمة ، الى غيرها من صور الجهل بسيطاً او مركبا بالحكم او الموضوع تفصيليا او اجمالياً ـ الى غير ذلك ـ .

( لكن الاحوط فيه وفي الصورتين الاولتين الاعادة ) لدعوى الانصراف وغيرها مما تقدم الكلام فيه .

## مسألة ـ ٢٥ ـ لايجب الجهر على النساء فى الصلاة الجهرية

(مسألة ـ ٢٥ ـ لايجب الجهر على النساء في الصلاة الجهرية) بلا اشكال ولا خلاف ، وفي المستند اجماعاً محققا ومحكيا مستفيضـاً ، وفي المستمسك نقل الاجماع عليه مستفيض أو متواتر، ويدل عليه بالاضافة الى الاجماع القطعى والاصل بعد ان ادلة الجهر منصرفـة الى الرجل ، ولا دليل على الاشتراك فى التكليف خبر على بن جعفر عليه السلام ، انه سأل اخاه عليه السلام عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة ؟ قال عليه السلام : لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها.(١) وضعف سنـده مجبور بالعمل وذيله محمول على الندب اجماعاً ، اذ لم يقل قـائل بوجوبه كما صرح بذلك كشف اللثام والجواهر .

ثم ان مصباح الفقيه استدل على عدم وجوب الجَهر عليهـا بالسيرة أيضـاً ولا بأس به، او لوكان حالها حال الرجل لكان من الواضحات ، اذ الصلاة متلقاة يداً بيداً .

اما استدلال جماعة من الاعاظم لعدم وجوب الجهر بان صوتها عورة فيرد عليه أولا : انها خلاف ظاهر قوله تعالى : «ولا يخضعن بالقول»(٢) ممـا ظاهره ان الخضوع حرام لامطلق رفع صوتها ، وخلاف ظاهر تكلم النبي والائمة مع النساء ورفع النساء صوتهن في المساجد امام الرجال لسؤال النبى صلى الله عليه وآله أو خلفائه بالحق أو بالباطل ، وخلاف ظاهر تكلم فاطمة سلام الله عليها وزينب وغيرهما بحضور الامام عليه السلام مع الرجال ، والقول بانه كان حراماً

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٢ ـ الباب ٣١ من القراءة في الصلاة ح ٣ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٣٢ .

بل يتخيرن بينه و بين الاخفات

سقطت حرمته لامر اهم خلاف الظاهر .

وثانيا : ان العلة لو كانت عورية صوتها لزم الجهر عليها في ما لو لم يسمعها الاجنبى مع انهم لايقولون بذلك .

وثالثا : ان العلة لو كانت ذلك لزم كون جهرها حراماً لاغير واجب كما هو ظاهر تعبيرهم .

ثم ان بعض الفقهاء استدل لعدم وجوب الجهر عليها بصحيح ابن جعفر ، انه سأل اخاه عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ماحد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ قال عليه السلام: قدر ماتسمع.(١) ومثله صحيحة بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السلام الماضى.(٢)

لكن الاستدلال بهما على المسألة مبنى على ان « تسمع » من الثلاثى المجرد، اذ مفهومه حينئذ انها في غير حال الامامة لايجب عليها ان تسمع نفسها مع ان الظاهر كون « تسمع » من باب الافعال ، لانه المناسب مع استحباب اسماع الامام من خلفه ، ثم انه بعد ذلك لاحاجة الى التكلم في انها لو اسمعت الاجنبى هل تفسد صلاتها للنهى في العبادة أم لا ؟كما تكلم بعض الفقهاء فيه مفصلا،وان كان الاظهر الفساد لو قلنا بحرمة ذلك .

(بل يتخيرن بينه وبين الاخفات) اذ لادليل على وجوب احدهما ، فالاصل

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٢ ـ الباب ٣١ من القراءة في الصلاة ح ٢ .
(٢) المصدر : ح ١ .

مع عدم سماع الاجنبى واما معه فالاحوط اخفاتهن .

واما فى الاخفاتية فيجب عليهن الاخفات كالرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه .

---

جواز كليهما (مع عدم سماع الاجنبى وأما معه فالاحوط اخفاتهن) لما عرفت من وجهه ، لكن لايبعد حرمة الجهر بخضوع لما سبق من الاية المباركة، فلو فعلت ذلك بطلت للنهى في العبادة اذا علمت ان الاجنبى يسمع صوتها، وموضع تفصيل الكلام في صوتهن كتاب النكاح .

(وأما في الاخفاتية فيجب عليهن الاخفات كالرجال) في مصباح الفقيه انه الاشهر بل المشهور خلافا لجماعة حيث قالوا بالتخيير لهن مطلقاً ، وفي المستند اختار التخيير ، استدل القائل بوجوب الاخفات بعموم ادلته و دليل المشاركة من دون ان يكون هناك مخصص دال على تخييرها ولا مجال للاصل بعد ورود الدليل وهذا هو الاقرب .

أما القائل بالتخيير فقد استدل بالاصل بعد سقوط ادلة الجهر والاخفات، اذ مساق ادلة الجهر والاخفات واحد،وحيث علمنا ان دليل الجهر خاص بالرجل لزم ـ لوحدة السياق ـ ان يكون دليل الاخفات أيضاً خاصاً بالرجل فيبقى الحكم في المرأة خالياً عن الدليل ويكون حينئذ مسرحاً للاصل الموجب للتخيير .

وفيه : ان ادلة الجهر والاخفات مطلقة وانما خصص دليل الجهر بالرجال بقرائن خارجية وتلك القرائن ليست موجودة بالنسبة الى ادلة الاخفات .

(ويعذرن فيما يعذرون فيه) المراد به اما انهن يخيرن فيما يخير الرجل فيه بين الجهر والاخفات ، او ذلك لدليل المشاركة واطلاق الادلة ، واما انهن اذا

.......................

اضطررن الى الجهر في موضع الاخفات لم يكن عليهن بأس كما هو في الرجال كذلك ، لان الضرورات تبيح المحظورات .

ثم ان الخنثى المشكل يجب عليها الاحتياط بالجهر في موضع الجهر لما ذكرناه في بعض مواضع هذا الشرح ، من انه يجب عليها الاحتياط في كل الاحكام لعلمها الاجمالي بانه يجب عليها اما واجبات المرأة ، أو واجبات الرجل في غير مايوجب عسراً وحرجاً عليها

مسألة - ٢٦ - مناط الجهر و الاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه فيتحقق الاخفات بعدم ظهور جوهره وان سمعه من بجانبه قريبا او بعيداً .

---

(مسألة - ٢٦ - مناط الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت) في الاول (وعدمه) في الثاني ( فيتحقق الاخفات بعدم ظهور جوهره وان سمعه من بجانبه قريبا أو بعيداً) وقد اختلفوا في ذلك على اقوال :

الاول : ماذكره المصنف .

الثاني: ماذكره باضافة تسمية العرف للاخفات اخفاتاً ، فالاخفات المرتفع بصوت مبحوح ليس باخفات .

الثالث : احالة الامرين الى العرف ، لان الشارع حكم بالاحكام عليهما ولم يعين موضوعاً خاصاً، فاللازم مراجعة العرف، وهماعندهم من الموضوعات الواضحة .

الرابع : ان اقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع ، والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع ، هذه كلها تعبيرات الفقهاء .

الخامس : ماعن الصحاح والقاموس من ان الجهرهوالاعلان اى الاظهار والاخفاء هو الاسرار اى الكتمان ، واكثر الفقهاء، الكلام حولهما،لكن الظاهر هو كون المعيار الصدق العرفى .

نعم ينبغى الكلام حول امرين :

الاول : هل الصوت المرتفع المبحوح من الاخفات أو الاجهار .

........................

الثاني : هل الصوت الخافت الذي لايسمعه نفس المتكلم يعدمن الاخفات أملا ؟ أما الاول فقد اختلفوا فيه بين قائل بانه جهر وقائل بانه اخفات وشاك فيه ، والظاهر انه من مراتب الاخفات ، والقول بانه من مراتب الجهر لان الاجهار بمعنى الاعلان وهذاالصوت اعلان ، مردودبان الجهر في مقابل الاخفات لايراد به الاعلان مطلقاً ، بل الاعلان الخاص كما ان الاخفات لايراد به الاخفاء مطلقاً، بل الاخفاء الخاص .

نعم من يشك في انه جهر أواخفات لايتمكن ان يأتي به في موردى وجوب الجهر ووجوب الاخفات لانه كان مكلفا بهما ولا يعلم انه أتى بهما فلا يقطع بالامتثال ، وأما الثاني فربما يقال انه ليس من مراتب الاخفات لتصريحهم بان حدّ الاخفات اسماع نفسه كما عن القواعد ، وان الاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع ـ كما في الشرائع ـ وادنى الاخفات ان يسمع نفسه ـ كما عن النافع ـ بل في المستندنسبة الاجماع على ذلك الى التبيان والمعتبروالمنتهى والتذكرة، وربما يقال انه من مراتب الاخفات، لانالاخفات اخفاء وهوحاصل به ، لكن في جملة من الروايات نفيه ، كموثقة سماعةالمروية في الكافي والتهذيب قال : سألته عن قول الله عز وجل: « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها »(١) ؟ قال: المخافتة مادون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديداً(٢).

وفي الحدائق روايته عن سماعة ، عن أبى عبدالله عليه السلام(٣).

---

(١) سورة الإسراء : الآية ١١٠ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٣ ـ الباب ٣٣ من القراءة في الصلاة ح ٢ .

(٣) الحدائق الناضرة : ج ٨ ص ١٣٢ السطر الأخير .

وصحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القرآن والدعاء الا ماسمع نفسه[١].

وصحيحة الحلبى، عن أبىعبدالله عليه السلامقال : سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال عليه السلام: لابأس بذلك اذا اسمع اذنيهالهمهمة[٢] والهمهمة ـ على ما في القاموس ـ الصوت الخفى ـ .

وخبر اسحاق بن عمار ، عن أبىعبدالله عليه السلام ، في قوله عز وجل « ولا تجهربصلاتك ولا تخافتبها » ؟ قال : الجهر بها رفع الصوتوالتخافت مالم تسمع نفسك واقرأ مابين ذلك[٣].

وخبر سليمان ، عن أبى عبدالله عليه السلام، في تفسير الاية ؟ قال: الجهر بها رفع الصوت والمخافتة مالم تسمع اذناك وبين ذلك قدر ماتسمع اذنيك[٤].

ويؤيده ماعن الباقر عليه السلام ، في تفسير الآية الاجهار ان ترفع صوتك لتسمعه منبعد عنك والاخفات ان لاتسمع من معك الايسيرا [ الاسرا ][٥] » .

وحديث الأربعمائة، عن على عليه السلام قال : اذا صليت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح[٦].

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٣ ـ الباب ٣٣ من القراءة في الصلاة ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٧٧٤ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٤ ـ الباب ٣٣ من القراءة في الصلاة ح ٦ .
(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٢٥ ـ الباب ٦ من القراءة ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٤ ـ الباب ٣٣ من القراءة في الصلاة ح ٧ .
(٦) الخصال : ص ٦٣٠ .

هذا ويعارض هذه الروايات روايات آخر تدل على جواز الاخفات دون ذلك مما يجمع بينهما بحمل المانعة على ترك الافضل ، كصحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه في لهواته من غير ان يسمع نفسه ؟ قال : لابأس انلايحرك لسانه يتوهم توهما.[1]

وروايته الاخرى المروية في قرب الاسناد قال : سألته عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه ان لايحرك لسانه وان يتوهم توهما ؟ قال عليه السلام : لابأس.[2]

هذا لكن لايمكن العمل بهاتين الروايتين، اذ ظاهرهما عدم تحريك اللسان، وهذا ما لايسمى قراءة اصلا ، وقد حملهما الشيخ على التقية فيمن يصلى خلف المخالف ، لرواية ابى حمزة عمن ذكره قال ابو عبدالله عليه السلام : يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس.[3]

ورواية على بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف من لايقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة ؟ قال : اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلابأس.[4] وكيف ففى كون القراءة بدون الاسماع للنفس من مصاديق الاخفات تأملا ، واشكال لكافة الروايات المذكورة واقوال الفقهاء وان كان

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٤ ـ الباب ٣٣ من القراءة في الصلاة ح ٥ .
(٢) قرب الإسناد : ص ٩٣ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٩٦ ـ الباب ٥٢ من القراءة في الصلاة ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧٩٥ ـ الباب ٥٢ من القراءة في الصلاة ح ١ .

لايبعد صدق القراءة عليه عرفا ، فالاحوط ان لم‌يكن اقوى تركه وعدم‌الاكتفاء به ، وكذا فيما لواستؤجر لقران او دعاء او ما اشبه وهكذا بالنسبة الى التلبية في الحج وغيرها ، بقي شيء وهو لعل ان الجهر والاخفات يلزم يكونا بالنسبة الى جميع الحروف حتى ان صيرورة حرف جهراً في مكان الاخفات وبالعكس يضر كما هو مقتضى الاطلاق‌ام لايضر لانصرافهما الى كون معظم القراءة كذلك فما هو كثير عند الناس من اخفاء آخر الكلمات او جهر بعض الالفاظ غير ضائر ، احتمالان وان كان الاحوط الاول .

مسألة ـ ٢٧ ـ المناط فى صدق القراءة قرآناكان او ذكراً او دعاءاً ما مر فى تكبيرة الاحرام مـن ان يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقا اوتقديراً بان كان اصم او كان هناك مانع من سماعه ولايكفى سماع الغير الذى هو اقرب اليه من سمعه .

---

(مسألة ـ ٢٧ ـ المناط في صدق القراءة قرآناكان او ذكراً اودعاء ما مر في تكبيرة الاحـرام من ان يكون بحيث يسمعه نفسه) فـاذا لم يسمع لم يكن اخفاتا ،كما في المسألة السابقة، ولاقراءة كما في هذه المسألة، اسماعاً (تحقيقا) خارجيا (اوتقديرا بانكان اصم اوكان هناك مانـع من سماعه) من هواء اوضوضاء اونحوهما ، اذ لايشترط السماع الفعلى اجماعاً وما ظاهره السماع الفعلى من النصوص منصرف الى التقديرى في حال المانـع .

(ولا يكفى سماع الغير الذى هو اقرب اليه من سمعه) للنص والفتوى في كون المعيار سماع النفس ، لكن الظـاهر ان سماع النفس اعتبر طريقـاً الى صدق القراءة عرفاً ، فاذا صدق بدون ذلك كفى ، ولذا قال السيد الجمال في تعليقته : لو فرض ذلك فالاظهر الكفاية ، ولايرد عليه اشكال المستمسك بانلازم ذلك عدم الحاجة الى السماع لو علم وجوده ، اذ السماع شرط صدق القراءة ولايكفى مطلق العلم بالوجود ، لكن الاحوط عدم الكفاية ، ولـذا سكت على المتن السادة ابن العم والبروجردى والاصطهباناتى .

## مسألة ـ ٢٨ ـ لايجـوز من الجهر ماكان مفرطا خارجاً عــن المعتادكالصياح

(مسألة ـ٢٨ـ لايجوز من الجهر ماكان مفرطا خارجاً عن المعتادكالصياح) كما هو المشهور بين من وجدناكلماتهم ، بل عن الفاضل الجواد في آيـات احكامه نسبته الى الفقهاء ، ويدل عليه قـوله تعالى : « ولاتجهر بصلاتك »[(١)] فانه ليس المراد منه مطلق الجهر نصاً واجماعاً فلابد ان يراد منه المرتبة الشديدة من الجهر .

وصحيح عبدالله بن سنان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام على الامامأن يسمع من خلفه وان كثر ؟ قال عليه السلام : ليقرأ قراءة وسطا ، يقول اللهتبارك وتعالى: « ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها »[(٢)]

وموثق سماعة[(٣)]، ورواية اسحاق بن عمار[(٤)]، وقال الفقيه الهمداني : وكما يعتبر فيالاخفات عدم التفريط فكذا يعتبر في الجهر عدم الافراطكما صرح به شيخنا المرتضى وحكاه عن العلامة الطباطبائى .

اقول :كانه اراد بذلك ان المفهوم من عدم الاخفات الشديد لـزوم الوسط فيعلم منه عدم الجهر الشديد، لكن ربما نوقش في الكل، بان مورد الآية ماكان الجهر يسبب اذية النبى صلى الله عليه وآله ، والرواية تدل على انه ليس عليه لانه ليس له ، وعدم التفريط في الاخفات لانه لايسمى قراءة بخلاف الافـراط

---

(١) سورة الإسراء : الآية ١١٠ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٣ ـ الباب ٣٣ من القراءة في الصلاة ح ٣
(٣) المصدر : ح ٢ .
(٤) المصدر : ص ٧٧٤ ح ٦ .

**فان فعل فالظاهر البطلان .**

---

في الجهر، والجواب ان كون ذلك موردنزول الاية لايسلب دلالتها خصوصاًبعد تظافر النص والفتوى على ان المراد الوسط ، والرواية دلت على لزوم الوسط وكلمة « على » وقعت في كلام الراوى لاكلام الامام عليه السلام ، خصوصاً بعد النهي عن الشدة في موثقة سماعة وكلام الفقيه الهمداني مؤيد لادليل، ولابأس به بعد فهم العرف ذلك .

نعم الظاهر أن كل خارج عن المعتاد لايوجب البطلان، بل رفع الصوت بشدة كما في الموثقة ، فاطلاق المصنف محل نظر .

(فان فعل فالظاهر البطلان) لما تقدم مراراً من ان الاوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات ظاهرها الوضع، ولافرق في ذلك بين ان يكون اماماً كثر مأموموه يريد اسماعهم ام لا ؟ اذ ليس المستحب هذا الحد من الاسماع ، ام لم يكن اماماً ولا بين ان يكون في محل يعج بالاصوات حتى ان صياحه لايسمع ام لا ؟ لاطلاق الدليل، وان كان ربما يحتمل عدم البأس بالاول لانصراف الادلة المحرمة عن مثله، كما انه لابأس بالقراءة في المكبرة اذا قرأ متعارفا وان حولته المكبرة صياحاً، اذ لم يكن هو الصائح كما هو واضح، اما لو قرأ هو صياحاً لكن كان جهاز يحول صوته في الفضاء الى المتعارف فهل يبطل لانه قرأ صياحاً ام لا؟ لان ما يظهر من صوته ليس الا كالمتعارف ، احتمالان .

## مسألة – ٢٩ – من لا يكون حافظا للحمد و السورة يجوز ان يقرأ فى المصحف بل يجوز ذلك للقادر الحافظ على الاقوى

(مسألة-٢٩- من لايكون حافظاً للحمد والسورة يجوز ان يقرأ في المصحف) بلااشكال ولاخلاف ، كما يظهر من كلماتهم، بل وادعاه المستند صريحا وعن الخلاف الاجماع عليه لاطلاق ادلة القراءة من دون مقيد، ولافرق في ذلك بين ان يتمكن من الائتمام ، ومن تلقين انسان له ومن التأخير الى آخر الوقت حيث يتمكن من التعلم في الاثناء ، ام لا ؟ كل ذلك للاطلاق .

(بل يجوز ذلك للقادر الحافظ على الاقوى) كما هو المشهور المحكى عن المبسوط والخلاف والنهاية والمحقق والعلامة والاردبيلي والذخيرة والمعتمد والمستند وغيرهم ، خلافا للمحكى عن الشهيدين والمحقق الثانى والعلامة الطباطبائى فاختاروا المنع ، والاول هو الاقوى للاصل والاطلاق .

وصحيح ابان ، عن الحسن بن زياد الصيقل، سئل الصادق عليه السلام ما تقول في الرجل يصلى وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه؟ قال عليه السلام : لابأس بذلك[١].

استدل القائل بالمنع بانصراف الادلة عن القرائة في المصحف ، وبان الرسول صلى الله عليه وآله ماكان يقرأ فيه مع انه صلى الله عليه وآله قال: صلوا كما رأيتموني اصلي[٢]. وبانه خلاف المعهود، وبان القراءة في المصحف مكروهة ولاشيء من المكروه بواجب .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨٠ - الباب ٤١ من القراءة في الصلاة ح ١ .

(٢) العوالي : ج١ ص١٩٧ ح٨ .

كما يجوز له اتباع من يلقنه آية فآية لكن الاحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الايتمام.

---

وبخبر علي بن جعفر ، سأل اخاه عليه السلام عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي ؟ قال عليه السلام: لايعتد بتلك الصلاة.(١)

وقدحملوا الصحيح السابق على النافلة جمعاً، بل ربما يستدل ايضا بالخبر العامي ، عن عبد الله بن ابى اوفي ، ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وآله فقال : انى لا استطيع ان احفظ شيئاً من القرآن فماذا اصنع ؟ فقال عليه السلام له : قل سبحان الله والحمد لله.(٢) حيث لم يأمره بالقراءة في المصحف ، وفي الكل مالايخفى، لانالانصراف بدوى ولادلالة في ان الرسول صلى الله عليه وآله لم يقرأ في القرآن على المنع عنه، وحديث الاسوة لايشمل مثل ذلك، والمعهودية ليست من الادلة، والجمع بين الكراهة والوجوب غير نادر كالصلاة في الحمام ، والخبر محمول على الكراهة بقرينة الصحيح ، ووجهه واضح فان النظر احيانا يشوش على الانسان ويصرف القلب عن التوجه ، اما الجمع بما ذكروا فلا شاهد له ، وخبر عبدالله ظاهره انه لايقدر على القراءة مطلقا والا فلا اشكال في القراءة عن المصحف بلا خلاف بل اجماعاً كما عرفت .

(كما يجوز له اتباع من يلقنه آية فآية) لما تقدم من الدليل على ذلك (لكن الاحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الائتمام) خروجاً من خلاف من

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨٠ ـ الباب ٤١ من القراءة في الصلاة ح ٢ .

(٢) سنن أبي داوود : ج١ ص٢٢٠ ح٢ ٨٣

.....................

اوجب ، وهل المانع يمنع عن القراءة عن المصحف ام مطلقا حتى فيما اذا كانت الحمد والسورة مكتوبتين على الحائط امام المصلي؟ احتمالان ، وان كان لايعبد ان يقول بالمنع للمناط في الرواية ولبعض ادلته الاخر .

**مسألـة ـ ٣٠ ـ اذا كان فى لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ فى نفسه ولو توهما والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه .**

---

(مسألة ـ ٣٠ـ اذا كان في لسانه آفة لايمكنه التلفظ يقرأ في نفسه ولو توهما) لانه الميسور من القراءة، اذ القراءة نية وتلفظ فاذا لم يمكن الثانى وجب الاول، ومراده بقوله: ولو توهماً انه لايحتاج الى الدقة فى القراءة النفسية، والافالقراءة النفسية هى التوهم ، وهل يكفى ذلك ،كما مال اليه الجواهر لروايتى علي بن جعفر عليه السلام المتقدمتين في المسألة السادسة والعشرين،(١) ومرسل محمدبن ابى حمزة يجزيك من القراءة معهم ، مثل حديث النفس،(٢) فان اطلاق الاولين شامل للمقام ،كما انمناط الثالث يشمل المقام ايضاً اميلزم تحريك لسانه ايضا حسب المقدور ، لانه قسم من الاخرس، فيشمله مارواه السكونى،(٣) عن الصادق عليه السلام تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه، ولوسلم انالاطلاق لايشمل الاخرس فلااشكال فى وجود مناط الاخرس في المقام الظاهر الثانى .

(و)عليه فينبغي الفتوى بذلك لاكماذكره المصنف من ان (الاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه) ومما ذكرنا يعلم انقول المستمسك بان الاخذ بظاهرخبرى ابن جعفر غير ممكن ، والثالث وارد في غير ما نحن فيه، محل نظر، اذ اطلاق الاولين يشمل المقام ومناط الثالث لابأس به اذ هو عرفى .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٤ ـ الباب ٣٣ من القراءة في الصلاة ح ٥ ، وقرب الإسناد : ص ٩٣ .
(٢) الوسائل : ج٤ ص٧٩٦ ـ اب الباب ٥٢ من القراءة في الصلاة ح٣ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٨٠١ ـ الباب ٥٩ من القراءة في الصلاة ح ١ .

**مسألة - ٣١ - الاخرس يحرك لسانه ويشير بيده الى الفاظ القرائة بقدرها .**

---

(مسألة -٣١- الاخرس يحرك لسانه) كما هو المشهور، بل بلا خلاف كما في الجواهر، ويدل عليه دليل الميسور وخبر السكوني المتقدم، والظاهر وجوب عقد القلب ايضاً بألفاظ القراءة ايضاً ، كما عن المحقق والعلامة والشهيد وغيرهم وذلك لما تقدم من ان القراءة عقد ولفظ فاذا تعذر الثاني وجب الاول، بل تحريك اللسان بدون العقد لايكون من مراتب الميسور، ومنه يعلم ان منع جامع المقاصد ذلك لاوجه له .

(ويشير بيده) كما في النص وذكره غير واحد، لكن عن المحقق والعلامة والشهيد الثاني والمحقق الثاني انهم لم يذكروا ذلك ، وكانه لاجل ان اضافة الاشارة الى الضمير تقتضى ارادة الاشارة المعهودة له وهى في خصوص مايعتاد الاشارة اليه بالاصبع لامطلقا - كما في المستمسك - وكلامه غير بعيد ، اذ الظاهر من النص ان الاخرس تكون واجباته الشرعية مثل سائر مفاهماته العرفية ما كان باللسان فباللسان وما كان باليد فباليد مثلا تكبيره باليد وقراءته باللسان واذا اراد قراءة القرآن من المصحف اتبع اصبعه المكان الذى يقرأه، وفي مورد الدعاء يرفع يده نحو السماء الى غير ذلك ، فالمراد بالاصبع اليد اصبعاً او اعم، لاخصوص اصبع واحدة ولذا فهم جماعة من الاصبع ذلك .

ومنه يعلم ان قوله : ( الى الفاظ القراءة بقدرها ) ان اراد وجوب الامرين مطلقاً ، فليس عليه دليل ظاهر وان اراد كلا في موضعه فدليله ماذكرناه .

ثم ان الاخرس الذي يتمكن من التلفظ ببعض الالفاظ فالظاهر وجوب

...................

التلفظ عليه ، انكان لفظاً واحداًلاكلمة مثلا اذا قدر على « الحاء » و« القاف » و«النون» جاء بالحاء في« الحمد » « والقاف » فيالمستقيموالنون في« ضالين » لانه ميسور عرفاً بالنسبة اليه، ولانه اشارة الىالكلمة ، ويدلعليه مانشاهده الان من قاعدة الاختزال في الكتابة والتكلم حيث يعده العرف مكان أصل الكلام ، وكذلك اعتادوا من القديم الاشارة الى الالفاظ التامة بالحروف مثلا « ع » و« ص » و« ك » اشارة الى عليهالسلام ، وصلى الله عليه وآله، والمدارك، الى غير ذلك .

## مسألة ـ ٣٢ ـ من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم وان كان متمكنا من الائتمام

(مسألة ـ ٣٢ ـ من لايحسن القراءة يجب عليه التعلم) أو الائتمام أومتابعة القارى ـ كما في المستند قال من باب المقدمة اجماعاً ـ ووجهه واضح اذا المطلوب منه الصلاة الصحيحة وهي تحصل باحدى الثلاثة ، وعليه لاوجه لقول المصنف : (وان كان متمكنـا من الائتمام) ومنه يعلم انه لا يأثم بترك التعلم ان ائتم ، وما ينسب الى ظاهر الاصحاب من الاثم ـ كما في المستمسك ـ وجهه غير ظاهر ، وان استدل له بامور :

الاول: وجوب التعلم لاطلاقات ادلته، مثل تعلموا والا كنتم اعرابا.[1] والناس ثلاثة : عالم رباني ، ومتعلم على سبيل نجاة ، وهمج رعاع.[2]

الثاني : الاجماع الذي نقل عن المعتبر والمنتهى على وجوب التعلم .

الثالث : ان الائتمام لايحصل في كل وقت فترك التعلم تعريض الى عصيان المولى ، وفي الكل مالايخفى، اذ الظاهر ان وجوب التعلم ارشادى، والاجماع غير محقق ، مضافاً الى امكان ان يراد به العلم الذي هو مقدمة منحصرة ، والكلام فيما اذا لم يكن منحصرة ، والمفروض ان الائتمام ونحوه ممكن فغرض عدم التمكن خروج عن محل البحث ، ومما تقدم يعلم ان قول السيد الحكيم : نعم لو احتمل عدم التمكن من الايتمام امكن القول بالوجوب[3]، غير ظاهر اذ الحكم

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٣١ باب فرض العلم ح ٧ .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٣٣ باب اصناف الناس ح ١ .

(٣) المستمسك : ج ٦ ص ٢٢٠ .

**وكذا يجب تعلم سائر اجزاء الصلاة فان ضاق الوقت مع كونه قادرا على التعلم فالاحوط الايتمام ان تمكن منه .**

---

منوط بالواقع لابالاحتمال ، فلواحتمل عدم التمكن بل قطع بذلك لكنه تمكن لم يأثم الا اذا قيل بحرمة التجرى ، وقد ذكرنا في الاصول انه لا دليل على حرمته ، كما اختاره الشيخ المرتضى «رحمه الله» وغير واحد من المحققين .

**(وكذا يجب تعلم سائر اجزاء الصلاة)** الواجبة ، فما كان منها واجباً تعييناً وجب تعلمه تعييناً مثل تكبيرة الاحرام ، وماكان واجباً تخييراً وجب تعلم احدهما ، مثل اذكار الركوع والسجود ، ومنه يعلم ان تعلم السورة واجب في الجملة ، اذ لاخصوصية لسورة خاصة في غير العزيمة ونحوها ، والدليل على وجوب تعلم سائر الاجزاء ماتقدم من الوجوب المقدمى والاجماع المقطوع بها هنا ، كما انه ظهر مما تقدم ان التعلم احدى شقى الواجب اذا امكن التعليم ، ثم انه لو احتاج الايتمام أو التلقين الى بذل المال الى الامام أو الملقن وجب اذا لم يقدر على التعلم .

وكذا اذا احتاج التعلم الى ذلك لوجوب مقدمة ، مقدمة الواجب المطلق **(فان ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلم )** قبل الضيق **( فالاحوط الائتمام ان تمكن منه)** وجهه تمكنه من الصلاة التامة ولم يدل دليل على انه اذ لم يقدر على القراءة لم يجب عليه الايتمام .

أما الاستدلال لذلك بدليل الميسور ، أو الصلاة لاتترك بحال ، أو قاعدة الاشتغال فغير تام ، اذ الجماعة هى الصلاة التامة لاالميسور منها ، والكلام ليس في ترك الصلاة حتى يستدل بذلك ، وقاعدة الاشتغال لاتصل النوبة اليها بعد ان

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

كان عموم ادلة الصلاة شامل للمقام .

ثم ان المصنف قطع بوجوب الايتمام فيمن لم يتعلم ، في مبحث الجماعة، مع انه احتاط هنا ، وكأنه لعدم الدليل القطعي بوجوب الجماعة ، فالأصل البرائة منها خصوصاً بعد عدم التنبيه على وجوبها فى الروايات مع كثرة من لم يكن يعلم لدخولهم في الاسلام جديداً، وكثرة من يقرأ ملحونا ، وسيأتى في المسألة التالية ما يؤيد ذلك ، فالقول بكونه احتياطا اقرب الى الصواب ، هذا كله مع كونه قادرا على التعلم ولم يتعلم، اما اذا لم يكن قادراً فالامر في عدم وجوب الاحتياط عليه اوضح، ومنه يعلم الوجه في عدم وجوب الائتمام بالنسبة الى من يلحن فى قراءته فى باب صلاة الطواف ، اما القول بان يستنيب في صلاة الطواف فليس عليه دليل الا بعض المناطات الضعيفة ، ثم الظاهر انه يجب على العارف ان يعلم الجاهل لاطلاقات ادلة تعليم الجاهل .

نعم في وجوب ان تكون ذلك مجانا نظر حتى في الواجب العينى لماذكرناه فى بعض مباحث هذا الكتاب من انه لامنافاة بين الوجوب وبين اخذ الأجرة خصوصاً في الواجب الكفائى، ويأتى نفس الكلام في باب التلقين اذالم يقدر على الجماعة والتعلم واحتاج الى الملقن ، والله سبحانه العالم .

## مسألــة ـ ٣٣ ـ من لا يقدر الا على الملحون او تبديل بعض الحروف ولا يستطيع ان يتعلم اجزأه ذلك ولا يجب عليه الائتمام

(مسألة ـ ٣٣ ـ من لايقدر الاعلى الملحون او تبديل بعض الحروف ولا يستطيع ان يتعلم اجزئه ذلك) بلا اشكال ولا خلاف ، بل ارسله غيرواحد ارسال المسلمات مما يظهر منه الاجمــاع ، وفي المستند « في مسألة من يعلم بعض الفاتحة » وجوب قراءتها ثم قــال بلا خلاف كمـا في الذخيرة والحدائق ، بل اجماعاً كما في المدارك لاطلاقات الامر بالقراءة ، وقراءة القرآن الصادقة مع ذلك قطعاً [1] . انتهى .

وكيف كان فيدل على ذلك الاجماع واطلاقات دليل قراءة الفاتحة وقراءة القرآن بضميمة دليل الميسور ، وجملة من الروايات :

كخبر مسعدة سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : انك قدترى من المحرم من العجم . لايراد منه مايراد من العالم الفصيح ، وكذلك الاخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك ، فهذا بمنزلة العجم والمحرم لايراد منه مايراد من العاقل المتكلم الفصيح [2].

وخبر السكوني ، عن الصادق عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: ان الرجل الاعجمي في امتي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته [3].

والمروى في المستدرك ، عن احمدبن فهد الحلي في عدة الداعي، عنهم

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٣٦ س ١٦ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٨٠٢ ـ الباب ٥٩ من القراءة في الصلاة ح ٢ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٨٨ ـ الباب ٢٦ من القراءة ح ١ .

وان كان احوط وكذا الاخرس لايجب عليه الائتمام .

---

عليهم السلام : سين بلال عند الله شين .[١]

(ولا يجب عليه الإئتمام) اذلوكان واجباً لزم التنبيه عليه مع كثرة الابتلاء به قديما وحديثا فعدم التنبيه دليل العدم ، خصوصاً بعد الروايات المذكورة ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

(وان كان احوط) لانه متمكن من الصلاة الكاملة فالعدول عنها الى الصلاة الاضطرارية خلاف القاعدة .

(وكذا الاخرس لايجب عليه الائتمام) لاطلاق ادلة الاجتزاء بحركة لسانه، وكذا لايجب الايتمام على من ضاق وقته فلو انفرد خرجت بعض الصلاة عن الوقت ، لكنه لو صلى جماعة ادرك الكل لسرعة قراءة الامام مثلا ، فانه يظهر من الروايات السابقة والروايات الاتية في المسألة التالية ان الشارع لم يلزم بالجماعة لغير القادر .

(١) مستدرك الوسائل : ج١ ص٢٩٦ ـ الباب ٢٣ من القراءة في غير الصلاة ح٣

## مسألة ـ ٣٤ ـ القادر على التعلم اذا ضاق وقته قرأ من الفاتحه ما تعلم وقرأ من سائر القرآن عوض البقية

(مسألة ـ ٣٤ ـ القادر على التعلم اذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلم) بلا اشكال ولا خلاف، وعن المنتهى نفي الخلاف فيه ، وعن المعتبر والذكرى والروض وارشاد الجعفرية والمدارك والمفاتيح الاجماع عليه ، وذلك لدليل الميسور ومنه يعلم ان اشكال المستند في وجوب قراءة مايعرف لاوجه له، لكن اللازم صدق الميسور على مايقدر عليه فلوقدرعلى لفظة «مالك» أو « الضالين » مثلا يستبعد وجوب قرائته لعدم صدق الميسور عرفاً ، ويؤيد ذلك ما يأتي من الروايات الأمرة باتيان التسبيحات عوض الحمد ، فانه لم يجعل لفظة « الله » مثلا اصلياً مع ان الفاتحة تشتمل عليه، ثم انتقديم ماتعلم علىالوقت فلايجب التعلم والصلاة خارج الوقت انما هو لما سبق من ان الوقت مقدم على كل الشرائط والاجزاء حتى الطهارة ، ولذا اخترنا في فاقد الطهورين الصلاة كما يتمكن فراجع .

(وقرأ من سائر القرآن عوض البقية) كما عن الذكرى والدروس والجامع ونهاية الاحكام وشرح القواعد وعن الروض نسبته الى اكثر المتأخرين ، بل نسب الى الاشهر ، بل المشهور خلافا لاخرين فلم يوجبوا التعويض ، كما عن المعتبر والمنتهى والتحرير ومجمع البرهان والمدارك والمعتمد واختاره المستند، استدل الاولون بامور :

الاول : توقف اليقين بالبراءة عليه .

الثاني : ان المستفاد ـ ولو بمعرفة فهم العرف ـ ان وجوب الحمد من

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

باب تعدد المطلوب ، فالواجب الحمد وهذا القدر ، فاذا تعذر الحمدوجب ان يأتي بقدره .

الثالث : قوله تعالى : « فاقرئوا ما تيسر منه »[١].

الرابع : قوله عليه السلام: لاصلاة الا بفاتحةالكتاب[٢]. فاذا لم يأت ببدلها بطلت قطعاً بخلاف ماإذا اتى ببدلها .

الخامس: مايدل على بدلية التسبيحات عن الحمد ، فان بدلية سائرالقرآن اولى كما يفهم ذلك بالمناط .

السادس: ماروواه الفضل، حيث قال عليه السلام : وانما أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيقاً « الى ان قال » وانما بدأ بالحمد دون غيرها من السور لانه جمع فيه من جوامع الخير والكلم ما لم يجمع في غيرها[٣]. فانه يدل على مطلوبية القراءة في نفسها ومطلوبية الحمدمن باب المطلوب الزائد .

السابع : بدلية التسبيحات في الغريق ولا شك ان القرآن اقرب ، هذالكن القائل بعدم وجوب القراءة ناقش في الكل بعد التمسك بأصالة البراءة لنفى الوجوب .

اذ يرد على الاول : ان المرجع في المقام البراءة لا الاحتياط .

---

(١) سورة المزمّل : الآية ٢٠ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٠٧ ـ الباب ١٢ من القراءة ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٣ ـ الباب ١ من القراءة في الصلاة ح ٣ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

وعلى الثاني : ان كونه من باب تعدد المطلوب غير ظاهر .

وعلى الثـالث : انه ليس المراد قراءة كل ماتيسر ضرورة واجماعاً ، وان إريد منه قراءة بعض ماتيسر، فانه صادق على مايعرفه من الفاتحة ، هذابالاضافة الى ان كونه يراد به في الصلاة اول الكلام .

وعلى الرابع: ان ظاهر الرواية من يقدر على قراءة الفاتحة فلا تشمل الرواية من لايقدر عليها .

وعلى الخامس : ان الرواية عامية فلا يمكن الاستدلال به .

وعلى السادس : ان القارى لبعض الفاتحة لم يجعل القرآن مهجوراً .

وعلى السابع : انه على خلاف المطلوب ادّل ، اذ لم يأمر الشارع بقراءة القرآن مع ان كثيراً ممن يغرق يعرف القرآن، هذا ولكن لاشك في ان الاحتياط فى التعويض ،اذ بعض المناقشات محل نظر ، فان تعدد المطلوب قريب جداً خصوصاً بعد رواية الفضل واستيناس الذهن .

ثم ان القائلين بوجوب التعويض اختلفوا في انه هل الواجب التعويض بسائر مايعلم أوبتكرير نفس مايعلم من الحمد، المشهور كما عن الروض الاول، وقال بعض بالثاني .

استدل للاول: بانه لايكون شيء واحد بدلا واصلا،وبخبر الفضل المتقدم، وبقوله : فاقرأوا ماتيسر منه .

واستدل للثاني : بان نفس الشيء أقرب ، والظاهر الاول .

والاحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقيةواذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن

---

ومما ذكرنا تعرف وجه قوله : ( والاحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقية ) لكن هذا الاحتياط غير لازم ، ثم اذا عرف اول الحمد واخرهـا جعل البدل في الوسط ، واذا علم الوسط جعل البدل في الطرفين واذا علـم الاول جعل البدل في الاخر ، واذا علم الاخر جعل البدل في الاول ، واذا علم متفرقاً جعل البدل مكان المجهول ، كما انه مقتضى البدلية، واذالم يعلم مكان المجهول تخير.

ثم ان ماذكره المصنف بقوله : « القادر على التعلم » لاخصوصية له ، اذ ماذكر هوحكم كل من لايعرف الحمد ولايتمكن من التعلم وان كان وقته واسعاً.

( واذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن ) كما هو المشهور ، وذلك لبعض الادلة المتقدمة، ولصحيح عبدالله بن سنان، قال أبو عبدالله عليه السلام: ان الله فرض من الصلاة الركوع الاترى لوأن رجلا دخل في الاسلام لايحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي.(١)

والنبوي المروي في كتب العامة ، انه صلى الله عليه وآله قال للاعرابي: اذاقمت الى الصلاة فان كان معك قرآن فاقرأبه والافأحمد الله تعالى وهلله وكبره.(٢)

بل ربما يقال ان دليل الميسور شامل للمقام، لان العرف يرى انسائر آيات القرآن ميسور القراءة للحمد ، اذ لا يشترط في الميسـور ان يكون من نفس المعسور ، ولذا لوطلب منه اللبن ليشرب فلا يجد جاء بالماء اليه ويقول هذا

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٥ ـ الباب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ .

(٢) كما ذكره في الجواهر : ج ٩ ص ٣٠٥ .

## بعدد ايات الفاتحة بقدر حروفها

هو الميسور ، لكن هذا بعد فهم تعدد المطلوب ، والظاهر انه لو دار الامر بين ترجمة الحمد وبين سائر القرآنقدم سائر القرآن ، لان الترجمة ليست بقرآن ومن الترجمةتبديل لفظ القرآن بلفظبمعناه مثل« ارشدنا الطريق المعتدل » مكان اهدنا الصراط المستقيم ، وربما قيل بان الذكر عوض عن الحمد مكان سائر القرآن ،أو انه يخير بين الذكر وبين سائر القرآن وكلاهما محل نظر.

( بعدد ايات الفاتحة بقدر حروفها ) قيل باعتبار الحروف ، وقيل باعتبار الايات، وقيل بهما، لكن الظاهر كفاية القدر العرفى، وكانه لذا قال فيالمعتبر: قرأ من غيرها ما تيسر، بل هوظاهر محكى الخلاف والنهاية والنافع والمنتهى وغيرها، وذلك لانالمستفاد من صحيحة ابن سنان وخبر الفضل والنبوىودليل الميسورليس اكثر من ذلك، فاذا شك فيضرر الزيادة والنقيصةكان الاصل عدم لضرر، ومنه يعلمانه لاعبرة بعددالكلمات والحركات والسكنات وماشبه ذلك، كما انه لااعتبار بملاحظةقربالمعانى كأنيكونحمداً واستعانة وعبادة، فيجوز انيقرأ، تبت يدا ابىلهب، مثلا ، وهليشترط البسملة اذاكان يحفظ سورة املا؟ احتمالان منانهاذا حفظ البسملة وجب ان يأتى بها اصلا لابدلا، ومنان بعضهم كالمستند لم يوجب قراءة الاية اذاكان يحفظها لكن الاقوى الاول كما تقدم .

ثم الظاهرانه لوكان يحفظ الايات المتتالية لم يجز انيأتى بها متفرقة مثلا اذا كان يحفظ سورة لايلاف ، وآيـات متفرقات أتى بالاول ، لانه اقرب الـى الحمد من جهة الترتيب ولافرق فيما يأتى بدلا بين سورة العزيمة وغيرها .

---

(١) سورة المسد : الآية ١ .

## وان لم يعلم شيئاً من القرآن سبح وكبر وذكر

نعم لايأتي بآية السجدة لانه يوجب زيادة في المكتوبة (وان لم يعلم شيئاً من القرآن سبح وكبر وذكر) وقد اختلفوا في ذلك الى اقوال اقربها ما ذكر في صحيح ابن سنان ان يكبر ويسبح ويصلي ، فان ظاهره كفاية التسبيح فقط ، اذ «يكبر» معناه للاحرام، ويصلي معناه يأتي بالصلاة، فاللازم التسبيح ولايعارض ذلك الا امور :

الاول : احتمال انيكون المراد بالتسبيح المثال، فكل ذكر جاءني، وفيه: انه احتمال لايقاوم الظاهر .

الثاني: ان المراد ان يكبر ويسبح ويصلى على محمد وآله، بدل القراءة. وفيه : ان الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله ليس بدلا وارادة التكبير بدلا عن القراءة خلاف المتفاهم عرفاً .

الثالث : النبوى المتقدم « التحميد والتهليل والتكبير » والنبوى المروى في المنتهى والتذكرة ، قل سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله اكبر، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم[1]، وعن الذكرى روايته الى قوله « الا بالله »[2] وفيه : ان هذه النبويات ضعيفات .

الرابع : ان التسبيحات الاربع بدل عن الحمد في الاخيرتين فليكن هناك كذلك ايضا ، وفيه : ان البديلة في الاخيرتين لايلازم البدلية هنا ، لكن لايبعد

---

(١) منتهى المطلب : ج ١ ص ٢٧٤ س ٢٥ ، والتذكرة : ج ١ ص ١١٥ س ١٦

(٢) الذكرى : ص ١٨٧ السطر ١٢ .

بقدرها والاحوط الاتيان بالتسبيحات الاربع بقدرها ويجب تعلم السورة ايضا ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها فى ضيق الوقت وان كان احوط .

---

كفاية مطلق الذكر بحمل الصحيح على المثال ويكون بعض الوجوه الاخر مؤيدات فتأمل .

(بقدرها) في الحدائق انه المشهور بين المتأخرين ، لكن عن المبسوط والمعتبر وغيرهما استحباب المساواة .

استدل للاول : بانصراف الاطلاق الى المقدار المساوى، لكن فيه المنع عن الانصراف فالاطلاق محكم ، بل لولا اطباقهم على رجحان المساوى لكان القوم بعدم مزية له اقرب .

(والاحوط الاتيانبالتسبيحات الاربع بقدرها) لماتقدم منانها بدلالحمد في الركعتين الاخيرتين، ومنه يعلم انه يأتى بها مرة او ثلاث مرات لبدلية ذلك عن الحمد في الاخيرتين .

(ويجب تعلم السورة ايضا) على القول بوجوبها ، لجريان الادلة المتقدمة في الحمد فيها ايضا .

( ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها ) للأصلوعدم شمول ادلة البدلية للمقام (فىضيق الوقت) قدعرفت سابقا انهلاخصوصية لضيق الوقت فمنلايقدر على التعلم في السعة حاله حال منكان في ضيق الوقت .

(وانكان احوط) بلاقرب لشمول بعض الادلة السابقة للمقام وجريانمناط بعضها الاخر هنا ايضا ، والله العالم .

مسألة - ٣٥ - لايجوز اخذ الاجرة على تعليم الحمد والسورة بل وكذا على تعليم سائر الاجزاء الواجبة من الصلاة والظاهر جواز اخذها على تعليم المستحبات .

---

(مسألة - ٣٥ - لايجوز اخذ الاجرة على تعليم الحمد والسورة) الواجبين كما اذا اراد تعليمهما للبالغ ، اما غير البالغ فلا وجه لحرمة اخذ الأجرة ، اما عدم جواز اخذ الأجرة على تعليمهما فلانهما واجبان ولايجوز اخذ الاجرة على الواجبات عينية كانت او كفائية على المشهور شهرة عظيمة ، بل ربما ادعى عليه عدم الخلاف ، بل الاجماع ، لكنا قد ذكرنا في بعض المباحث السابقة من هذا الشرح انه لادليل على الحرمة فاطلاقات ادلة الاجارة محكمة، وعليه فيجوز أخذ الاجرة على كل واجب عينى فضلا عن الواجبات الكفائية الا اذا علم من دليل خارجى عدم جواز اخذها لواجب خاص .

( بل وكذا على تعليم سائر الاجزاء الواجبة من الصلاة )كالتكبيرة والقيام والركوع والسجود ونحوها لوحدة الدليل في المقامين، وكان اللازم ان يذكر الشرائط ايضا لانها واجبات ، وكذا الموانع لوحدة الدليل في الجميع .

( والظاهر جواز اخذها على تعليم المستحبات ) اذ لايجب العمل بها ولاتعليمها ، اما قول المستمسك بعدم الفرق بين الواجب والمستحب في عدم جواز اخذ الاجرة للزوم التعليم الشامل للمقامين، ففيه: ان تعليم المستحب ليس بلازم ، اذ لادليل عليه ، ولذا كان المشهور جواز اخذ الاجرة عليها ، وقد قرر المتن على ذلك السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم .

نعم لاشبهة في افضلية ان يكون جميع مايأتى به الانسان من الشئون المرتبطة

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

بالشرع من ارشاد ومنبر وامامة وتأليف وغيرها مجاناً ، قال تعالى : « اتبعو[١] من لايسئلكم اجراً »[١] فان كلام الانسان وعمله الذى ليس فيه شائبة الدنيا اسرع الى القلوب، لكن بشرط ان يكون للمرشد ونحوه مورد مالى يتمكن من ادرار معاشه بسبب ذلك المورد ، وسيأتي في كتاب الاجارة ما له نفع في المقام أن شاء الله تعالى .

(١) سورة يٰس : الآية ٢١ .

مسألة – ٣٦ – يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها وكذا الموالاة
فلو اخل بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته .

---

(مسألة – ٣٦ – يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها) بلا اشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً وضرورة ، لان الدليل الدال على قراءتهما منصرف الى ذلك قطعاً ، ولدليل الاسوة وغيرها .

( وكذا الموالاة ) بلا اشكال ايضا ، بل في الجواهر لااجد فيه خلافا بين اساطين المتأخرين، وقدتقدم الكلام فيذلك فلاحاجة الى تكراره، لكن لايخفى انامثال جواب السلام والحمد عندالعطسة وسؤال الرحمة والاستعاذة منالنقمة عند ايتيهما لاينافي الموالاة فلامنافاة بينالموالاة وبينادلة هذه الامور ،كماان السكوت القليلحتىينحنىلحملطفلاو قتل عقرب او مشى لاجلازالة وساخة عن المسجد اوما اشبه ذلك مماورد فيالنص لاينافى الموالاة، فان قراءةالحمد والسورة، مثل قراءة القرآن والدعاء والزيارة والخطابة ونحوها لاتخلّبالهيئة الكلامية المعتبرة في صدق وحدة القراءة المستفادة من انصراف النص .

(فلواخلبشيء منذلك عمداً بطلتصلاته) كما صرح بهغير واحدلحصول الزيادة العمدية الموجبة للبطلان نصاً وفتوى .

نعم ذهب الشيخ والعلامة والشهيد وسيد المدارك ،كما حكى عن بعض كتبهم الىبطلان القرآءة فيجب استينافها لابطلان الصلاة، وايّد ذلك بالعدول عنسورة الىاخرى،وبان قراءة القرآنفيالصلاة جائزة وبان تكرار الاية ـ كما

ورد في تكرار الامام عليه السلام اياك نعبد واياك نستعين[١] جائز ، وفيه : ان المذكورات انما لاتضر اذا شملتها ادلتها ، اما اذا لم تشملها ادلتها ، كما اذا قال : « بس » قاصدا « بسم الله » ثم تركها عمداً ، فانه ليس عدولا ولاقراءة ، ولا تكرار آية فيشمله من زاد في صلاته[٢]، ولا يشمله حديث لاتعاد[٣]، لانه صدر عمداً حسب الفرض، وحديث لاتعاد لايشمل العمد ـ كما قرر في محله ـ وعليه فكل من القول بعموم البطلان والقول بعموم الصحة محل نظر ، ومنه تبين انه لو صدر ذلك بدون الاختيار او نسيانا او جهلا ـ بناءاً على عموم حديث لاتعاد لصورة الجهل ، كما قربناه ـ لم يضر بالصحة ، بل اللازم تكرار القراءة، كما انه يعلم من ذلك انه لو كان لايقدر الا على المتقطع لضيق نفس او نحوه فيقول مثلا « بس » « مل » « لاه » ويتنفس بين ذلك لم يضره .

---

(١) انظر : الوسائل : ج ٤ ص ٨١٣ ـ الباب ٦٨ من القراءة في الصلاة والمستدرك : ج ١ ص ٢٨٥ ، الباب ٥٠ .
(٢) الوسائل ج ٥ ص ٣٣٢ الباب ١٩ من الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح ٤ .

مسألة - ٣٧ - لو اخل بشيء من الكلمات او الحروف او بدل حرفاً بحرف حتى الضاد بالظاء او العكس بطلت .

وكذا لو اخل بحركة بناء او اعراب او مد واجب او تشديداو سكون لازم .

وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب .

---

(مسألة -٣٧- لو اخل بشي من الكلمات اوالحروف او بدل حرفا بحرف حتى الضاد بالظاء) والحاء بالهاء (اوالعكس بطلت) القراءة لانه لم يقرأ القراءة الواردة ، لكن ربما يقال ان المعيار الصدق العرفي وهو حاصل ، ولذا تقدم انه لو قال : « الله اكبر » بدون التفخيم يصح تكبيراً ، واى فرق بين ماهناك ومانحن فيه خصوصاً في مثل الضاد والظاء الذى لايفرق بينهما الا الاوحدى ، فالقول بالبطلان لاوجه له وادعاء عدم الخلاف في ذلك كما في المستمسك محل منع .

ومنه يعلم وجه النظر في قوله : (وكذا لو اخل بحركة بناء او اعراب او مد واجب او تشديد او سكون لازم) وان ادعى على بعضها الاجماع ، ولذا كان المحكى عن السيد جواز تغيير الاعراب الذى لايتغير به المعنى وانه مكروه ، وذلك للصدق عرفاً وهم الذين القى اليهم الكلام ففهمهم يكون ميزانا في التطبيق ، نعم لاشك فى ان الاحوط عدم الاخلال .

(وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب) فالمعيار الصدق العرفى للحرف سواء خرج من المخرج ام لا؟

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لكن لما كان الغالب التلازم بين الصدق وبين الخروج من المخرج عبر المصنف بالتعبير المذكور للتلويح الى الأمرين ، اما اختلاف البلاد العربية في بعض الحروف مثلا متعارف مصر يعبرون عن الجيم بالگاف فيقول : «گنات» بدل «جنات» مثلا ، فاللاحوط عدم ذلك ـ كما تقدم ـ فان الظاهر انه محرف لان كلا من الامرين صحيح او ان الصحيح هو «الگاف».

ثم ان الشدة في الظهور والخفة فيه لا ترتبطان بجوهر الحرف فله ان يتلفظ بأيهما شاء فما هو المشاهد من افصاح الحجازى بالحروف اكثر من بعض البلاد الاخر ليس بلازم ، ومثل ما ذكر في مصر حال «القاف» الذى يبدلـه اهل سوريا بالهمزة فيقولون «مستئيم» بدل «مستقيم» .

مسألة -٣٨- يجب حذف همزة الوصل فی الدرج مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنـا ونحو ذلـك فلو اثبتها بطلت وكذا يجب اثبـات همـزة القطع كهمزة انعمت ، فلو حذفها حين الوصل بطلت .

---

(مسألة -٣٨- يجب حذف همزة الوصل فی الدرج مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك) قال ابن مالك :

للوصل همز سابق لايثبت　　　الا اذا ابتدى به كاستثبتوا

وبه صرح غيره ايضاً، وهذا شهادة منهم على ان اللغة العربية هكذا، لكن الظاهر انه نوع من جمال الكلام لانه لازم ، ولذا ترى كثيرا من خطباء العرب لايحذفونها في الدرج .

فقوله : (فلو اثبتها بطلت) محل نظر ، هذا بالاضافة الى ما ذكرنا قبلا من ان المعيار صدق القراءة عرفا وهی صادقة وان اثبت الهمزة في الدرج .

(وكذا يجب اثبات همزة القطع كهمزة انعمت ، فلو حذفها حين الـوصل بطلت) وفيه ايضا ماذكرناه فيهمزةالوصل، ولذا ترى كثيراً من القراء والخطباء يحذفون همزة « ارض » ونحوها فيقرئون « فـ لرض » مكان « فل ارض » ومنه يعلم صحة قراءة « في الارض » باظهار الياء والهمزتين .

والحاصل : ان الملاحظ لاحوال القراء والخطباء يصل الى ان امثال هذه الامور من المحسنات التجويدية لامن الواجبات اللغوية ، وان كان الاحتياط ما ذكره المصنف، ثم ان قوله : « بطلت » يراد به «الصلاة» او «القراءة» فيجب اعادتها ، على ما تقدم الكلام في ذلك .

مسألة ـ ٣٩ ـ الاحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون.

---

(مسألة ـ ٣٩ ـ الاحوط) استحبابا (ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون) وذلك لانه ليس مربوطا بالكلام، ولتكلم اهل العربية والعرب بالامرين فالوقف بالحركة والوصل بالسكون عندهم كعكسهما ، فما عن المجلسي من اتفاق القراء واهل العربية على عدم جواز الوقف بالحركة ممنوع، ولذا كان المحكى عن الروض والروضة وكشف الغطاء جواز الوصل بالسكون وانه ليس لحناً ولا مخالفة لقانون اللغة ـ مع وضوح ان الحكم في الموضعين واحد ـ .

اما ما في المستند من عدم الدليل على وجوب قراءة القرآن على النهج العربى فهو يريد اللحن ، لا الجوهر ، كما نرى ان غير العرب يقرأون القرآن بلغة العرب، لكن بلحن غير لحنهم، والى هذا يشير قوله صلى الله عليه وآله: «اقرأوا القرآن بألحان العرب»[1].

نعم لاشك انه اجمل والامر في الرواية محمول على الاستحباب ، ثم لو وصل بالسكون فهل تبطل الكلمة السابقة او اللاحقة او كلتاهما؟ نقل الامام عن الثائر الشيرازى[2] الاحتياط باعادتهما ، وقيل ببطلان الاولى لانها لم يؤد حقها، وقيل ببطلان الثانية لانها جاءت قبل موقعها، وفي الكل نظر تعرف وجهه مما سبق .

نعم لو اراد الاحتياط كان ذلك في اعادتهما، اما الوقف بالحركة فانه يبطل الاولى، الا اذا جاء بالكلمة الثانية فاللازم اعادتها من جهة تحصيل الترتيب «كل ذلك عند من يرى وجوب الوقف بالسكون» .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٥٨ ـ الباب ٢٤ من قراءة القرآن ح ١ .

(٢) هو الشيخ محمد تقي الشيرازي (١٢ هـ ـ ١٣٤ هـ ) قائد ثورة العشرين ( ١٩٢٠ م = ١٣٤ هـ ) ضد الاستعمار البريطاني في العراق .

مسألة – ٤٠ – يجب ان يعلم حركة آخر الكلمة اذا اراد ان يقرأها بالوصل بما بعدها ، مثلا اذا اراد ان لا يقف على العالمين ويصلها بقوله الرحمن الرحيم يجب ان يعلم ان النون مفتوح وهكذا. نعم اذا كان يقف على كل اية لايجب عليه ان يعلم حركة اخر الكلمة .

---

( مسألة – ٤٠ – يجب ان يعلم حركة آخر الكلمة اذا اراد ان يقرأها بالوصل بما بعدها) وجوباً مقدمياً ، ولذا لو لم يعلم لكنه تلفظها صحيحاً لم يضر عدم علمه ( مثلا اذا اراد ان لايقف على العالمين ويصلها بقوله الرحمن الرحيم يجب ان يعلم ان النون مفتوح وهكذا ) لكن هذا الامر احتياطى لما تقدم من عدم الدليل على وجوب اكثر من قراءة يصدق عليها انه قرأ السورة الفلانية وهى صادقة وان لم يأت بالحركة والسكون على وجههما .

(نعم اذا كان يقف على كل ايةلايجب عليه ان يعلم حركة اخر الكلمة) لعدم احتياجه الى التلفظ بالحركة .

مسألة - ٤١ - لايجب ان يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد بل يكفي اخراجها منها وان لم يلتفت اليها بل لايلزم اخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وان خرج من غير المخرج الذي عينوه مثلا اذا نطق بالضاد او الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الايمن او الايسر على الاضراس العليا صح

---

(مسألة - ٤١ - لايجب ان يعرف مخارج الحروف على طبق ماذكره علماء التجويد) وعلماء الصرف والنحو واللغة، اذ لادليل على وجوب ذلك، فالاصل البراءة مضافا الى انه لايرتبط العلم بالمخارج بالاداء الذي هو واجب.

( بل يكفي اخراجها منها ) مقدمة لصدق الحرف ( وان لم يلتفت اليها ) فان الغالب عدم التفات المتكلم الى مخارج حروفه.

( بل لايلزم اخراج الحرف من تلك المخارج ) فانه لادليل على اعتبار الاخراج منها ( بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف ) لانه هو المأمور به، فاذا جاء به لم يكن عليه شيء آخر ( وان خرج من المخرج الذي عينوه ) واحتمال انه لايمكن التلفظ الا من المخرج الذي عينوه خلاف الوجدان، والظاهر انهم ارادوا من المخارج، المخارج التي يتأتى منه اللفظ على اكمل فصاحة (مثلا اذا نطق بالضاد او الظاء على القاعدة) بما يسمى ضاداً وظاءاً عرفاً.

( لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الايمن او الايسر على الاضراس العليا صح ) وقد ذكرنا شيئاً من المخارج والاسنان

فالمناط الصدق في عرف العرب وهكذا في سائر الحروف فماذكره علماء التجويد مبني على الغالب .

---

وغيرهما في كتاب التجويد الذي طبعناه ضمن مجموع المقدمات ، فمن شاء مزيد الاطلاع فليرجع اليه .

( فالمناط الصدق في عرف العرب وهكذا في سائر الحروف) فان المناط الصدق لامراعاة المخارج ( فما ذكره علماء التجويد ) من المخارج الخاصة ( مبنى على الغالب ) ومنه يعلم انه لو اخرج الحرف من المخرج ، لكن لم يصدق عليه في عرف العرب انه ذلك الحرف لم ينفع، مثلا اذا تلفظ بـ « پ » مكـان « ب » لم ينفع وان خرج من مخرج « ب » كما انه لا يشترط وجود الاسنان في اغلب الحروف .

أما اذا توقف على الاسنان فهل يجب وضع الاسنان العارية؟ احتمالان من كونه مقدمـة الواجب المطلق ، ومن تعارف سقوط الاسنان وتكسر الحروف وعدم التنبيه في الروايات على ذلك مع كونـه محلا للابتلاء ، ومع تعـارف الاسنان العارية في زمن الروايات فيكون عدم التنبيه دليل العدم وهذا هو الاقرب.

مسألة ـ ٤٢ ـ المد الواجب هو فيما اذا كان بعد احد حروف المد وهى الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ماقبلها والالف المفتوح ما قبلها همزة مثل « جاء » و« سوء » و« جىء »

---

(مسألة ـ ٤٢ ـ المد الواجب هوفيما اذاكان بعد احد حروف المد وهي الواو المضموم ماقبلها والياء المكسور ماقبلها والالف المفتوح ما قبلها همزة مثل « جاء » و« سوء » و«جىء» ) الظاهر أن المد في مثل المقام من المحسنات التجويدية التى لا دليل على لزومها ، والاستدلال على وجوبه بشهادة بعض علماء التجويد غير كاف ، اذ المعيار الصدق العرفى وهو يحصل بدون المد كما يحصل بالمد، فاذا قرأ القارى « وجاء ربك »[1] بدون المد ، صدق عرفاًانه قرأ صحيحاً .

نعم لو قرأ بالمد كان اجمل ، ويؤيد ذلك ان اغلب أهل العلم والفضل المقيدين بالقراءة الصحيحة لا يميزون بين المد الواجب وغير الواجب في اصطلاح أهل التجويد ـ يقرأون القرآن فيالصلاة وغيرها بدون التفات الى تطبيق ذلك .

ثم ان ما ذكره المصنف من كون المد الواجب هو ما ذكره محل نظر ، اذ ماذكره علماء التجويد في هذا الباب ليس مطلقاً ، بل انهم قالوا ان اجتماع حرف المد والهمزة الساكنة انكان في كلمة واحدة يسمىالمد بالمتصل « وهو واجب » وان كان في كلمتين يسمى بالمنفصل « وهو جائز » .

---

(١) سورة الفجر : الآية ٢٢ .

او كان بعد احدها سكون لازم خصوصاً اذا كان مدغماً فى حرف آخر مثل

---

نعم الامثلة التى ذكرها المصنف كلها من المد الواجب عند مشهور اهل التجويد .

(أو كان بعد أحدها سكون لازم) فان السكون على قسمين :

الاول : السكون اللازم وهو الذي لايختلف حاله باختلاف حالى الوقف والوصل .

الثاني : السكون غير اللازم ـ وهو العارض سواء كان عارضاً من جهة الوقف ، كما لو وقف على آخر الاية مثل العالمين[(١)] أوكان عارضاً من جهة الوصل لاجتماع حرفين متماثلين فسكن أولهما مثل الرحيم ملك[(٢)] و فيه هدى[(٣)] قال المشهور من علماء التجويد ان المد في القسم الثاني من السكون جائز ، كما قال المشهور منهم ان المد في القسم الاول من السكون لازم .

ثم انهم قسموا القسم الاول الى قسمين :

الاول : ماكان الحرف الساكن مدغماً كما في « الضالين » .

الثاني : ما كان الحرف الساكن غير مدغم ، كما في فواتح السور مثل « صاد » و« قاف » وقد ذهب كثير من أهل التجويد ان الاول اشبع تمكيناً من الثاني ، ولذا قال المصنف : ( خصوصاً اذا كان مدغماً فى حرف آخر مثل

---

(١) سورة الفاتحة : الآية ٢ .

(٢) سورة الفاتحة : الآية ٣ ـ ٤ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢ .

الضالين .

---

الضالين ) لكن الخصوصية المذكورة ـ في كلامه « رحمه الله » غير مسلمة عندهم ، اذ بعضهم ساوى بين المدغم وغير المدغم ، وبعضهم قال : بان غير المدغم اشبع تمكيناً ، والكلام في المقام طويل كما لا يخفى على من راجع التجويد ، والأقرب ما ذكرنا من عدم وجوب كل ذلك ، وإنما اللازم الصدق عند عرف العرف .

نعم لاشك في انه أحوط خصوصاً في مثل ولا الضالين ، حيث ورد في خبر محمدبن جعفران رسول الله صلى الله عليه وآله مدها ، ولذا قال المستمسك: ان وجوب المد اللازم لايخلو من اشكال ونظر[1] كما نبه السيد البروجردى«ره» في تعليقته على عدم وجوب المد « عندهم » مطلقاً في مااطلقه المصنف فقال : « وكانتا في كلمة واحدة »[2] كما ذكرناه .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٢٣٩

(٢) تعليقه البروجردي ص ٨٦ مسألة ٤٢ .

مسألة – ٤٣ – اذا مد فی مقام و جوبه او فی غيره ازيد من المتعارف لايبطل الا اذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة .

---

( مسألة ـ ٤٣ ـ اذا مد مقام وجوبه أو في غيره ) سواء كان المد مستحباً أو لم يكن مد أصلا ( أزيد من المتعارف لا يبطل ) لاصالة عدم البطلان بذلك ولا دليل على البطلان( الا اذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة) ولايخفى ان مقتضى ماذكره هنا انه اذا لم يمد في مقام وجوب المد ان لايبطل أيضاًالا اذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة والبطلان حينئذ لاجل انه لم يمتثل باتيان ماوجب عليه من قراءة تلك الكلمة .

مسألة - ٤٤ - يكفى فى المد مقدار ألفين واكمله الى اربع ألفات ، ولا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق

---

(مسألة - ٤٤ - يكفى المد مقدار ألفين واكمله الى أربعة الاف ) في كلا الامرين نظر ، فانه يحصل المد بالاقل من الالفين ،كما ان كون اكمله اربع ألفات غير ظاهر ، بل ظاهر جملة من علماء التجويد انه خمسة الآف، هذا مضافا الى انه قد يحصل الجمال في القراءة بالزيادة على خمسة وليس المعيار ماذكروه ، بل مايجعل من القراءة لحناً عربيا كما ورد : اقرأوا القرآن بألحان العرب،[1] وكما هو المشاهد في قراء القرآن وقراء الخطب من أهل المنابر حيث يمدون الالف ونحوه احيانا أكثر من خمسة الاف .

ثم المراد بمقدار ألفين ونحوه ما ذكروه من ان الانسان العادى اللسان يتلفظ بالالف مرتين ثلاثة واربعة وهكذا، فاذا مد الانسان صوته بمقدار ان يتلفظ بألفين. فقدمد بمقدار ألفين وهكذا، ومن اراد تفصيل هذه المباحث فليرجع الى الكتب المعدة لذلك كشرح الجزرى وشرح الشاطبى وغيرهما .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٠٨ - الباب ٢٤ من قراءة القرآن ح ١ .

مسألة -٤٥- اذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً او اضطرارا بحيث خرجت عن الصدق بطلت ومع العمد ابطلت .

---

(مسألة - ٤٥ -اذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً أو اضطرارا بحيث خرجت عن الصدق بطلت) الكلمة لان الهيئة الاتصالية من مقومات الكلمة فادلة القراءة منصرفة اليه .

نعم يختلف الناس في البطء والسرعة ، كما يختلف الانسان الواحد في القراءة البطيئة والسريعة فربما اضر البطء بكلمة في انسان أو حال قراءة لم يضر قدر ذلك البطء بنفس تلك الكلمة في انسان آخر أو في حال قراءة اخرى من نفس الانسان الاول ، وكل ذلك واضح .

(ومع العمد أبطلت) لحصول الزيادة العمدية كما مـّر الكلام في ذلك سابقاً في مبحث لزوم الموالاة بين الحروف والكلمات ، ومن الفصل في الكلمة الواحدة يظهر الكلام في الفصل بين الكلمات في جملة وبين الجمل في سورة ونحوها .

مسألة ـ ٤٦ ـ اذا اعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالاحوط اعادتها وان لم يكن الفصل كثيرا اكتفى بها .

---

(مسألة ـ ٤٦ ـ اذا اعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة ) لم يضر لما تقدم من جواز ذلك اختياراً ، أما عند من يستشكل فيه ( فالاحوط اعادتها ) لاحتمال كونه مبطلا كما تقدم وجهه ( وان لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها ) لأنه لا يحصل بذلك الوقف بالحركة ليكون مبطلا للكلمة ، واذا سكن آخر الكلمة بقصد الوقف ثم اشتبه وجاء بما بعدها فوراً لم يضر على ما اخترناه ، أما عند من يرى ضرر الوصل بالسكون فالاحتياط ان يعيد الكلمتين ، اللهم الا ان يقال انه مشمول لحديث لا تعاد[1] على التقريب الذي مر في بعض المباحث السابقة .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح ٤

مسألة ـ ٤٧ ـ اذا انقطع نفسه فى مثل الصراط المستقيم بعد الوصل بالألف واللام وحذف الالف هل يجب اعادة الالف واللام بان يقول : « المستقيم » اويكفى قوله مستقيم الاحوط الاول واحوط منه اعادة الصراط ايضا .

وكذا اذا صار مدخول الالف و اللام غلطا كأن صار «مستقيم»

---

( مسألة ـ ٤٧ ـ اذا انقطع نفسه في مثل الصراط المستقيم ) أو « رب العالمين » أو « الرحمن الرحيم » أو ماشبه ذلك (بعد الوصل بالالف واللام وحذف الالف)فقال « صراطل » و« ربل » و« رحمانن » (هل يجب اعادة الالف واللام بان يقول :« المستقيم »أو يكفى قوله مستقيم) وكذا في سائر الامثلة فيقول « العالمين»أو « عالمين » الظاهر جواز كلا الامرين للصدق عرفاً ولاعتياد الخطباء وأهل اللسان بالاتيان بكل واحد منهما و( الاحوط الاول ) لاحتمال كون الفصل بمقدار النفس ، أو مـا اشبه « اذ يمكن ان يكون القطع لأجل أمر آخر ، لا لانقطاع النفس » مضراً بهيئة الكلمة المعرفة باللام (وأحوط منه اعادة الصراط أيضاً ) لاحتمال لزوم وصل كون اللام موصولا بما قبلها ، لكن لا يخفى ان كلا الاحتياطين أشبه بالاستحسان .

ومما ذكرنا يعلم حال ماذا انقطع النفس أو شبهه في وسط الكلمة، مثل ما اذا توقف على « الالف » في « صرا » ثم قـال : « ط المستقيم » فانه يجوز اعادة الكلمة وعدم اعادتها لعدم ضرر ذلك بالصدق وان كان الاحوط الاعادة.

(وكذا اذا صار مدخول الالف واللام غلطاً كأن صار « مستقيم » غلطاً فاذا

غلطا فاذا اراد ان يعيده فالاحوط ان يعيـد الالف واللام ايضا بان يقول : « المستقيم » ولا يكتفى بقوله : « مستقيم » .

وكذا اذا لم يصح المضاف اليه فالاحوط اعادة المضاف فاذا لم يصح لفظ المغضوب فالاحوط ان يعيد لفظ غير ايضا .

---

أراد ان يعيده فالاحوط ان يعيد الالف واللام أيضاً بأن يقول: « المستقيم » فيأتى باللام (ولا يكتفى بقوله : « مستقيم ») وان كان الأظهر الكفاية لما عرفت .

ثم انه لاحاجة فى ما اذا اراد اعادة « المستقيم » الى اعادة « الصراط » وان كان ربما يتوهم ذلك من جهة ان لا يفصل بين الصفة والموصوف بالاجنبى الذى هو تلك الكلمـة المغلوطة ، اذ مثل هذا الفصل لايضر بالصدق عرفا ، ومنه يعلم حال ما اذا جاء بالوصف الاشتباهى، مثلا قال: «اهدنا الصراط المعتدل» ثم تنبه بانه « المستقيم » فجاء به فانه لايجب اعادة « الصراط » اذ هذا الفصل غير ضار عرفا ، وان كان الاحوط الاعادة .

(وكذا اذا لم يصح المضاف اليه فالاحوط اعادة المضاف ) وان لم يكن لازما ـ كما عرفت ـ ( فاذا لم يصح لفظ المغضوب فالاحوط ان يعيد لفظ غير أيضاً ) ومما تقدم يعلم حال ما اذا غلط في المضاف اليه او ما اشبه ، كان قال : « ولا الاثمين » فانه يكفى ان يأتى بلفظ « الضالين » من دون اعادة «لا» وان كانت الاعادة أحوط .

ثم انه لو كان الغلط في المضاف والموصوف وما اشبههما مثل « لا » في « ولا الضالين » فلا شبهة في لزوم اعادة المضاف اليـه والوصف والمدخول تحصيلا للترتيب .

مسألة ـ ٤٨ ـ الادغام فى مثل « مد » و« رد » مما اجتمع فى كلمةواحدةمثلا واجب سواء كانامتحركين كالمذكورين اوساكنين كمصدرهما .

---

( مسألة ـ ٤٨ ـ الادغام في مثل « مد » و« رد » مما اجتمع في كلمة واحدة مثلا واجب ) لانه اذا لم يدغم لم تصدق الكلمة ، نعم اذا كانتا في مورد يجوز الادغام ويجوز العدم ، جاز ان يتلفظ بايهما شاء ـ كما في « مد » و «امدد» بصيغة الامر، اذا ذكره في دعاء ونحوه (سواء كانا متحركين كالمذكورين او ساكنين كمصدرهما ) مثل « مداً » و « رداً » .

لكن لا يخفى انه اذا جاء بالملحون في الدعاء لم تستبعد الصحة لما قرر في محله من جواز الدعاء بالفارسية ولادليل على لزوم الصحيح في الدعاء ، اذا صدق عليه الدعاء.

مسألة ـ ٤٩ ـ الاحوط الادغام اذا كان بعد النون الساكنة او التنوين احد حروف يرملون مع الغنه فيما عدا اللام والراء ولا معها فيهما لكن الاقوى عدم وجوبه .

---

(مسأله ـ٤٩ ـ الاحوط الادغام اذا كان بعد النون الساكنة او التنوين احد حروف يرملون ) وهى « الياء » و« الراء » و« الميم » و«اللام » و« الواو » و «النون» (مع الغنه) وذلك لما ادعاه جماعة من اهل التجويد وغيره من وجوب الادغام الذى يظهر منه ان ذلك على طبق لغة العرب فيتوقف عليه الصدق (فيما عدا اللام والراء) متعلق بـ « مع الغنة » فالغنه في خمسة (ولا معها فيهما) فليس في اللام والراء غنة .

( لكن الاقوى عدم وجوبه ) لانه ليس الا من المحسنات التجويدية التى التى لادليل على وجوب مراعاتها بعد أن لم يتوقف الصدق عليه ، فلا فرق بين ان يقرأ «لم يكن له» أو «لم يكل ّله» وكذلك «محمدن وآل محمد» او«محمد وآلمحمد» الى غير ذلك من سائر حروف يرملون، واشكال المستمسك بان ماقواه المصنف غيرظاهرمع حكاية الوجوب من ابن الحاجب والرضى «ره» ولاسيما بملاحظة كون المقام من باب الدوران بين التعيين والتخيير، (١) انتهى. غير ظاهر اذ ليس الواجب اتباع الوجوبات التجويدية ،لعدم الدليل على ذلك، والا لزم اتباع التجويد في موارد كثيرة ، ولا يقول احد بذلك ، وانما المهم الصدق وهو حاصل بدون الادغام ولا مجال للاصل بعد وجود الدليل، ومنه يعلم انه لاوجه لاطلاق الاحتياط او تقوية اللزوم في كلام السادة ابن العم والبروجردى والجمال

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٢٤٢ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وغيرهم، ويؤيد الصدق انا نرى الملتزمين باللغة العربية كبعض الخطباء والقراء لايلتزمون بالادغام ، اما الغنة فأمرها اسهل لان الحكم فيها فعلا او تركا عندهم على سبيل الاولوية كما لايخفى لمن راجع كلماتهم في الكتب التجويدية وغيرها .

مسألة - ٥٠ - الاحوط القرائةباحدى القراءات السبع وان كان الاقوى عدم وجوبها بل يكفى القراءة على النهج العربى وان كانت مخالفة لهم فى حركة بنية او اعراب .

---

( مسألة - ٥٠ - الاحوط القراءة باحدى القراءات السبع ) وهم الذين قيل بانهم اتقنوا ضبط القرآن واشتهروا بالقراءة الصحيحة ، واسامهم : نافع بن أبى نعيم المدنى ، وعبدالله بن كثير الملكى ، وأبو عمر بن العلاء البصرى ، وعبدالله بن عامر الدمشقى ، وعاصم بن أبى النجود ، وحمزة بن حبيب الزيات، وعلى بن حمزة النحوى - الكوفيون - واحياناً يضاف الى هؤلاء السبعة ، أبو جعفر يزيد بن العقاع ، ويعقوت بن اسحاق الحضرمى ، وخلف بن هشام البزاز، فتكون القراءات العشر ، وقداختلفوا في انه هل تجب القراءة على طبق احدى هذه القراءات أم لا؟ فذهب جماعة من علمائنا الى وجوب القراءة باحدى السبع ، وذهب المصنف الى انه أحوط .

( وان كان الاقوى عدم وجوبها بل يكفى القراءة على النهج العربى وان كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو اعراب ) والأقوى عندنا عدم جواز القراءة الا بما تعارف رسمه في المصاحف فانه هو المتواتر يداً بيد حتى يصل الى صاحب الرسالة صلى الله عليه وآله ، ويدل على ذلك مانشاهده في المصاحف الخطية القديمة والتى ينسب بعضها الى الامام أمير المؤمنين عليه السلام ، أو الى الحسن عليه السلام أو الى غيرهما من الائمة عليهم السلام ، فانه كالقرآن الذي بأيدينا اليوم بلا زيادة ولانقصية ، والقراءات المشهورة كالقراءات الشاذة كلها اجتهادات لاتفيد علماً ولا عملا، ومن لاحظ التاريخ فى شدة اعتناء المسلمين

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بالقرآن من أول نزوله الى اليد في كل عصر ومصر يظهر له ان ما بايدينا اليوم هو القرآن النازل على الرسول صلى الله عليه وآله بغير تغيير أو تبديل .

أما مايذكر من جمع عمر أوعثمان فانه اشبه بالسفسطة ويكذبه الاحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله بان من قرأ القرآن ، أو ختم القرآن، كان له كذا ، وغير ذلك من الشواهد التاريخية .

نعم عثمان احرق أو طبخ اجزاءً من القرآن كانت مكتوبة بسورة أو آيات أو سور ، كما هي العادة في كتابة تلاميذ العلماء بعض مقالاتهم حتى تكون بيد كل تلميذ قطعة من كلام العالم فى حين ان هناك تلاميذ يكتبون كل الدروس مرتباً مسلسلا، فما فعله عثمان هو احراق وطبخ تلك القطع المبتورة المشوشة، واخبار التحريف بين مالايصح سندها كروايات السيّارى التى هى اكثر روايات التحريف، فانه كذّاب وضاع كما وصفه بذلك علماء الرجال، وبين مالا دلالة لها كما ذكر تفصيله البلاغى « ره » فى آلاء الرحمان وغيره ، وأشار اليه السيد الوالد في جواب له نشرفى نشرة « اجوبة المسائل الدينية » التى تصدر من كربلاء المقدسة .

وعليه فكل زيادة أو نقيصة أو تغيير ولو كان تغيير اعراب أو مثل قراءة « سراط » مكان « صراط » وان صح لغوياً أو نحوياً فهوغير جائز شرعاً وخروج عن القرآن المنزل وموجب لبطلان الصلاة انفعله المصلى عمداً ، والكلام فى المقام طويل نكتفى منه بهذا المقدار .

أما القولان الاولان الذى احتاط المصنف باحدهما وافتى بالاخر فقد استدل

لاولهما ـ وهو وجوب القراءة باحدى القراءات السبع ـ بأمرين :

الاول : اتفاق المسلمين بجواز الاخذ باحدى من القراءات لتواترها عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيه : ان بعضهم وان ادعى التواتر والاتفاق الا انه مخدوش .

أولا : بانه لو كان متواتراً لزم التواتر فى جميع الطبقات ، والحال ان كل قراءة تنتهي الى شخص واحد من هؤلاء القراء .

وثانياً: ان جماعة كبيرة من علماء العامة والخاصة انكروا ذلك ، فعن الشيخ في التبيان : ان المعروف من مذهب الامامية والتطلع فى اخبارهم ورواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبى واحد، غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء (١)، وانت ترى ان ذيل كلامه اجتهاد فى مقابل صدر كلامه فلا تواتر في نقل القراءات عن النبى صلى الله عليه وآله.

ونحوه كلام الطبرسى فى مجمع البيان : وكذلك انكر ذلك ابن طاووس ونجم الائمة والمحدث الكاشانى والسيد الجزائرى والوحيد البهبهانى وغيرهم، وعن الزمخشرى انه قال : القراءة الصحيحة التى قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله انما هي في صفتها وانما هى واحدة. (٢) الى غير ذلك ، وقد فصل الكلام فى ذلك الشيخ المرتضى « ره » فى الرسائل ، وقال الفقيه الهمدانى : والحق

---

(١) التبيان : ج ١ ص ٧ السطر ٧ .

(٢) كما في الحدائق ج ٨ ص ١٠٢ السطر ٥ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

انه لم يتحقق ان النبى صلىالله عليه وآله قرأ شيئاً من القرآن بكيفيات مختلفة بل ثبت خلافه الى ان قال والحاصل ان دعوى تواتر جميع القراءات السبعة أو العشرة بحميع خصوصياتها عن النبي صلى الله عليه وآله تتضمن مفاسد ومناقضات لايمكن توجيهها، وقد تصدى جملة من القدماء والمتأخرين لايضاح مافيها من المفاسد.[١]

الثاني: بعض الروايات ، مثل خبر سالم بن أبىسلمة ، قرأ رجل عند أبى عبدالله عليه السلام وأنا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأه الناس ، فقال عليه السلام : كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم عليه السلام قرأ كتاب الله تعالى على حده. واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام.[٢]

ومرسل محمد بن سليمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبى الحسن عليه السلام قال: جعلت فداك انا نسمع الايات من القرآن ليس هى عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم ؟ فقال عليه السلام : اقرأوا كما تعلمتم فسيجيء من يعلمكم.[٣]

وخبر السفيان بن السمط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن ترتيل القرآن ؟ فقال : اقرأوا كما علمتم.[٤]

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٤ السطر ١٤ ـ ٢٥ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٨٢١ ـ الباب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح١

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٨٢١ ـ الباب ٧٤ من القراءة في الضلاة ح ٢ .

(٤) المصدر : ح ٣ .

وعن مجمع البيان، انه روى عن الطوسى « ره » قال : روى عنهم جواز القراءة بما اختلف القراء فيه.[١] وربما أيد ذلك بما ورد من ان القرآن نزل على سبعة احرف،[٢] وجه الاستدلال بهذه الروايات ان قوله عليه السلام : « اقرأ كما يقرأ الناس » و« اقرأوا كما تعلمتم » بضميمة ان ما بأيدى الناس سبع قراءات دال على المطلوب ، وخبر مجمع البيان صريح في المطلوب ، وعليه يحمل ماورد من ان القرآن نزل على سبعة احرف ، لكن يرد على ذلك بالاضافة الى ضعف السند في جملة من هذه الروايات انه لادليل على ان الناس كانوا يقرأون بالقراءات ، بل الظاهر بحكم اصالة عدم التغيير وبحكم المصاحف المخطوطة التي نجدها منذ زمن الائمة عليهم السلام وبحكم ما نشاهده من القرآن الذي كتبه المفسرون في عناوين تفسيرهم، ان القرآن كان من الاول على طريقة واحدة وعلى قراءة واحدة ، وان القراءات كانت اموراً شاذة .

وأما رواية الطوسى فلا يستبعد انها هى نقل تلك الروايات بالمعنى ، وأما نزول القرآن على سبعة احرف فيرد عليه أولا : انه مكذوب في الروايات الصحيحة ، ففي صحيح فضيل بن يسار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام، ان الناس يقولون نزل القرآن على سبعة احرف ؟ فقال : كذبوا أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد.[٣]

---

(١) مجمع البيان : ج ١ ص ١٣ ، والوسائل : ج ٤ ص ٨٢١ ـ الباب ٧٤ من القراءة في الصلاة ح ٥ .

(٢) انظر : الوسائل : ج ٤ ص ٨٢٢ ( الهامش ) .

(٣) الوافي ج ٥ باب « اختلاف القراءات » كما عن الحدائق ج ٨ ص ٩٨ السطر ٨ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وثانياً : انه ان صح ذلك ـ وكان تكذيب الامام في الصحيحة راجعاً الى المعنى الذى قصدوه من تعدد القراءات ، لا تكذيب اصل الحديث ـ فالمراد بسبعة احرف غير القراءات ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: نزل القرآن على سبعة احرف أمر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل.[1]

وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : نزل القرآن على سبعة اقسام كل قسم منها كاف شاف وهى أمر وزجر وترغيب وترهيب وجدل ومثل وقصص.[2]

وفي بعض الروايات ان المراد بالاحرف البطون ، فعن حمّاد قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام ، ان الاحاديث تختلف منكم ؟ فقال : ان القرآن نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتى على سبعة وجوه.[3] ولا منافاة فالسبعة الاحرف « أى الاطراف » قد يراد بها العرضية وقد يراد بها الطولية .

ومما ذكرناه يعلم ان الروايات تدل على وحدة القرآن لاعلى تعدده ، ويؤيده ماورد عن الصادق عليه السلام انه قال : ان كان ابن مسعود لايقرأ على قراءتنا فهو ضال.[4] مما يدل على القراءة واحدة لا متعددة .

أما ماتقدم من خبرى سالم ومحمد فالمراد التفسير والتأويل ،كما وردعن على عليه السلام انه قال : جئتهم بالقرآن فيه التـأويل والتنزيل. والذي ردّه

---

(١) كنز العمال خ ٣٠٩٦ كما في ميزان الحكمة ج ٨ ص ٩٧ ح ١٦٢٨٧ .

(٢) البحار ج ٩٠ ص ٤ السطر ١٤ « عن تفسير النعماني » .

(٣) الخصال : ص ٣٥٨ ح ٤٣ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٨٢١ ـ الباب ٧٤ من القراءة في الصلاة ح ٤ .

.....................

القوم هو تأويله ، ولعلّه كان يقرأ بعنوان التأويل كما يقرأ لبيك بعد « يا ايها الذين آمنوا » و« كذلك الله ربى » بعد التوحيد . الى غير ذلك، ولذا قال علي عليه السلام لابن عباس : لا تحاججهم بالقرآن فان القرآن حمّال ذو وجوه تقول ويقولون ولكن حاججهم بالسنة.[1] وقال عمار : اليوم نضربكم على تأويله كما ضربناكم على تنزيله . الى غير ذلك من الكلام الطويل المذكور في باب عدم تحريف القرآن .

والحاصل : ان حال القراءات السبعة حال المذاهب الاربعة كلها مخترع، وانما القران هو مابايدى الناس اليوم وانه هو الذى نزل على الرسول صلى الله عليه وآله بلا زيادة ولانقصان ، وكل القراءات متأخرة عن الرسول صلى الله عليه وآله بزمان طويل، فقدمات نافع في سنة تسع وستين ومائة، وابن كثير في عشرين ومائة ، وابى العلاء في اربع « او خمس » وخمسين ومائة ، وابن عامر في ثمانى عشرة ومائة، وعاصم في سبع « او ثمان او تسع » وعشرين ومائة وحمزة في ثمان «او اربع» وخمسين ومائة والكسائى في تسع وثمانين ومائة فلوكانت القراءات قبل هؤلاء متواترة عن الرسول صلى الله عليه وآله لم يكن وجه لنسبة القراءات الى هؤلاء .

واما ما قواه المصنف فليس له وجه واضح ، فانه ليس من القرآن ما كان على خلاف ما انزل الا من جهة كونه قرآناً غلطا ، فاذا قرأ الرسول « بسم الله

---

(١) ميزان الحكمة ج ٨ ص ١٠٢ ح ١٦٢٩٨ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الرحمن الرحيم » بالجر وقرأ القارى بالرفع مثلا ـعلى القطعـ لم يكن متابعاً لقراءة الرسول وكان ما قرأه قرأنا غلطا ، وانى لم اجـد ذلك حتى من اكثر الناس توسعة ، فان الجزري يحكى عنه انه قال ـ في كتابه ـ كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت احدى المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهى القراءة الصحيحة سواء كانت من السبعة اوغيرهم. وانت ترى ان الجزرى يضيق فيما يوسعه المصنف مع ان فتوى الجزرى لاسند له قطعاً فكيف بما قاله المصنف .

ثم ان ما ذكرناه لاينافي ما اخترناه سابقاً من كفاية صدق القراءة عرفا في صحة الصلاة بالنسبة الى عامة الناس الذين لايتمكنون من القراءة الفصيحة الصحيحة التجويدية ـ كما لايخفى ـ وعليه فاللازم ان يقرأ القرآن فى الصلاة وفي غيرها على ما ثبت في المصاحف وما دون ذلك من القراءات السبعة وغيرها لااعتبار بها اطلاقا ، والله العالم المستعان .

مسـألة ـ٥١ـ يجب ادغـام اللام من الألف والـلام في أربعة عشر حـرفا وهي التـاء والثاء والـدال والذال والـراء والزاى والسـين والشـين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون واظهـارها في بقيـة الحروف فتقول في « الله » و« الرحمان » و« الرحيم » و« الصـراط » و« الضالـين » مثلا بالادغام ويفي « الحمد » و«العالمـين » و « المستقيم » ونحوهـا ، بالاظهار .

---

(مسألة ـ٥١ـ يجب ادغام اللام من الألف. واللام) فيجب حذف «الالف» في « ال » التعريف ، في الدرج ، وذكر الالف بدون « اللام » في غير الدرج وادغام « لامه » ( في اربعة عشر حرفا وهى التاء والثاء والدال والذال والراء والـزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنـون) فتقول : « اتهّامه » اصله « ال تهامة » واذاكان في الدرج تقول : « بتهامه » اصله « بال تهامة » ( واظهارها في بقية الحروف ) مثل : « الألف » و« الباء » و« الجيم » الى اخرها (فتقول في «الله» و «الرحمان» و «الرحيم» و «الصراط» و«الضالين» مثلا بالادغام) فلاتظهر اللام (وفى «الحمد» و«العالمين» و«المستقيم» ونحوها، بالاظهار) والسبب في هذا الوجوب ما ذكره علماء التجويد وغيرهم وهماهل خبرة فقولهم حجة ، لكن يرد على ذلك صدق القراءة بدون الادغام في القسم الاول، ولذا نرى كثيراً من الخطباء وغيرهم يظهرون اللام بدون الادغامفيقول: « ال صراط » بدون ادغام « اللام » . •

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

نعم الاحتياط في الادغام، نعم يجب الاظهار في القسم الثاني لتطابق الالسنة العربية مع المنقول عن علماء التجويد وغيرهم فلو قرأ «احمـّد» في «الحمد» لم يكن صحيحاً فانه لايصدق عليه انه قرأ « الحمد » عرفاً .

مسألة-٥٢-الاحوط الادغام فى مثل «اذهب بكتابى» و «يدرككم» مما اجتمع المثلان فى كلمتين مع كون الاول ساكنا لكـــن الاقوى عدم وجوبه .

(مسألة - ٥٢ - الاحوط الادغام في مثل اذهب بكتابى[1] و يدرككم[2] مما اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الاول ساكنا) لتصريح جماعة من اهل التجويد وغيرهم بوجوبه ، وكذا في وعلى امم ممن معك[3] فانه يجتمع فيه ثمان ميمات .

(لكن الاقوى عدم وجوبه) لعدم توقف صدق القراءة عليه كما تقدم مكرراً فهو من المحسنات التجويدية .

(١) سورة النمل : الآية ٢٨ .
(٢) سورة النساء : الآية ٧٨ .
(٣) سورة هود : الاية ٤٨ .

مسألة - **٥٣** - لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالامالة، والاشباع، والتفخيم، والترقيق ونحو ذلك بل والادغام غير ما ذكرنا وان كان متابعتهم احسن.

---

(مسألة - ٥٣ - لايجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالامالة، والاشباع والتفخيم، والترقيق ونحو ذلك) كالغنة، والوقف والوصل، (بل والادغام غير ما ذكرنا) وقد عرفت الاشكال في ماذكره ايضاً (وان كان متابعتهم احسن) لأنه تحسين للقراءة المطلوب شرعاً، حيث روى عنه صلى الله عليه وآله: اقرأوا القرآن بألحان العرب.[1] لكن لايخفى ان ذلك ليس على عمومه فبعض ما ذكروه مستهجن، مثل «زراط» مكان «صراط» و «مصيطر» مكان «مسيطر» الى غير ذلك.

---

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٨٥٨ - الباب ٢٤ من قراءة القرآن ح ١

مسألة - ٥٤ - ينبغى مراعاة ما ذكروه من اظهار التنوين والنون الساكنة اذاكان بعدهما احد حروف الحلق

وقلبهما فيما اذاكان بعدهما حرف الباء وادغامهما اذا كان بعدهما احد حروف يرملون واخفائهما اذا كان بعدهما بقية الحروف لكن لايجب شيء من ذلك حتى الادغام في يرملون كما مر .

---

(مسألة - ٥٤ - ينبغى مراعاة ماذكروه من اظهار التنوين والنون الساكنة اذاكان بعدهما احد حروف الحلق) الستة ، وهى «الهاء» و «الهمزة» و «الخاء» و « الحاء » و « العين » و « الغين » (وقلبهما فيما اذاكان بعدهما حرف الباء)، فيكون شيئاً متوسطا بين النون و الميم ، مثلا تقول في « ممنبر » « منبر » بجعل النون كالميم (وادغامهما اذاكان بعدهما احد حروف يرملون) كما تقدم[1] (واخفائهما اذاكان بعدهما بقية الحروف) بان يخرج النون من الخيشوم فقط فيكون نونا خفيفة ، فاحكام النون والتنوين اربعة كما قال :

وحكم تنوين ونون يلفى اظهار ادغام وقلب اخفا

(لكن لايجب شيء من ذلك حتى الادغام في يرملون كما مر) ثم انه لاوجه لذكر المصنف هذه المذكورات في المسائل السابقة من المحسنات التجويدية فقط، اذلايخفى على من راجع التجويد ان هناك واجبات ومستحبات وممنوعات ومرجوعات عندهم ، وهى كثيرة .

---

(١) في المسألة التاسعة والأربعين من هذا الفصل .

مسألة-٥٥-ينبغي ان يميز بين الكلمات ولا يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة

كما اذا قرأ « الحمد لله » بحيث يتولد لفظ « دلل » او تولد من « لله رب» لفظ « هرب » وهكذا فى مالك يوم الدين تولد :«كيو» وهكذا فى بقية الكلمات و هذا ما يقولــون : ان فى الحمد سبع كلمــات مهملات وهى « دلل » و « هـرب ».و« كيــو » و « كنع » و« كنس » و« تع » و« بع » .

---

( مسألة ـ ٥٥ ـ ينبغى ان يميز بين الكلمات ولا يقـرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة) وانماكان ذلك جائزاً ، لأن مثله لايضـر بالصدق ، الا اذا كان الفصل طويلا ، فانه ضار بكلتا الكلمتين،كما اذا قرأ « الحم »«دلل» «لاه» مع نفسين في الوسط ، وانما قال لاينبغى ، لان عدم ذلك اجمل كما اذا قــرأ الحمد « لله » وهكذا .

(كما اذا قرأ « الحمد لله » بحيث يتولد لفظ « دلل » او تولد من «للهرب» لفظ «هرب» وهكذا فيمالك يوم الدين تولد: «كيو» وهكذا في بقيةالكلمات) في سورة الحمد (وهذا ما يقولون : ان في الحمد سبع كلمات مهملات وهى « دلل » و « هــرب » و «كيــو » و «كنع » و «كنس » و « تــع » و « بع ») في الثلاثة السابقة ، وفى « اياك نعبد » و « ايـاك نستعين » و « انعمت عليهم » و « غير المغضوب عليهم » ومثل ذلك سائر المهملات المتولـدة مثل « بس » « مل » «لاه» و « هو » وغيرهما .

مسألة – ٥٦ – اذا لم يقف على احد في قل هو الله أحد ووصله بالله الصمد يجوز ان يقول احد الله الصمد بحذف التنوين من احد وان يقول : احدن الله الصمد بان يكسر نون التنوين وعليه ينبغي ان يرقق اللام من الله و اما على الاول فينبغي تفخيمه كما هــو القاعدة الكلية من تفخيمه اذا كان

---

(مسألة –٥٦– اذا لم يقف على احد في قل هو الله احد ووصله بالله الصمد يجوز ان يقول احد الله الصمد بحذف التنوين من احد) كما حكاه الطبرسي والشيخ الرضي والزمخشري وغيرهم ، هذا مضافاً الى الصدق الذى عرفت انه الميزان وقد استشهد لصحته بقول الشاعر :

فـالفيته غيـر مستعتب      ولا ذاكـر الله الا قيلا

باتيان « ذاكر » بدون التنوين ، لكن لايخفى ان الشعر لايكون دليلا لانـه يجوز في الشعر من الضرورة مالايجوز في النثر والعمدة ما ذكرناه .

(وان يقول: احدن الله الصمد بان يكسر نون التنوين) فانه المعروف عند اهل العربية ، فانه لايحذف التنوين في الاسم المتمكن المنصرف الا فى المضـاف الى الابن الواقع بين علمين مثل جاء «جاء على بن محمد» ولايخفى ان الافضل هو الاتيان بالتنوين كما نصوا على ذلك .

(وعليه ينبغي ان يرقق اللام من الله) كما هي القاعدة فيمـا اذا كان قبل الله الكسرة مثل « بسم الله » و « بالله » و « في سبيل الله » الى غير ذلك .

(واما على الاول فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكليـة من تفخيمه اذا كان

مفتوحاً اومضموما وترقيقهاذاكانمكسورا.

---

مفتوحاً او مضموما) مثل «توكلت على الله» و « عليه الله»وغيرهما، وكذايفخم اذاكان اول الكلام ،كما اذا قرأ « الله الصمد » ( وترقيقه اذاكان مكسورا ) وقد تقدم الكلام في جواز ترقيق « الله » في « الله اكبر »[١] وتفصيل الكلام في باب ترقيق الحروف وتفخيمها مـرتبط بعلم التجويد ، وقـد سبق انكل ذلك من المستحسنات التجويدية ولايلزم اتباعها بل المعيار الصدق .

(١) المسألة الثالثة من الفصل : في تكبيرة الأحرام .

## مسألة – ٥٧ – يجوز قراءة مالك يوم و ملك يوم الدين

(مسألة –٥٧– يجوز قراءة مالك يوم‌الدين وملك يوم الدين) الظاهرعندي انه‌يشكل القراءة بملك لماذكرناه سابقا من‌ان‌المتبع نسخ‌المصاحف المتواترة من القديم –كما يظهر من مراجعة المصاحف المخطوطة وغيرها من التفاسير– يرى انها بلفظ المالك. هذا بالاضافة الى الروايات الواردة بلفظ مالك.

ففي تفسير البرهان عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام: انه‌كان يقرأ مالك يوم الدين.[١]

وعن داود بن فرقد قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقرأ مالا احصى مالك يوم الدين.[٢]

وعن الزهرى قال علي بن الحسين عليه السلام: لو مات ما بين المشرق والمغرب لمااستوحشت بعد مايكون القرآن معى وكان اذا قرأ مالك يوم‌الدين يكررها ويكاد أن يموت.[٣]

وعن تفسير علي بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام انه ذكر في‌التفسير للسورة «مالك».[٤] ولذاكان هو المشتهر في‌الالسنة حتى ان ملك لايعرفه الاالقليل من رجال العلم ومن اليهم اما من اجاز «ملك» فقد استدل بامور:

الاول: ان بذلك قرأ خمسة من‌القراء السبعة وهم ماعدا عاصم، والكسائى

---

(١) البحار: ج ٨٢ ـ الباب ٤٥ في القراءة ح ١١.
(٢) المصدر.
(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ١٤٢ ـ الباب ١٢ من القراءة ح ١.
(٤) تفسير القمي: ج١ ص ٢٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

حيث قرءا « مالك » وفيه ما تقدم من ان قراءة هؤلاء ليست معيارا وانما المعيار التواتر في المصاحف والالسنة .

الثاني: ان القرآن استعمل في موارد متعددة «ملك» ، كقوله تعالى: « لمن الملك اليوم »(١) وقوله سبحانه : « ملك الناس »(٢) وقوله تعالى : « الملك الحق »(٣) وقوله سبحانه : « الملك القدوس»(٤) بل ويؤيده قوله تعالى : «عند مليك مقتدر»(٥) وقوله سبحانه: «والامر يومئذ لله»(٦) وقوله تعالى: «يوم لاتملك نفس لنفس شيئاً»(٧).

وفيه : ان كل ذلك لادلالة ولاتأييد فيه ، فان القران توقيفى لاقياسي .

الثالث : انه قراءة اهل الحرمين وانه يظهر من بعض العلماء اختياره وانه يظهر من سراج القارى في شرح الشاطبية ان المصاحف مرسومة بخلاف الالف، وفيه : ان المصاحف مرسومة منذ القديم مع الالف واختيار بعض العلماء ونسبة القرائة الى منطقة خاصة لاتضر بتواتر «مالك» والا تمشى ذلك في كل القراءات العشرة بل وغيرها .

الرابع : ما تقدم عن الجزرى من جواز القراءة بكل وجه عربى صحيح، وفيه : ما تقدم ولو اخذ بهذه الوجوه والاعتبارات والا قوال ورفعنا اليد عن

---

(١) سورة غافر : الآية ١٦ .

(٢) سورة الناس : الآية ٢ .

(٣) سورة طه : الآية ١١٤ .

(٤) سورة الحشر : الآية ٢٣ .

(٥) سورة القمر : الآية ٥٥ .

(٦) سورة الإنفطار : الآية ١٩ .

(٧) سورة الإنفطار : الآية ١٩ .

ويجوز فى الصراط بالصاد والسين بان يقول : « السراط المستقيم» و« سراط الذين » .

---

التواتر لكان القرآن كتابا مشوها مضطربا كيف وفى نفس هذه الكلمة قراءات ، فعن ابى حنيفة انه قرأ «ملك» بلفظ الفعل على وزن «نصر» ونصب «يوم الدين» وعن ابى هريره انه قرأ « مالك » بالنصب وعن غيره انه قرأ «ملك» بالنصب ،وعن رابع انه قرأ « مالك » بالرفع .

ومما تقدم يظهر أن التخيير لاوجه له فكيف برجحان «ملك» كما اختاره المستمسك وقال انه متعين ، ومن الكلام في « مالك » يظهر وجه النظر في قول المصنف: (ويجوز في الصراط بالصاد والسين بان يقول: «السراط المستقيم» و « وسراط الذين ») فانه لايصح قراءة الصراط بالصاد لكونه المثبت في المصاحف، اما تجويز السراط فقد استدل له بامور :

الاول : انه يجوز في هذه اللفظة كلا الامرين .

قال الحريرى :

ان شئت بالسين فاكتب ما ابتنيه    وان تشأ فهو بالصادات تكتتب
مقس وفقس وسطا ومملس    وسالغ وسراط الحق والسغب
والسامغان وسقر والسويق ومس    لاق وعن كل هذا تفصح الكتب

الثانى : ان بعض القراء قرأوا بالسين وفيه ما تقدم .

الثالث: ان السين هو الاصل والصاد فرع عليها كما عن الزمخشرى والطبرسى والفيروزآبادى والطريحى الى غيرها من الوجوه الاعتبارية التى لاتنفع علماً ولاعملا .

مسألة - ٥٨ - يجوز فى «كفوا احد» اربعة وجوه كفوء بضم الفاء وبالهمزة و كفؤاً بسكون الفــاء و بالهمزة و كفوا بضم الفــاء وبالواو و كفوا بسكون الفاء وبالواو وان كان الاحوط ترك الاخيرة.

---

(مسألة ـ ٥٨ ـ يجوز في «كفواً احد» اربعة وجوه) الاول :(كفوءاً بضم الفاء وبالهمرة و) الثانى : (كفؤاً بسكون الفــاء وبالهمزة و ) الثالث : (كفواً بضم الفاء وبالواو و) الرابع : (كفوا بسكون الفاء وبالواو) وفيه ما تقدم من ان اللازم قراءة المتواتر في المصاحف من الوجه الثالث فقط، والاستدلال للجواز بالكل ببعض القراءات قد عرفت ما فيه .

(وان كان الاحوط ترك الاخيرة) لأنه لم يرد قراءة بذلك، وانما وجه جوازه ان الاسكان لغة ، فيكون جائزا على ما اطلقه المصنف في المسألة الخمسين ، وقد عرفت هناك ان هذا الاطلاق مخالف حتى للجزرى الموسّع في جواز القراءات المختلفة .

مسألة - **٥٩** - اذا لم يدر اعراب كلمة او بنائها او بعض حروفها انه الصاد مثلا او السين او نحو ذلك يجب عليه ان يتعلم ولا يجوز له ان يكررها بالوجهين لان الغلط من الوجهين ملحق بكلام الادميين.

---

(مسألة -٥٩- اذا لم يدر اعراب كلمة اوبنائها) فلم يدر انها تقرأ بالتنوين اوبدون تنوين (اوبعض حروفها انه الصاد مثلا اوالسين او نحوذلك يجب عليه ان يتعلم) فيما اذاكان في الحمد ، او في السورة التي يريد قراءتها - كما هو واضح - وذلك مقدمة للامتثال .

(ولايجوز له انيكررها بالوجهين لان الغلط) الواقعى (من الوجهين) الذين كررهما (ملحق بكلام الادميين) فانه ليس ذكر اولا دعاءأ ولاقرآنا فيكون زيادة موجبة للبطلان .

نعم اذا قرأ على وجه واحد وكان مطابقا للواقع وجاء منه قصد القربة صح، وكذا اذا قرأ الوجهين بقصد الدعاء في الوجه غير المطابق فيما كان دعاءاً صح ايضا ،كما اذا لم يعلم هل في الحمد « الصراط » او« الطريق » فقرأ « اهدنا الطريق المستقيم » بقصد الدعاء ، لكن بشرط انلايضر ذلك بالموالاة.

مسألة – ٦٠ – اذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائى من حيث الاعراب او البناء او مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطا فالاحوط الاعادة او القضاء وان كان الاقوى عدم الوجوب .

---

(مسألة –٦٠– اذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائى من حيث الاعراب او البناء او مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطا فالاحوط الاعادة اوالقضاء) لانه لم يمتثل واعتقاد الامتثال ليس امتثالا(وان كان الاقوى عدم الوجوب) لحديث لاتعاد[1] الذى عرفت سابقا انه يشمل غير العامد ولافرق في كون اعتقاده عن تقصير في المقدمات ام لا؟ لاطلاق الحديث المذكور.

ثم انه لابد وان يريد بقوله: «مخرج الحرف» ماوجب تغييره والا فقد سبق انه لااعتبار بالمخرج ، ومنه يظهر انه لوكان يبدل كلمة بكلمة اخرى فتبين له الكلمة الصحيحة بعد ذلك، فانه لاتحتاج صلاته التى صلاها بتلك الكلمة المحرّفة الى الاعادة، وكذا اذا كان يقرأ ما اقتضاه اجتهاده او تقليده ثم تغير الى بطلان تلك القراءة او عدم كفايتها ،كما لوكان يقرأ بلاسورة او بعض السورة، او مع القرآن في السورة ثم تغير اجتهاده او تقليده، الى غيرها من المسائل المرتبطة بزيادة القراءة ونقيصتها .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح ٤

# فصــل

## في الركعات الأخيرة

في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قراءة الحمد او التسبيحات الاربع

(فصل
في الركعات الاخيرة)

اعلم انه ( في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قراءة الحمد ) وحدها بدون السورة ( او التسبيحات الاربع ) بلا اشكال ولاخلاف، بل عليه الاجماعات المتواترة ـ في الجملة ـ الا ان الصدوقين في المقنع والهداية والرسالة وابن ابى عقيل ذهبوا الى تعين التسبيح ، ويدل

على المشهور الروايات الكثيرة الدالة على التخيير صريحاً أو جمعاً ، مثل : موثق علي بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما ؟ فقال عليه السلام : « إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو فيه سواء . قال : قلت فأي ذلك أفضل ؟ فقال : هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت »[1] .

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨١ ـ الباب ٤٢ من القراءة في الصلاة ح ٣ .

.......................

وعن زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام مايجزى من القول في الركعتين الاخيرتين ؟ قال : ان تقول سبحان الله والحمد الله ولا اله الا الله والله اكبر، وتكبر وتركع.(١)

وفي خبر رجاء بن ابى الضحاك ،كان الرضا عليه السلام يسبح في الاخراوين يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الاالله والله اكبر ثلاث مرات.(٢)

والرضوى عليه السلام: وفي الركعتين الاخراوين الحمدلله وحده والا فسبح فيهما ثلاثا ثلاثا تقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر« وفي موضع آخر منه » واقرأ في الركعتين الاخيرتين ان شئت الحمد لله وحده ، وان شئت سبحت ثلاث مرات.(٣) الى غيرها من الروايات.

وأما رواية الحميرى، عن صاحب الزمان عليه السلام ، انه كتب اليه يسأله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى انه قراءة الحمد وحدها افضل ، وبعض يرى ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لا يهما لنستعمله ؟ فاجاب عليه السلام : قد نسخت قرائة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذى نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام :كل صلاة لاقرائة فيها فهى خداج الا للعليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه.(٤)

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨٢ ـ الباب ٤٢ من القراءة في الصلاة ح ٥ .
(٢) المصدر : ح ٨ .
(٣) فقه الرضا : ص ٧ س ٣٤ .
(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٩٠ ـ الباب ٢٧ من القراءة في الصلاة ح ١١ .

وهى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاقوى اجزاء المـــرة

---

ففيها اشكالات اقواها انها محمولة على التقية لما حكى عن الشافعي والأوزاعى واحمد من القول بتعين الفاتحة في كل ركعتين من الاوائل والاواخر، استدل للقول الآخر باطلاقات ادلـة التسبيح والنهى عن القراءة مثـل بعض الروايات المتقدمـة.

وما رواه عبيدالله بن على الحلبى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذاقمت في الركعتين الاخيرتين لاتقرأ فيهما، فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر.[1]

وفيه: ان المطلق مقيد بما عداه من الروايات المخيرة والرواية محمولـة على مراتب الفضل، وسيأتى فى المسألة الثانية ان ايهما افضل.

(وهى سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله أكبر) لجملة من الروايات التي تقدمت بعضها.

وفى خبرى محمدبن عمران ومحمد بن حمزة، عن أبى عبدالله عليه السلام لاى علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين أفضل من القراءة؟ قال عليه السلام: انما صار التسبيح أفضل من القراءة في الاخيرتين، لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما كان في الاخيرتين ذكر مارأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال: سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله أكبر.[2]

(والاقوى اجزاء المرة) في المسألة خلافان:

---

(١) المصدر: ص ١٨٩ ح ٦.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٦٥ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ١٤.

....................

الاول : الاختلاف في المجزى من التسبيح فى هاتين الركعتين .

الثاني: الاختلاف في انه هل اللازم الترتيب بين هذه الأذكار، أما الاختلاف الاول ففيه ثمانية أقوال :

الاول : انه اثنتى عشرة تسبيحة .

الثانى : انه عشر باسقاط التكبير في المرتين الاولين .

الثالث : انه تسع باسقاط التكبير في المرات الثلاث .

الرابع : انه اربع ــ كما اختاره المصنف ــ .

الخامس : انه ثلاث باسقاط التكبير .

السادس : انه سبحان الله والحمد لله والله أكبر .

السابع : انه مطلق الذكر .

الثامن : ان المصلى مخير بين كل المذكورات ، وهذا هو الأقرب من جهة الجمع بين النصوص المختلفة ، وقد اختار هذا القول المعتبر والبشرى والمدارك والمنتقى والذخيرة والمفاتيح والحدائق وغيرهم .

أما القول الاول : فقد ذهب اليه العماني والشيخ في بعض كتبه والقاضى والفاضل في التلخيص وغيرهم ، واستدل له بخبر الرجاء والرضوى المتقدمين.

والمروى في صلاة السرائر عن كتاب حريز ، عن أبى جعفر عليه السلام[1] : لاتقرأ فى الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت

(١) السرائر : ص ٤٥ ، وروي بعض منه في الوسائل : ج ٤ ص ٧٩٢ ـ الباب ٥١ ح ٢ .

....................

أو غير امام ، قلت : فما القول فيهما ؟ قال عليه السلام : ان كنت اماماً فقل : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع.[(١)]

هذا بالاضافة الى استصحاب الاشتغال واقربية الثلاث الى حجم الحمد ويرد عليه بان خبر رجاء حكاية عمل فلا دلالة فيه، وانه ضعيف السند وان المذكور في البحار ان النسخ القديمة المصححة بدون التكبير ، وبأن الرضوى ضعيف، واما المروى في صلاة السرائر ففيه اختلاف كبير لايصلح للاستناد كما يظهر لمن راجع المفصلات ، والاصل البراءة لاالاشتغال، والاقربية الى الحمد استحسانى واستدل للقول الثاني الذى ذهب اليه المصباحان والجملان والمبسوط ، وعمل اليوم والليلة ، وابنا حمزة وزهرة والديلمى والحلي ، بصحيحة زرارة قال : قلت فما اقول « أى فى الاخيرتين » ؟ قال : ان كنت اماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ، ثم تكبر وتركع ،[(٢)] بناءاً على ان « تكبر » يراد به للتسبيحات ، لا مقدمة الركوع ، وفيه : ان ظاهره حيث أتى بلفظ « ثم » انه للركوع لا للتكلمة ، هذا بالاضافة الى ما اورد عليه من الاضطراب بين الفقيه والسرائر وغيرهما ،[(٣)] واستدل للقول الثالث الذى ذهب اليه حريز بن عبدالله والصدوقان والحلبى بالصحيحة المتقدمة في القول الثاني بجعل التكبير للركوع ـ كما هو ظاهرها ـ وفيه : ماتقدم من

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٨٨ ـ الباب ٢٧ من القراءة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٩١ ـ الباب ٥١ من القراءة في الصلاة ح ١ .

(٣) رواه عن الفقيه في الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٢ ـ الباب ٣١ من الجماعة ح ٣ .

....................

اضطراب الرواية، بالاضافة الى ان نسبة هذا القول الى الصدوق والحلبي محل مناقشة، واما القول الرابع المنسوب الى المفيد والاستبصار والمنتهى والتذكرة والقواعد وشرح القواعد وجملة آخرين فقد استدل له بصحيحة زرارة المتقدمة، مايجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين؟ قال: ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر .

ورواية أبى خديجة ، اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولين وعلى الذين خلفك ان يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر « الى ان قال » في الركعتين الاخيرتين ، وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم فى الركعتين الاولين .[1]

وخبر ابن عمران وابن حمزة المتقدم، فدهش صلى الله عليه وآله وسلم فقال: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر .[2]

وفيه : ان الاجزاء ـ فى الخبر الاول ـ لايدل على عدم اجزاء غيره، ورواية أبى خديجة فى دلالتها ضعف ، وخبر ابن عمران وحمزة حكاية فعل فلا تدل على التعيين .

وأما القول الخامس فقد نسبه المنتهى الى الحلبى ولم يظهر مستنده، نعم ربما يقال ان مستنده صحيحة زرارة المتقدمة بحمل قوله عليه السلام: « ثلاث

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٤٩٩ ـ الباب ٤٤ من صلاة الجماعة ح ٣ .

(٢) المصدر : ج ٥ ص ٦٥ ـ الباب ٨ من كيفية الصلاة ح ١٤ .

..................

مرات» على الفضيلة بقرينة الروايات الدالة على الاكتفاء بتسبيحة واحدة المتقدمة في القول الرابع، وفيه : انه مستند في غاية الضعف، بالاضافة الى ان المنسوب الى الحلبى مختلف فيه .

وأما القول السادس المنسوب الى الاسكافي فقد استدل له بصحيحة الحلبى: اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لاتقرأ فيهما، فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر.(١) وفيه : انه لايدل على التعيين بعد ان يضم اليه سائر الاخبار ، أما قوله عليه السلام : لاتقرأ فيهما. فالمراد به اما عدم اللزوم أو عدم الافضلية ، حسب ما يأتى .

وأما القول السابع المنسوب الى جمال الدين بن طاووس والبحار، واحتمله صاحب الذخيرة فقد استدل له بموثق ابن حنظلة ، عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما ؟ فقال عليه السلام : ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب ، وان شئت فاذكر الله فهما سواء . قلت : فايهما افضل؟ قال: هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت(٢) .

وبصحيح عبيد ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر ؟ قال عليه السلام : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء.(٣)

---

(١) المصدر : ص ١٨٩ ـ الباب ٢٦ من القراءة ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨١ ـ الباب ٤٢ من القراءة في الصلاة ح ٣ .
(٣) المصدر : ح ١ .

..................

وبصحيح زرارة « فى المأموم المسبوق » ، وفى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة[١].

اقول : وهذا والقول الثامن متقاربان، فان القائل بمطلق الذكر يرى الاكتفاء باى من الوارد فى الروايات كما يرى جواز سائر الاذكار ، وكذلك القول الثامن يرى التخيير بين جميع ما ذكر حتى مطلق الذكر، وقد عرفت انه هو الاقرب، لانه طريق الجمع بين الروايات المختلفة والتى منها رواية الفقيه ، عن وهب بن حفص، عن ابى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ادنى ما يجزى من فى الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات، ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله.[٢]

ورواية المعتبر، عن على عليه السلام انه قال : اقرأ في الاولتين وسبح في الاخيرتين.[٣]

فانه اذا جمعت هذه الكلمات في جملة بان قال المولى : اقرأ وان شئت سبح والتسبيح أو « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » أو « سبحان الله سبحان الله سبحان الله » او اذكر الله، أوتسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، أو الحمدلله وسبحان الله والله اكبر، الى غير ذلك، لايشك السامع انمراده مطلق ذكر الله خصوصاً بعد التعليل في صحيحة عبيد بقوله: انشئت فاتحة الكتاب فانها

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٥١٠ الباب ٤٨ من صلاة الجماعة ح ٣

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨٢ ـ الباب ٤٢ من القراءة في الصلاة ح ٧ .

(٣) المعتبر : ص ١٧١ ورواه في الجامع : ج ٥ ص ١٨٩ ـ الباب ٢٧ من القراءة ح ٧ .

## والاحوط الثلاث والاولى اضافة الاستغفار اليها

تحميد ودعاء[١]، الذى يظهر منه ان موضوع الحكم مطلق التحميد والدعاء بدون اعتبار الفاظ خاصة، ولا يضر بعد ذلك قوله عليه السلام في رواية الفقيه «ادنى» لانه يحمل على المثال بعد جمع الروايات بعضها مع بعض .

نعم لاشكال فى ان الاحتياط فى التسبيحات الاربعة ( والاحوط الثلاث ) للنص بضميمة انه لا قائل بما فوق ذلك ، وقد اطال بعض الفقهاء الكلام في الرد والنقض والاشكال والابرام ، فمن شاء التفصيل فليرجع الى المفصلات والله العالم .

(والاولى اضافة الاستغفار اليها) كما هو المشهور لما تقدم في صحيح عبيد من الامر به والمشهور عدم وجوب الدعاء ، خلافاً لما عن البهائى وصاحب المعالم وولده، حيث قالوا بوجوب الدعاء اعتماداً على ظاهر النصوص الامرة به ، كصحيح زرارة المتقدم ، لكن اورد عليه اولا : بان من المحتمل ان يراد بالدعاء الاستغفار ولانه نوع منه ، وفيه : انه خلاف ظاهِر صحيح عبيد، حيث ان الدعاء الذي تتضمنه الفاتحة هو طلب الهداية فلابد من حمل الاستغفار على الدعاء لاالعكس .

وثانيا : ان جملة من النصوص غير القابلة للتقييد لم تشمل على الدعاء ، كصحيح زرارة: ثم تكبر وتركع.[٢] وخبر رجاء: ثم يكبر ويركع.[٣] فانها كالنص

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨١ ـ الباب ٤٢ من القراءة في الصلاة ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٧٨٢ ح ٥ .
(٣) المصدر : ح ٨.

ولو بان يقول:اللهم اغفرلى ومن لايستطيع يأتى بالممكن منها والا أتى بالذكر المطلق وان كان قادراً على قراءة الحمد تعينت حينئذ.

---

فى عدم الاستغفار بعد التسبيح ، فلا يمكن ان يقال بان روايات التسبيح مطلقة فتحمل على المقيد الدال على الاستغفار .

(ولو بان يقول : اللهم اغفرلى) فلا يقال بان الاستغفار منصرف الى صيغته المعهودة اى استغفر الله ربى وأتوب اليه .

( ومن لايستطيع يأتى بالممكن منها ) بلا اشكال ولا خلاف ، لكن ذلك اذا لم يستطع الحمد والافاللازم الحمد،لانه شقة فى الواجب التخييرى،ولو استطاع من كل واحد منهما بعضاً فالظاهر انه يأتى باكثرهما ولا يلزم ان يأتى بهما، اذ لادليل على ان احدهما يكمل الاخر، اللهم الا ان يقال انه لما ثبت في الاولين تكميل الحمد بما يعلم من سائر القرآن أو الاذكار فليكن هنا كذلك أيضاً .

(والا أتى بالذكر المطلق) لانه احتمل الاقوال فى المسألة فهو الميسور الذى لايسقط بالمعسور ، بل قد عرفت انه اقرب الاقوال ( وان كان قادراً على قراءة الحمد تعينت حينئذ ) أى حين عدم قدرته على التسبيحات .

ثم ان الكلام في الامر الثانى الذى ذكرناه في اول المسألة انهم اختلفوا في انه هل يعتبر الترتيب بين التسبيحات بتقديم التسبيح ثم التحميد ثم التهليل ثم التكبير ام لا ؟المشهور ذهبوا الى الاول واصحاب المعتبر والمدارك والذخيرة ذهبوا الى الثانى ، استدل الاولون بترتيت الوارد في الروايات ، الظاهر في الاشتراط ، واستدل الاخرون بان الاصل عدم الترتيب ، ولذا يصح ان يقول قرأت القرآن كله اذا قرأه بدون الترتيت ، والظاهر انه عند من يشترط الذكر

الخاص يجب الترتيب لانه المنصرف من ادلته ، امامن لايشترط الذكر الخاص فلا دليل على لزوم الترتيب، ومنه يعلم الكلام في« الواو »العاطفة بين الاذكار ، فان شرطنا الذكر الخاص الوارد في النص فاللازم ذكرها، لانه الشيء الوارد فيكون حال الواو هنا حال واو العطف في الايات والادعية ، وان لم نشترط الذكر الخاص لم يجب الاتيان بها ، اذ يتحقق الذكر المطلق بدون الواو كما هو واضح ، والله العالم .

مسألة - ١ - اذا نسى الحمد فى الركعتين الاولتين فالاحوط اختيار قرائته فى الاخيرتين لكن الاقوى بقاء التخيير بينه و بين التسبيحات

---

( مسألة - ١ - اذا نسى الحمد في الركعتين الاولتين فالاحوط اختيار قراءته في الاخيرتين) كما عن الشيخ في الخلاف القول به، وتبعه بعض المحدثين من المتاخرين ، واستدل له بجملة من الاخبار :

كرواية الحسين بن حماد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى؟ قال عليه السلام: اقرأ في الثانية، قلت اسهو في الثانية؟ قال : اقرأ في الثالثة ، قلت : اسهو في صلاتى كلها ؟ قال عليه السلام : اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك.[١]

وفي رواية ابن حازم ، نسى ان يقرأ في الاوليين ؟ قال عليه السلام : يقرأ في الاخيرتين ، قال : قلت نسى ان يقرأ في الثالثة ؟ قال عليه السلام : يقرأ في الرابعة.[٢]

وصحيحة محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذى لايقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال عليه السلام: لاصلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات.[٣]

وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاصلاة الا بفاتحة الكتاب.[٤]

---

(١) الوسائل ج ٤ ص ٧٧١ الباب ٣٠ من القراءة في الصلاة ح ٣ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥٥٦ - الباب ٤ من الخلل ح ١٥ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٢ - الباب ١ من القراءة ح ١ .

(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٠٧ الباب ١ من القراءة ح ٢ .

وصحيحة زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له : رجل نسى القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين ؟ فقال عليه السلام : يقضى القراءة والتكبير والتسبيح الذى فاته في الاولتين في الاخيرتين ولاشيء عليه .

( لكن الاقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات ) كما هو المشهور ، لان الاخبار المذكورة بين مالا دلالة لها وبين ضعيفة السند ، فالمرجع مطلقات التخيير ، فان خبر الحسين ضعف سنداً ، وصحيحة محمد، ظاهرة في من تعمد الترك، والمروية عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منصرفة الى من لم يأت بفاتحة الكتاب فى موضعها وهى الركعتان الاولتان ، وصحيحة زرارة مضطربة متنها ، اذ نسخة الحدائق ذكرت لفظ « في الاخيرتين »[١] .

امانسخة الوسائل المصححة فلم تذكرها،[٢] وقال فى المستمسك[٣] : ونسختى من الفقيه خالية عن الزيادة المذكورة. فيكون ظاهرها «القضاء خارج الصلاة» ولابد من حمله على الاستحباب ، لانه لم يقل بذلك احد ، ولقرينة « التكبير والتسبيح » فان التكبير المستحب لايحب قضائه ، ولاجمال « التسبيح » هل المراد به تسبيح الركوع والسجود أو تسبيح مستحب آخر وماهو؟ .

هذا مضافا الى اعراض الاصحاب عن رواية الحسين وابن حازم ورميهم لهما بالشذوذ ، بل في مصباح الفقيه وغيره ان نسبة القول بذلك الى الشيخ غير

---

(١) الحدائق : ج ٨ص٤٢١ ٤٢١ .

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٧٧١ الباب ٣٠ من القراءة في الصلاة ح ٦ .

(٣) المستمسك : ج ٦ ص ٢٥٤ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ثابت، خصوصاً بعد عدم التفاته الى الرواية في المبسوط وتصريحه بطلان تخييره والى ظهور بعض الروايات في عدم الاتيان بالحمد في الاخيرتين .

كصحيحة معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ ؟ قال عليه السلام : اتم الركوع والسجود . قلت : نعم ، قال : انى اكره ان اجعل آخر صلاتى اولها .(١) فان ذيلها ظاهر في كراهة القراءة في الاخيرتين حتى في هذه الصورة ولا اقل من دلالته على عدم لزوم القراءة عليه .

بل يعارض روايات غير المشهور موثق ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان نسى ان يقرأ في الاول والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود.(٢) وعلى هذا فاحتياط المصنف قليل الوجه ، وان سكت عليه مالدي من التعليقات .

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥٥٧ ـ الباب ٤ من الخلل ح ١٦ .

(٢) المصدر : ص ٥٥٥ ح ٩ .

## مسألة ـ ٢ ـ الاقوى كون التسبيحات افضل من قرائة الحمد في الاخيرتين سواء كان منفرداً او اماماً او مأموماً .

(مسألة ـ٢ـ الاقوى كون التسبيحات افضل من قراءة الحمد في الاخيرتين سواء كان منفرداً او اماماً او مأموماً) في المسألة اقوال متعددة :

الاول : ان الافضل للامام والمأموم والمنفرد التسبيح .

الثاني: ان الافضل للامام القراءة والمأموم والمنفرد بالخيار من غير ترجيح.

الثالث: ان الافضل للمنفرد التسبيح وللامام القراءة من غير تعرض لحكم المأموم .

الرابع : التساوى بين القراءة والتسبيح مطلقا .

الخامس : ما عن ابن الجنيد من استحباب التسبيح للامام اذا تيقن انه ليس معه مسبوق ، واما ان علم دخول المسبوق او احتمله قرأ .

السادس: مااختاره الفقيه الهمداني من ان الافضل للامام القراءة وللمأموم التسبيح وهما للمنفرد سواء ، وهناك اقوال أخر ضعيفة .

اما القول الاول: القائل باستحباب التسبيح مطلقا فقد استدل بمتواتر الروايات:

كصحيحة زرارة ، عن الباقر عليه السلام انه قال : لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين عن الاربع الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت او غير امام ، قال : قلت فما اقول فيهما ؟ قال عليه السلام : ان كنت اماماً او وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله، ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع.(١)

وصحيحته الاخرى ، عنه عليه السلام قال : اذا ادرك الرجل بعض الصلاة

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٨٨ ـ الباب ٢٧ من القراءة ح ٢ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بأم الكتاب ، فاذا سلـّم الامام قام فصلى الأخيرتين لايقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة(١).

وصحيحة زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ ايضاً ـ انه قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر «الى ان قال» فزاد النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبع ركعات هى سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء(٢).

تنبيه : لامنافاة بين قوله تعالى: «ان هو الا وحي يوحى»(٣) وبين زيادة النبى، فان الوحى قد يطلق على الالهام كما قال تعالى: « ماكان لبشر ان يكلمه الله الاوحيا اومن وراء حجاب اويرسل رسولاً »(٤) فالعشرة الركعات كانت بالتكلم منه سبحانه او نزول جبرئيل ، والسبعة كانت بالالقاء في قلب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهى زيادة منه صلى الله عليه وآله وسلم باعتبار عدم التكلم وعدم نزول جبرئيل رسماً وكانت وحياً باعتبار الالهام، وكذا في كل مورد كان من سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٥١٠ الباب ٤٨ من صلاة الجماعة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨٢ الباب ٤٢ من القراءة في الصلاة ح ٦ .

(٣) سورة النجم : الآية ٤

(٤) سورة الشورى : الآية ٥١

وصحيحته الرابعة عنه عليه‌السلام قال: كان الذى فرض‌الله على العبادعشر ركعات وفيهن القرائة وليس فيهن وهم يعنى سهوفزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة[١].

وصحيحة الحلبى، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال: اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لاتقرأ فيهما فقل: الحمد لله وسبحان الله والله اكبر[٢].

ورواية الفقيه والعلل، عن‌الرضا عليه‌السلام انما جعل القراءة في‌الركعتين الاولين والتسبيح في‌الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله[٣].

وخبر محمد بن عمران، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام فقال: لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة؟ قال عليه السلام: انما صارالتسبيح افضل من‌القراءة في الاخيرتين لان النبى صلى‌الله عليه وآله وسلم لماكان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزوجل فدهش فقال: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله‌والله اكبر، فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة[٤].

وما رواه المعتبر، عن‌علي عليه السلام انه قال: اقرأ في الاولتين وسبّح في الاخيرتين[٥].

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٥٩٣ الباب ١٩ من الخلل ح ١٥.
(٢) المصدر: ص ١٨٩ ـ الباب ٢٧ من القراءة ح ٦.
(٣) الفقيه: ج ١ ص٢٠٢ وفي وصف الصلاة ح ٩.
(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٦٤ ـ الباب ٨ من كيفية الصلاة ح ١٤.
(٥) المصدر: ص ١٨٩ ـ الباب ٢٧ من القراءة ح ٧.

.....................

وصحيحة محمدبن‌قيس ، عن ابى‌جعفرعليه السلام قال: كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في‌الاولتين من صلاة الظهر سراً ويسبح في‌الاخيرتين من صلاة الظهر على نحو من صلاة العشاء، وكان يقرأ صلاته العصر سراًويسبح في الاخيرتين على نحو من صلاة العشاء.(١)

وخبر رجاء بن‌ابى ضحاك ، انه صحب الرضا عليه‌السلام من المدينةالى مرو ، فكان عليه السلام يسبح في الاخراوين يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات.(٢)

والاشكال في هذه الرواية بأنه كيف علم بأن الرضا عليه السلام قرأ سراً ، فيه ما لايخفى ، اذ الاخفات لاينافى سماع الغير .

أما القول الثاني القائل بأفضلية الحمد مطلقاً فقد استدل بجملة من الروايات :

كرواية محمد بن حكيم قال : سئلت ابـا الحسن عليه السلام ايها افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح ؟ فقال عليه السلام : القراءة افضل.(٣)

ورواية الاحتجاج المتقدمة وفيها : قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين‌التسبيح والذى‌نسخ‌التسبيح قول‌العالم كل‌صلاة قراءة فيها فهي خداج(٤)

وصحيحة ابن سنان، عن‌ابى عبدالله عليه السلام قال: ان كنت خلف الامام في‌صلاة لايجهر فيها بالقرائة حتى‌يفرغ وكان‌الرجل مأموناً على القرآن فلاتقرأ

---

(١) المصدر : ص ١٢١ ـ الباب ٤ من القراءة ح ٧ .
(٢) المصدر : ص ١٨٩ ـ الباب ٢٧ من القراءة ح ٣ .
(٣) المصدر : ص ١٩٠ ـ ح ١٠ .
(٤) الاحتجاج ٢ ص ٣١٣ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

خلفه في الاولتين ، وقال : يجزيك التسبيح في الاخيرتين، قلت: اى شيء تقول انت ؟ قال عليه السلام : اقرأ فاتحة الكتاب.[١]

واما القائل بأفضلية الحمد للامام فقد استدل بالاضافة الى عموم خبرى محمد والاحتجاج بصحيحة منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت اماماً فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت اولم تفعل.[٢]

وصحيحة معاوية بن عمار قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين؟ فقال عليه السلام: الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح.[٣]

ورواية جميل بن دراج قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال: بفاتحة الكتاب، ولايقرأ الذى خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده.[٤]

ولايخفى ان روايات افضلية القرائة مطلقا لاتتمكن ان تقاوم روايات افضلية التسبيح، لان روايات التسبيح اكثر واشهر ، وروايات القراءة الى التقية اقرب، فان المروى عن الشافعى والاوزاعى واحمد وابى حنيفة افضلية القراءة اووجوبها،

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٤٩٥ ـ الباب ٤٤ من صلاة الجماعة ح ٢١ .

(٢) المصدر : ص ١٩٠ ـ الباب ٢٧ من القراءة في الصلاة ح ١٢ .

(٣) المصدر : ص ١٩١ ح ١٣ .

(٤) المصدر : ح ١٤ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وهذا القدر يكفى في القاء الشبهة على روايات القراءة ، وانكان بعض العامة الذين لايؤبه بهم يكره القراءة كسفيان الثورى، وكان بعض الاربعة المذكورين له رواية اخرى في باب القرائة ايضاً فتكون اخبار القرائة مماحكامهم اليه اميل يبقى على روايات التسبيح امور :

الأول: انرواية الاحتجاج حاكمةحيث انهاسلمت الروايتين لكنهاحكمت رواية القراءة على رواية التسبيح ، وفيه : انها ضعيفة السند مجملة الدلالة ، فان الاستدلال فيها بماذكر يعطى انالامام عليه السلام كان بصدد الايهام، وقدتصدى المستند ومصباح الفقيه وغيرهما لتوجيه الرواية ، لكنه ليس توجيهاً عرفياً كما لايخفى على من راجعها، فهى لاتقدر على الحكومة على روايات التسبيح الصريحة الصحيحة المشهورة .

الثانى: انها لاتلائم خبر علي بن حنظلة ، عن أبىعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الركعتين الأخيرتين ما اصنع فيهما ؟ فقال: انشئت فاقرأ فاتحةالكتاب وان شئت فاذكر الله فيه فهو فيه سواء ، قال : قلت فاى ذلك افضل ؟ فقال:هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت.(١)

وفيه: ان هذا الخبر لابد منرد علمه الى اهله، حيث يعارض تلك الروايات الكثيرة من الجانبين ، او تأويله بأن المراد ان « الحمد » يساوى «التسبيح» من حيث ان « الحمد » ايضا حمد ودعاء ، وانكان التسبيح افضل من جهة اخرى

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨١ ـ الباب ٤٢ من القراءة في الصلاة ح ٣ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وهي ما كره عليه السلام ان يجعل آخر صلاته اولها ، ويدل على ان تشريع الحمد ايضاً لكونه حمداً ودعاءاً،صحيحة عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر؟ قال: تسبح وتحمدالله وتستغفر لذنبك ، وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء.(١)

الثالث : ان الروايات المفصلة بين الامام وكون الافضل له القراءة وبين غيره وكون الافضل له التسبيح تنافي افضلية التسبيح مطلقا، اذ الروايات المفصلة جامعة بين ما تدل على افضلية التسبيح مطلقاً وبين ما تدل على افضلية القراءة مطلقاً ، وفيه : ان بعد شبهة التقية في روايات القراءة لابد من حمل الروايات المفصلة على نوع من التقية ، اذ التقية تقتضى احيانا الموافقة المطلقة للعامة ، واحيانا تقتضى الموافقة في الجملة حتى لايكون خلاف التقية صارخاً في ضدية العامة ، هذا ومن المؤيدات القوية لافضلية التسبيح مطقا، ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة المعراج ، وعلي عليه السلام والرضا عليه السلام كانوا يسبحون في الاخيرتين .

اما صحيحة ابن سنان المتقدمة ، اى شيء تقول انت ؟ قال عليه السلام : اقرأ فاتحة الكتاب.(٢) فلا دلالة فيه على الافضلية، لان فيه نوع اجمال ، واحتمال ان الامام عليه السلام قال انه « يقرأ » تقية .

(١) المصدر : ح ١
(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٤٩٥ ـ الباب ٤٢ من صلاة الجماعة ح ٢١ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وكيف كان فالروايات في الباب فيها نوع تضارب ، واقرب صور الجمع بينها ما ذكرناه، وقد فصل الكلام حولها جملة من الفقهاء بما اضربنا عنه خوف التطويل .

مسألة - ٣ - يجوز أن يقرأ فى احدى الاخيرتين الحمد، وفى الاخرى التسبيحات فلا يلزم اتحادهما فى ذلك .

---

( مسألة - ٣ - يجوز أن يقرأ في احدى الاخيرتين الحمد ، وفي الاخرى التسبيحات فلا يلزم اتحادهما في ذلك ) كما شرح القواعد والمدارك وصرح بذلك الجواهر والمستمسك وغيرهما ، وذلك لاطلاق ادلة التخيير ، خلافا للمستند فألزم ان يأتي في الرابعة ما أتى في الثالثة لاستصحاب اشتغال الذمة ، وفيه مالا يخفى ، ثم بناءاً على كفاية مطلق الذكر هل يصح ان يأتي ببعض الحمد أو بسورة اخرى ؟ احتمالان ، من سكوت الروايات عن ذلك ، بل ظاهرها لزوم تمام الحمد ، فقط لا بعضها ولا سورةً اخرى ، ومن اطلاق ادلة الذكر المطلق الشامل لذلك لكن الاحوط ان لم يكن اقرب الاول .

مسألة ـ ٤ ـ يجب فيهما الاخفات سواء قرأ الحمد او التسبيحات.

---

(مسألة ـ ٤ ـ يجب فيهما الاخفات سواء قرأ الحمد أو التسبيحات) لاينبغى الاشكال في ذلك ، بل حكى ذلك عن المشهور ، قال في مصباح الفقيه : نسب غيرواحد القول بوجوب الاخفات في التسبيح الى الشهرة، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه ، وقد سمعت عن صاحب الحدائق نسبة وجوب الاخفات في القرائة والتسبيح في الا خيرتين الى ظاهر الاصحاب[1]، انتهى. وعن الرياض ظاهرهم الاتفاق عليه في التسبيحات، وعن الخلاف والغنية الاجماع عليه في الحمد، وفي الجواهر المعلوم من مذهب الامامية بطلان الجهر بالقراءة في الاخيرتين، لكن مع ذلك كان المحكى عن جماعة التوقف، وعن السرائر والتذكرة وظاهر نهاية الاحكام والتحرير والموجز والمدارك والبحار وغيرها اختيار التخيير ، بل عن بعض اختيار استحباب الجهر ، وفي المستند افتى بعدم وجوب الاخفات في التسبيح وفي الحمد ان لم يكن اجماع على الاخفات ، وفي المستمسك افتى بوجوب الاخفات في الحمد ، ومال الى عدم الوجوب في التسبيح ، والاقوى وجوب الاخفات فيهما لامور :

الاولى : مواظبة النبى والائمة عليهم السلام على الاخفات وهو دليل على الوجوب ، اما الصغرى فلشهادة المحقق والعلامة على ذلك ، قال المحقق في المعتبر : يجهر من الخمس واجباً في الصبح وأولتي المغرب والعشاء ويسر في الباقي « الى ان قال » لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر فى هذه

---

(١) مصباح الفقيه : ص ٢٩٩ س ٢٨ .

المواضع ويسر ما عداها وفعله وقع امتثالا فى مقابلة الامر المطلق فيكون بياناً ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي [(١)] [(٢)] ، وقال العلامة فى التذكرة: يجهر الجهر بالقراءة خاصة دون غيرها من الأذكار فى صلاة الصبح واولتى المغرب واولتى العشاء والاخفات في الظهر والعصر وثالثة المغرب واخرتى العشاء عند اكثر علمائنا ، وبه قال ابن أبى ليلى : لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك ، وقال : صلوا كما رأيتمونى أصلى . « الى ان قال » وقال المرتضى: وباقى الجمهور كافة كأنه بالاستحباب عملا بالاصل وهو غلط للاجماع على مداومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجميع الصحابة والائمة عليهم السلام ، فلو كان مسنونا لاخلوا به فى بعض الاحيان.[(٣)]

واما الكبرى فلما عرفت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلو كما رأيتمونى اصلى ، ولما تقدم عن المحقق من ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقع امتثالا للامر، بالاضافة الى قوله تعالى: « ماآتاكم الرسول فخذوه»[(٤)] وقوله سبحانه : لقد كان لكم برسول الله اسوة حسنة[(٥)] .

الثاني : السيرة القطعية المستمرة حتى انك قد عرفت فى كلام العلامة انه

---

(١) العوالي : ج ١ ص ١٩٧ ح ٨ .

(٢) المعتبر : ص ١٧٥ السطر ٣ .

(٣) التذكرة : ج ١ ص ١١٧ س ٥ .

(٤) سورة الحشر : الأية ٧ .

(٥) سورة الأحزاب : الآية ٢١ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

كان سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجميع الصحابة والائمة عليهم السلام.

الثالث : صحيحة على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به ؟ فقال عليه السلام: ان قرأ فلابأس وان صمت فلا بأس(١). فان ظاهرها معهودية الاخفات في الركعتين الاخيرتين، لان الاخيرتين هو المنصرف من قوله : «عن الركعتين » والا لقال « عن الصلاة التى يصمت » فسؤاله هل الامام يقرأ فى الركعتين الاخيرتين « الحمد » أو « يسبح »؟ فقال عليه السلام:«ان قرأ فلابأس» « وان صمت » اى سبح ـ بالقرينة ـ ولو فرض الاشكال فى الجواب من جهة الاجمال أو التقية ـ كما قيل ـ فالصدر دال على المقصود .

الرابع : مادل على تسبيح المأموم فى الاخيرتين مع قراءة الامام الحمد، بضميمة مادل على الانصات والاستماع الى الامام اذا قرأ الامام ، فان الملازمة العرفية كون قراءة الامام سراً والا لزم الانصات.

ففى صحيحة معاوية بن عمار التى وقع فيها السؤال عن القرائة خلف الامام فى الاخيرتين : الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح(٢).

هذا بضميمة الروايات المتواترة الدالة على وجوب انصات المأموم عند قرائة الامام معللة بقوله تعالى : اذا قرىء القرآن فاسمعوا له وانصتوا(٣) استدل القائل بعدم وجوب الاخفات بالاصل وبأنه لا قطع بالسيرة ، وبان عمل النبي

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٤١ ـ الباب ١٠ من القراءة ح ١٧ .

(٢) المصدر : ص ١٩١ ـ الباب ٢٧ من القراءة ح ١٣ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ٢٠٤ .

نعم اذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الاقوى وان كان الاخفات فيها ايضا احوط

---

صلى الله عليه وآله وسلم لادليل على كونه على سبيل اللزوم ، وبأن الصحيحة مجملة ، وبان الاشعار في الدليل الرابع لايفيد اللزوم ، وفي الكل مالايخفى ، اذ لامجال للاصل بعد الادلة المذكورة ، والسيرة، مقطوعة ، وعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمول على اللزوم بعد قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : صلوا . . وغير ، والاجمال في الصحيحة غيرضار كما عرفت ، والاشعار العرفي حجة لانه يدخله في الدلالات العرفية .

ثم ان بعض القائلين بالتخيير استدل لذلك بخبرى رجاء الحاكي[(١)] لصلاة الرضا عليه السلام ومحمد بن قيس[(٢)] الحاكى لصلاة على عليه السلام ، ولايخفى مافى الاستدلال ، فالقول بمقالة المشهور متعين .

(نعم اذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الاقوى ) وهو المشهور وذلك لجملة من الروايات المطلقـة التي تقدمت في المسألة الحادية والعشرين من الفصل السابق .

(وان كان الاخفات فيها أيضاً احوط) خروجاً من خلاف من اوجب ولاحتمال حكومة روايات الاخفات في الاخيرتين على روايات الجهر بالبسملـة لظهور روايات الاخفات في اخفات كل اجزاء الحمد ومنها البسملة، ثم الظاهر ان «بسملة

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٢١ ـ الباب ٤ من القراءة ح ٧ .

(٢) المصدر : ص ١٨٩ ـ الباب ٢٧ من القراءة ح ٣

.................

النمل» يخفتبها لانصراف ادلة الجهر بالبسملة الى البسملة في فاتحة السورة، فاذا قرأها في اوليي الظهرين بعد الحمد اخفت بها وان كان يحتمل استحباب الجهر فيها أيضاً للمناط في سائر البسملات ، ثم الظاهر انه لاسورة بعدالحمد في الاخيرتين ، فلو قرأها بقصد الجزئية كان تشريعاً ، واحتمال جواز القراءة من باب الذكر حيث رجحنا كفاية مطلق الذكر في الاخيرتين ممنوع ، اذ النص والفتوى متطابقان على قراءة الحمد وحدها .

نعم الظاهر انه لابأس بقراءة من باب القرآن المطلق ، بل لايبعداستحباب ذلك في غير ماورد من النهى في القران .

فعن عبدالله سليمان عن أبى جعفر عليه السلام قال : من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ، ومن قرأ في صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ، الحديث (١) .

وفي رواية الاسدى ، عن السجاد عليه السلام قال : من قرأ آية من كتاب الله عز وجل فى صلاته قائماً يكتب الله له بكل حرف مائة حسنة ، الحديث (٢) .

وفي رواية محمد بن بشير، عن السجاد عليه السلام فى حديث : لا اقول بكل آية ولكن بكل حرف باء أوتاء أو شبههما « الى ان قال » ومن قرأ حرفاً وهو جالس في صلاته كتب الله به خمسين حسنة ومحا عنه خمسين سيئة ورفع ورفع له خمسين درجة ، ومن قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب الله له بكل

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٧٠ ـ الباب ١٦ من القراءة ح ١ .

(٢) المصدر : ح ٢ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

حرف مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة [١]، الحديث. الى غيرها من الاحاديث الكثيرة المذكورة في كتاب جامع احاديث الشيعة في باب استحباب قرائة القرآن والدعاء في الصلاة .

نعم الظاهر كما نص به في هذه الروايات وغيرها كون الاستحباب بالنسبة الى القائم والقاعد ، أما الراكع والساجد فلا يدل عليه ما رواه الوسائل في باب المواضع التى لا ينبغي فيها قرائة القرآن ، عن الخصال ، عن على عليه السلام قال: سبعة لا يقرأون القرآن الراكع والساجد ، وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض [٢].

قال الصدوق: أما الركوع والسجود فلا يقرأ فيهما لان الموظف فيهما التسبيح [٣].
اقول : كأنه فهم عدم القراءة مكان التسبيح مع ان النهى مطلق فتأمل .

---

(١) المصدر : ص ١٧١ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٥ ـ الباب ٤٧ من قراءة القرآن ح ١ ، والخصال : ص ٣٥٧ ح ٤٢
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٥ ذيل الحديث ١ .

مسألة ـ ٥ ـ اذا جهر عمداً بطلت صلاته واما اذا جهر جهلا او نسيانا صحت ولا يجب الاعادة وان تذكر قبل الركوع .

---

( مسألة ـ ٥ ـ اذا جهر عمداً بطلت صلاته ) لأنه خلاف التكليف ، وقد تقدم انه يوجب الزيادة العمدية الموجبة للبطلان لابطلان القراءة فقط ، لكن لايخفى ان ابطال القراءة الجهرية عمداً انماهو فيماكان جهر في الموظف، أما في مطلق الذكر ومطلق القراءة فلا ابطال ، كما ان العكس وهو الاخفات في موضع الجهر انما يبطل اذا كان في الموظف دون غيره .

( وأما اذا جهر جهلا او نسيانا صحت ولا يجب الاعادة وان تذكر قبل الركوع ) كما تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثانية والعشرين من الفصل السابق ، وكذا اذا قرأ خلاف التكليف اجتهاداً أو تقليداً ثم تبين خطأ اجتهاده أو تقليده .

مسألة ـ ٦ ـ اذا كان عازماً من اول الصلاة على قراءة الحمد يجوز له ان يعدل الى التسبيحات وكذا العكس
بل يجوز العدول في اثناء احدهما الى الاخر وان كان الاحوط عدمه.

---

(مسألة ـ ٦ ـ اذا كان عازما من اول الصلاة على قراءة الحمد يجوز له ان عنه الى التسبيحات وكذا العكس طلاق ادلة التخيير كما تقدم مثله فيمن اراد قراءة سورة ثم عدل الى غيرها .

أما ما في رواية عمار الساباطى ، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث طويل في موارد وجوب سجود السهو ـ أو اردت ان تقرأ فسبحت أو اردت ان تسبح فقرأت.[1] فالمراد به قرأ مكان التسبيح كالركوع والسجود أو سبح مكان القراءة كالركعتين الاوليين ، لوضوح انه لاسهو في مفروض المسألة .

( بل يجوز العدول في اثناء احدهما الى الاخر ) لأنه امتثال للتكليف بالنسبة الى المعدول اليه ، والمعدول عنه لا يضر لاصالة العدم فهو من باب تبديل الامتثال الى امتثال آخر ولاستصحاب التخيير، ويؤيده بل يدل عليه بالمناط العدول عن سورة الى سورة.

(وان كان الاحوط عدمه) كما عن الذكرى ، واستدل له بالاستصحاب ، وآية لاتبطلوا اعمالكم[2] ، وانه زيادة عمدية فيشمله قوله عليه السلام : من زاد في صلاته فعليه الاعادة.[3] وفيه : أما الاستصحاب ، فاستصحاب التخيير مقدم عليه

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٤٦ ـ الباب ٣٢ من الخلل ح ٢ .

(٢) سورة محمد : الآية ٣٣ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥٨٨ ـ الباب ١٨ من الخلل ح ١ .

مسألة ـ ٧ ـ لو قصد الحمد فسبق لسانه الى التسبيحات فالاحوط عدم الاجتزاء به وكذا العكس

---

(مسألة ـ ٧ ـ لو قصد الحمد فسبق لسانه الى التسبيحات فالاحوط عدم بالاضافة الى اطلاق دليل التخيير، وأما الاية فظاهرها الابطال بالكفر أي الاحباط كما فسرت في بعض الروايات ، بالاضافة الى ظهور نفس الاية في ذلك، وانه لو كان المراد بها حرمة ابطال العمل لزم تخصيص الاكثر ، وأما كونه زيادة عمدية فالظاهر منها ماكان زائداً حال وقوعه ، لامثل ما نحن فيه مماكان صالحاً في نفسه للجزئية بالاتمام ، ويؤيده انه لو كان مطلقاً لزم كون العدول من سورة الى اخرى تخصيصاً وهو ما لا يظن الالتزام به ، وكذلك لزم القول ببطلان الصلاة اذا عدل عن تسبيحة الى تسبيحة اخرى في الركوع أو السجود، وهذا ما لايظن التزام احد به .

وكيف كان فاذا لم يتمها كان من قراءة القرآن أو التسبيح المندوب فى الصلاة، ومنه يعلم ان جعل الاحتياط مطلقاً كمافي تعليقة السادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى ، أو القول بذلك كما في المستمسك محل منع .

الاجتزاء به) كما ذكره الجواهر وقواه المستمسك لانتفاء قصد الصلاة به ويحتمل الكفاية لانه من قبيل الخطأ في التطبيق، اذله قصدان قصد أن يأتى بالمكلف به، وقصد أن يأتى بأحد شقيه ، نعم اذا كان على نحو التقييد كان اللازم عدم الاجتزاء وهذا هو الاقرب .

( وكذا العكس ) ومثله مالو اراد قراءة سورة فسبق لسانه الى اخرى أو

نعم لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه .

---

اراد تسبيحاً في الركوع والسجود فسبق الى آخر .

( نعم لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى احدهما ) وكان قصده الجامع (فالاقوى الاجتزاء به) لوقوع قصد الامتثال من دون مايوجب بطلان ما أتى به ( وان كان من عادته خلافه ) اذ الاعتياد لايضر بالمأتى به ولا يخرجه عن كونه امتثالا عن قصد .

مسألة - ٨ - اذا قرأ الحمد بتخيل انه فى احد الاولتين فذكر انه فى الاخيرتين فالظاهر الاجتزاء به

ولا يلزم الاعادة او قرائة التسبيحات وان كان قبل الركوع كما ان الظاهر ان العكس كذلك فاذا قرأ الحمد بتخيل انه فى احدالاخيرتين ثم تبين انه فى احدى الاولتين لايجب عليه الاعادة .

---

(مسألة - ٨ - اذا قرأ الحمد بتخيل انه احدى الاوليتين فذكر انه في احدى الاخيرتين فالظاهر الاجتزاء به) لانه لاخصوصية لعنوان الاولين والاخريين ، بل المناط على ان يأتي بالعمل امتثالا وقد حصل، ومثله مالو ركع أو سجد بتخيل انه لركعة كذا ، فبان غيرها ، فان المقام اسهل من الخطأ في التطبيق ، اذ لاخصوصية واقعاً ، كما اذا صام في اليوم الثاني من شهر رمضان بتخيل انه الثالث أو الاول .

(ولا يلزم الاعادة أو قراءة التسبيحات وان كان) تذكره (قبل الركوع) اذ لم يأت بخلاف الامتثال حتى يحتاج الى الاعادة .

(كما ان الظاهر ان العكس كذلك فاذا قرأ الحمد بتخيل انه في احد الاخيرتين ثم تبين انه في احدى الاولتين لايجب عليه الاعادة) فانه أتى بالمكلف به .

نعم يشكل ذلك فيما لو كان بعنوان التقييد ، بان قصد قراءة حمد الثالثة مثلا ، لاحمد الاولى مثلا ، فانه حيث لم يكن مكلفاً بذلك اشكل الصحة ولزم الاعادة ، وان تجاوز المحل فسجدة السهو ، مثل مالو غفل انه في الصلاة وقرأ حمداً بقصد ثواب الاموات ، أو بقصد ماعليه من الاستيجار .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

نعم لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع انـــه فى احدى الاولتين يجب عليه قرائة الحمد وسجود السهو بعد الصلاة لزيـــادة التسبيحات .

(نعم لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع انه في احدى الاولتين يجب عليه قراءة الحمد) لأن الحمد هو المكلف به لاالتسبيحـــات ( وسجود السهو بعد الصلاة لزيادة التسبيحات ) ان قلنا بوجوبه لكل زيادة ونقيصة .

مسألة ـ ٩ ـ لو نسى القرائة والتسبيحات وتذكر بعدالوصول الى حد الركوع صحت صلاته وعليه سجدتا السهو للنقيصة ولو

---

( مسألة ـ ٩ ـ لونسى القراءة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول الى حدّ الركوع صحت صلاته) بلا اشكال ولاخلاف لحديث لاتعاد[1] وجملة من الروايات الخاصة :

كموثق منصور ،قلت لابى عبدالله عليه السلام انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتى كلها ؟ فقال : اليس قد اتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى ، قال عليه السلام : قد تمت صلاتك اذا كان نسيانا[2].

وصحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام : من ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ، ومن نسى فلاشى عليه[3].

ومارواه محمد بن مسلم، عن احد هما عليهما السلام قال: ان الله عزوجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسى القراءة فقد تمت صلاته ولاشيء عليه[4].

ومثله مارواه زرارة ، عن احدهما عليهما السلام ، الى غيرها من الروايات التى تأتى في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى .

( وعليه سجدتا السهو للنقيصة ) بناءاً علىجوبها لكل زيادة ونقيصة ( ولو

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٦٩ ـ الباب ٢٩ من القراءة في الصلاة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٦٩ ـ الباب ٢٩ من القراءة في الصلاة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧٦٧ ـ الباب ٢٧ من القراءة في الصلاة ح ٢ .

تذكر قبل ذلك وجب الركوع.

---

تذكر قبل ذلك وجب الرجوع ) فان لم يرجع عمداً بطلت، بلا اشكال ولا خلاف في الحكمين، ويدل عليه بالاضافة الى وجوب الامتثال، وانه لو لم يمتثل عمداً كان غير آت بالمأمور به الموجب لبطلان جملة من الروايات :

مثل موثق سماعة : ثم ليقرأها مادام لم يركع[1].

وخبر ابى بصير قال: سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل نسى أم القرآن؟ قال: ان كان لم يركع فليعد أم القرآن[2].

والرضوى : وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم تذكرت قبل ان تركع فاقرأ الحمد[3]. الى غيرها .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٦٨ ـ الباب ٢٨ من القراءة في الصلاة ح ٢ .
(٢) المصدر : ح ١ .
(٣) فقه الرضا : ص ٩ السطر : ما قبل الأخير .

مسألة –١٠– لوشك فى قراءتهما بعدالهوى للركوع لم يعتن وان كان قبل الوصول الى حده وكذا لو دخل فى الاستغفار .

---

(مسألة – ١٠ – لوشك في قراءتها بعد الهوى للركوع لم يعتن وان كان قبل الوصول الى حده) لقاعدة التجاوز ، فانها كما تشمل الدخول في عمل متأخر كذلك يشمل مقدمات عمل متأخر ايضاً ، وسيأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

اما اذا علم بانه لم يقرأ ولم يصل بعد الى حد الركوع لزم الرجوع لانه في المحل بعد بمعنى عدم تجاوزه الى محل آخر بحيث لايمكنه الرجوع .

( وكذا لو دخل في الاستغفار ) لان ظاهر الجمع بين ادلة ان التسبيحات « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله والله اكبر » .

وبين دليل الاستغفار ، يقتضى ان يكون الاستغفار بعد التسبيحات ، فاذا حصل محل شرعى للاستغفار وكان قد دخل فيه فقد تجاوز محل التسبيحات.

لكن في المستمسك قال: لم يظهر من النصوص ترتب الاستغفار على التسبيح بحيث يكون الدخول فيه تجاوزاً عن التسبيح ، اللهم الا ان يكون من عادته التأخير ، وقلنا بانه يكفى في صدق التجاوز الترتب العادى.[1]

وقال السيد البروجردى : واما بعد الدخول في الاستغفار فالاعتناء لايخلو من قوة.[2]

لكن السيد ابن العم ابقى على المتن ووجهه اما ماذكرناه ، واما نظره الى

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٢٦٩ .
(٢) تعليقة السيد البروجردي : ص ٤٩ مسألة ١٠ .

....................

كفاية الترتب العادى من جهة قوله عليه السلام : انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ،[1] واطلاقه يشمل الترتب العادى لصدق انه تجاوزه ـ عرفا ـ وكيف كان فالاحوط الرجوع .

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥٧٩ ـ الباب ١٥ من الخلل ح ١٥ .

مسألة-١١-لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث اذا لم يكن بقصد الورود بل كان بقصد الذكر المطلق .

---

(مسألة ـ ١١ ـ لابأس بزيادة التسبيحات على الثلاث اذا لم يكن بقصد الورود) الخاص ، اما اذاكان بقصد الورود المطلق فلا بأس ايضاً، اذ اطلاقات ادلة التسبيح تكفي في كون ما يأتى به وارداً . ففى موثق ابن حنظلة: وان شئت فاذكر الله تعالى[(١)]. وفي صحيح عبيد : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك[(٢)]. وفي صحيح زرارة : تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء[(٣)].

ومن المعلوم ان هذه المطلقات لاتقيد بمادل على ثلاث تسبيحات، وعليه فقصد الورود المطلق لابأس به ، اما لوقصد انه ورد لصورة خاصة فهو غير صحيح.

(بل كان بقصد الذكر المطلق) لما سيأتى من صحة كل ذكر في الصلاة ، ومماذكرنا تعرف ان القصد على ثلاثة انحاء وان غير الصحيح قصد الورود المطلق فقط ، لاان الصحيح قصد الذكر المطلق فقط .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨١ ـ الباب ٤٢ من القراءة في الصلاة ح ٣ .

(٢) المصدر : ح ١ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٥١٠ ـ الباب ٤٨ من الجماعة ح ٣ .

مسألــة ـ ١٢ ـ اذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرات فالاحـوط ان يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب حيث انه يحتمل ان يكون الاولى واجبة والاخيرتين على وجه الاستحباب ويحتمل ان يكون المجموع من حيث المجموع واجباً فيكون من باب التخيير بين الاتيان بالواحدة

---

(مسألة ـ١٢ـ اذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرات فـ)لابأس ان يقصد الوجوب بكلها ، لانه احد افراد الواجب ، والاشكال فيه بـانه لايعقل التخيير بين الاقل والاكثر غير تام ـ كما عرفت سابقا ـ اذ المجيء بالشيء التدريجي سواء كان ممتدا متصلا كالخط، اومنفصلا اجزائه كالمشي والتكلم والذكر ،كالمجيء بالشيء الدفعي كاناء ماء كبير يعد عرفا امتثالا واحداً ، فاذا قال له : ائتني باناء ماء فأتى له باناء صغير أو كبير كان الكبير امتثـالا واحداً كالصغير ، وكذلك اذا قـال له : اصعد المنبر وعظ الناس، فصعد ووعظ ربع ساعة، أووعظ ساعة، فأنه يعد امتثالا واحداً ، لاان ربع ساعة « من الساعة » امتثال والزائد ندب أو مباح ، وهكذا في سائر الامثلة .

فقول المصنف:(الاحوط ان يقصد القربة ولايقصد الوجوب والندب حيث انه يحتمل ان يكون الاولى واجبة والاخيرتين على وجه الاستحباب ويحتمل ان يكون المجموع من حيث المجموع واجباً فيكون من باب التخيير بين الاتيان بالواحدة والثلاث) محل نظر، بل له ان يقصد بالمجموع الوجوب وان يقصد الوجوب بالاولى ويأتي بالاخيرتين على وجه الاستحباب .

والثلاث ويحتمل ان يكون الواجب اياً منهـا شاء مخيراً بين الثلاث فحيث ان الوجوه متعددة فالاحوط الاقتصار على قصد القربة .

نعم لو اقتصر على المرة له ان يقصد الوجوب .

---

( ويحتمل ان يكون الواجب اياً منها شاء مخيراً بين الثلاث ) هذا ليس باحتمال بل واقع، اذ له انيقصد الوجوب بواحدة فقط، فله انيقصد الوجوب بالاولى أو بالثانية أو بالثالثة ، فاذا قصد الوجوب بواحدة خاصة فله ان يـأتى بالمستحب قبلها أو بعدها أو طرفيها ، وكذا يكون في كل عمل يشمل المطلق كله وبعضه وكان بقية العمل مباحاً أو مستحباً أو واجباً آخر ،كما اذا قال له : صم اياماً، فصام عشرة ايام، فان له انيجعل الجميع اطاعة للمولى، وانيجعل الثلاثة الاولى، أو الوسط، أو الاخيرة اطاعة، والباقي، قبلا أو بعداً، أو وسطا، أو في الطرفين ، أو في الاثناء ، مستحباً أو صوم قضاء أو ما اشبه .

ومنه يعلم وجه الأشكال في قولـه : ( فحيث ان الوجوه متعددة فـالاحوط الاقتصار على قصد القربة ) فانه لااحتياط فيذلك ، بل له كل تلك الوجوه التى ذكرناها .

(نعم لو اقتصر على المرة له ان يقصد الوجوب) ومما تقدم يعرف انه لو ظنها الركعة الثانية مثلا فأتى بالتسبيحات على وجه الاستحباب لم يكن كافيا، فاذا التفت الى انها الثالثة أو الرابعة لزم اعادتها ، لأنه لم يقصد الامتثال بـذلك ، كما انه لو غفل عن كونه في الصلاة وأتى بها أوبالحمد بقصد الذكر المطلق والقرآن المندوب قرائته لم ينفع، بل اللازم اعادته ذكرا أو قرآنا ولايلزم ان يأتى بمثل ما أتى به اولا من تسبيح أو قرآن ، اذ لادليل على سقوط التخيير كما لايخفى .

# فصــل

## فى مستحبات القراءة

وهى امور :

الاول : الاستعاذة قبل الشروع في القراءة

---

( فصل
في مستحبات القراءة

(وهى امور) :

(الاول : الاستعاذة قبل الشروع في القراءة بلا اشكال ولاخلاف، بل عن غير واحد من الفقهاء الاجماع عليه ، نعم حكى عن ولد الطوسى الوجوب، وقال في الذكرى انه غريب .

وكيف كان فيدل عليه بالاضافة الى الاجماع متواتر الروايات :

فعن حنان بن سدير قال: صليت خلف ابى عبدالله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم[1].

وفي روايته الثانية قال : صليت خلف ابى عبدالله عليه السلام المغرب فتعوذ جهاراً «اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، واعوذ بالله ان يحضرون»

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٠٠ ـ الباب ٥٧ من القراءة في الصلاة ح ٤ .

# فى الركعة الاولى بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم[١]

وعن الذكرى قال : روى ابو سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول قبل القراءة : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ثم قال: وروى اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، رواه البزنطى ، عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام[٢].

وفي الرضوى : ثم تكبر تكبيرتين ، وتقول « الى ان قال » : اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم[٣].

وعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : تعوذ بعد التوجّه من الشيطان، تقول : اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم[٤]. الى غيرها من الروايات ، ويدل على عدم الوجوب ما رواه فرات ، عن ابى جعفر عليه السلام : فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالى ان لاتستعيذ[٥].

وفي رواية الفقيه :كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتم الناس صلاة وأوجزهم ،كان اذادخل فيصلاته قال: اللهاكبر، بسمالله الرحمنالرحيم[٦].

( في الركعة الاولى )كما صرح بذلك جماعة ، وادّعوا اختصاص الدليل بها

---

(١) المصدر : ح ٥ .
(٢) الذكرى : ص ١٩١ .
(٣) فقه الرضا : ص ٧ س ٢٩ .
(٤) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٥٧ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٨٠١ ـ الباب ٥٨ من القراءة ح ١
(٦) الفقيه : ج ١ ص ٢٠٠ ح ٦ .

او يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وينبغي ان يكون بالاخفات .

---

وفيه: ان الدليل اعم كما في رواية ابى سعيد، وقوله سبحانه: « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم »[١] مطلق يشمل الصلاة وغيرها، بل لايبعد اطلاق رواية سماعة الواردة في ابواب الخلل ، فيمن نسى القراءة فليقل استعيذ بـالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم ثم ليقرأها.[٢] فان مناسبة الحكم والموضوع تدل على اطلاقها ، وفي المستند : ان الاقوى ثبوته في كل ركعة يقرأ فيها .[٣]

وعليه فلايبعد استحبابها في الركعتين الاخيرتين ايضا، اذا اراد قراءة الحمد ( بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الـرجيم ) كما تضمنه النبوى المحكى عن الذكرى ، وعن الشهيد الثاني انه قال : ان هذه الصيغة موضع وفاق.[٤]

(أو يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) كمـا في جملة من الروايات السابقة،[٥] وفي بعض الروايات السابقة: واعوذ بالله ان يحضرون. وفي موثق سماعة : استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم.[٦] بـل لايبعد سائر الصيغ لشمول المطلقات ،كالاية المباركة لها، خصوصاً ومطلق المستحبات لايقيد بمقيدها .

(وينبغي ان يكون بالاخفات) كما عن الاكثر ، وعن الخلاف الاجماع عليه

---

(١) سورة النحل : الآية ٩٨ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٨٠٠ ـ الباب ٥٧ من القراءة ح ٣ .
(٣) المستند : ج ١ ص ٣٥٢ .
(٤) الذكرىٰ : ص ١٩١ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٨٠٠ ـ الباب ٥٧ من القراءة في الصلاة ح ٥ .
(٦) المصدر : ح ٣ .

الثانى : الجهر بـالبسملة فى الاخفاتيـة وكــذا فى الركعتين الاخيرتين ان قرأ الحمد بل وكذا فى القرائة خلف الامام حتى فى الجهرية

---

وعن التذكرة وغيرها انعليه عمل الائمة عليهم السلام، لكن الظاهر استحباب الاجهار ايضاً لما تقدم في خبرى صفان، واحتمال ان يكون من باب التعليم،أو لأجل بيان ان الاسرار مستحب أو غير ذلك ، لاوجه له ، وقول المستند لجواز الاجهار قطعاً وعدم وجوب المستحبات عليهم دائما، لايخفى ما فيه فانهم عليهم السلام اسوة ، ولايبعد ان يكون كل من الاجهار والاخفات مستحباً بملاحظة .

(الثاني: الجهر بالبسملة في الاخفاتية) للروايات المتقدمة في مسألة الجهر والاخفات ( وكذا في الركعتين الاخيرتين ان قرأ الحمد )كما تقدم (بل وكذا في القراءة خلف الامام حتى في الجهرية) لاطلاق ادلة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، لكن ربما يشكل ذلك بـان ظاهر صحيح زرارة الاخفات قـال عليه السلام : اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ماادرك اول صلاته انادرك من الظهر أوالعصر أومن العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بـأم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة(١) فان ظاهر قولـه عليه السلام في نفسه الاخفات في كل شيء حتى البسملة .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٥ ـ الباب ٤٧ من صلاة الجماعة ح ٤ ـ

واما فى الجهرية فيجب الاجهار بها على الامام والمنفرد .

الثالث : الترتيل

---

لايقال: هذا مثل الروايات التى تقول بان صلاة الظهر والعصر سر، حيث ان روايات الجهر ببسم الله ، حاكمة عليه .

لانه يقال : الروايات في المقام على اربع طوائف، طائفة تقول: الظهر والعصر سر ، وطائفة تقول : بسم الله في الصلاة السرية جهر ، وطائفة تقول : بسم الله جهر، وطائفة تقول: خلف الامام العشاء سر كالصحيحة، فالطائفة الثانية لاحكومة لها على صحيحة زرارة ، اذ المنصرف منها مثل الظهر والعصر ، وبين الطائفة الثالثة والرابعة عموم من وجه ، اذ روايات الجهر ببسم الله مطلقة ، والصحيحة مطلقة شاملة للبسملة والحمد والسورة ومقتضى القاعدة التساقط ، لكن ملاحظة جانب الامام في القرائة اخفاتا خلفه ـ في الجهرية ـ التى يستفاد عرفا من الصحيحة توجب ترجيح جـانب الصحيحة ، اللهم ان يقال : ان هذه الملاحظة معـارضة بملاحظة قوة روايات الجهر ببسم الله ، فاذا تساقطتا كان اللازم التخيير في ان يأتى بالبسملة جهراً أو اخفاتاً .

وكيف كان فلا دليل على استحباب الجهر بالبسملة، بل الاحوط عدم الجهر فيها ولذا احتاط السيد البروجردى بالاخفات وان سكت على المتن السيد ابن العم.

( واما في الجهرية فيجب الاجهار بها على الامام والمنفرد )كما تقدم في وجوب الجهر في الجهرية .

(الثالث : الترتيل) بلا اشكال ولاخلاف، بل اجماعاً كما ادعاه غير واحد ، بل في المستند اجماعاً محققا ومحكيا مستفيضاً .

...................

اقول: ويدل عليه بعدقوله سبحانه: «ورتل القرآن ترتيلا»(١) روايات مستفيضة فعن ابن البرقي وابى احمد ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ينبغى للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مربآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ، واذا مربيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول : لبيك ربنا(٢).

وفي رواية حماد ، ثم قرأ عليه السلام الحمد بترتيل «الى ان قال» ثم سبح ثلاثا بترتيل(٣).

وفي رواية ابن أبي عمير، عن ابى عبدالله عليه السلام : ينبغى للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار(٤).

وعن على بن ابي حمزة: ان القرآن لايقرأ هذومة ولكن يرتل ترتيلا(٥). الى غيرها من الروايات.

والظاهر ان المراد بالترسل ايضا ذلك ، فعن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لاتقرأ قل هو الله احد في نفس واحد ولكن ترسل في قراءتها(٦)

---

(١) سورة المزمّل : الآية ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٥٣ ـ الباب ١٨ من القراءة ح ١ .
(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٣ ـ الباب ٢ من كيفية الصلاة ح ٢ .
(٤) المصدر : ص ١٨٤ ـ الباب ٢٣ من القراءة ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٨٦٢ ـ الباب ٢٧ من قراءة القرآن ح ٤ .
(٦) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٨٥ ـ الباب ٢٣ من القراءة ح ٣ .

اى التأنى فى القرائة وتبين الحروف على وجه يتمكن السامع من عدها .

---

وفي رواية الشيباني « في باب الاذان » فأقم مترسلا فانك في الصلاة.[١]

وفي رواية حريز، قال عليه السلام: يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل.[٢]

بل الظاهر كراهة عدم الترتيل والترسل، بان يقرأ مستعجلا، ففي مرسلة الفقيه قال عليه السلام :ولا تأت بالصلاة مستعجلا ولكن على سكون ووقار.[٣]

ومن هذه الروايات يظهر ان استحباب الترتيل وكراهة العجلة ليس خاصاً بالقراءة ، بل في كل اذكار الصلاة ( اى التأنى في القراءة وتبين الحروف على وجه يتمكن السامع من عدها ) في المستند قال : قد اجمع ائمة اللغة على انه التأني في القراءة ، والتبين في الحروف والحركات في معناه « الى ان قال » : واما مازاد على ذلك من ترفيه الحرف من الاشباع كما في المعرب والكشاف ، وحسن التأليف كما في القاموس ، وعدم مد الصوت كما عن نهاية الفاضل ، وتحسين الصوت كما في رواية ضعيفة فسره فيها بان تمكث فيه وتحسن به صوتك ومراعاة صفات الحروف من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنه وغيرها، كما في النفلية وحفظ الوقوف ،كما في رواية ضعيفة منسوبة الى مولانا امير المؤمنين عليه السلام قال فيها : ان حفظ الوقوف وبيان الحروف فلم يثبت

---

(١) المصدر : ج ٤ ص ٧٠٣ ـ الباب ٢٤ من الآذان ح ٩ .
(٢) المصدر : ج ٥ ص ٣١٣ ـ الباب ٢ من القنوت ح ١٨ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٩٧ ـ ح ٢ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

استحبابه من جهة اعتباره في الترتيل ، وان قلنا باستحباب بعض ماذكر من جهه اخرى ، انتهى .(١)

اقول : والمهم استحباب كل ذلك سواء سمى ترتيلا املا ؟ لدلالة جملة من الروايات عليها ، فعن عبدالله بن سليمان قال :سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل:ورتل القرآن ترتيلا ؟ قال عليه السلام : قال اميرالؤمنين عليه السلام : بينه تبييناً ولاتهذه هذ الشعر ولاتنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية .(٢)

وفيخبر ابى بصير المروى عن مجمع البيان : هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك ،(٣) وعن الذكرى وغيره تفسيره بحفظ الوقوف واداء الحروف،(٤) وهذا نسب الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم تارة ،(٥) والى عليعليه السلام اخرى .

ثم انه لعل من المستحب ايضا القراءة بخفض الصوت لرواية ابىذر عنه صلى الله عليه وآله وسلم : اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن .(٦) فان المراد به التكلم عند من يقرأ القرآن ، أو عند قراءتك للقرآن ، وكلاهما مناسب لمقام القرآن .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٥٢ س ١٨ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٨٥٦ ـ الباب ٢١ من قراءة القرآن ح ١ .
(٣) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٣٧٨ والوسائل : ج ٤ ص ٨٥٦ ـ الباب ٢١ ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج٤ ص٨٥٨ الباب ٢٣ من أبواب قراءة القرآن ح٣ .
(٥) انظر : الوسائل : ج ٤ ص ٨٥٦ ـ الباب ٢١ من قراءة القرآن ح ٥ .
(٦) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٨٦ ـ الباب ٢٣ من القراءة ح ٨ .

## الرابع : تحسين الصوت بلا غناء .

---

(الرابع : تحسين الصوت) لجملة من الروايات :

كرواية أبى بصير المتقدمة، وخبر ابن سنان ، عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال‌النبي‌صلى‌الله عليه وآله وسلم: لكل‌شيء حلية وحلية القرآن‌الصوت‌الحسن.[١]

وخبر النوفلي، عن أبى الحسن عليه السلام ، ذكرت الصوت عنده؟ فقال عليه السلام : ان على بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مر به المارفصعق من حسن صوته .[٢]

وفي رواية اخرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على‌بن الحسين عليه السلام احسن الناس صوتاً بالقرآن وكان السقائون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته .[٣]

وعن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حسنوا القرآن باصواتكم ، فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً .[٤] الى‌غيرها من الروايات .

(بلا غناء) فان‌الغناء حرام، فاذا قرأ الحمد أو السورة‌بالغناء بطلت وأبطلت كما حققه الشيخ المرتضى « ره » في المكاسب المحرمة .

فعن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اقرأوا القرآن بألحان العرب واصواتها ، واياكم

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٥٩ ـ الباب ٢٤ من قراءة القرآن ح ٣ .

(٢) المصدر : ح ٢ .

(٣) المصدر : ح ٤ .

(٤) المصدر : ح ٦ .

## الخامس : الوقف على فواصل الايات .

---

ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لايجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم[١].

اما رواية أبي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام، اذا قرئت القرآن فرفعت بهصوتي جائني الشيطان ؟ فقال: انما ترائي بهذا اهلك والناس ، فقال عليه السلام: ياابا محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً[٢]. فالمراد به الترجيع غير الغناء ،كما يدل على ان الترجيع قسمان الرواية الاولى .

(الخامس : الوقف على فواصل الايات) لما رواه مجمع البيان[٣]، عن ام سلمة قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقطع قراءته آية آية ، ولما تقدم من الرواية المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن علي عليه السلام في معنى الترتيل من انه حفظ الوقوف واداء الحروف، والظاهر استحباب امرين :

الاول : الوقوف على الايات .

الثاني : الوقوف عند انتهاء الجمل ولو في آية واحدة، مثل : « وكذلك مكنا ليوسف في الارض ، يتبوء منها حيث يشاء ، نصيب برحمتنا من نشاء ،

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٥٨ ـ الباب ٢٤ من قراءة القرآن ح ١ .

(٢) المصدر : ص ٨٥٩ ح ٥ .

(٣) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٣٧٨ .

السادس : ملاحظة معانى ما يقرأ والاتعاظ بها .

السابع : ان يسئل الله عند آية النعمة او النقمة ما يناسب كلا منهما.

---

ولا نضيع اجر المحسنين »[١] مع انها آية واحدة .

(السادس : ملاحظة معانى ما يقرأ و الاتعاظ بها) ويدل عليه بالاضافة الى قوله تعالى : « افلا يتدبرون القرآن »[٢] جملة من الروايات :

مثل خبر الثمالى : لاخير في قراءة ليس فيها تدبر[٣].

وفي خبر عبدالرحمان بن كثير، عن امير المؤمنين عليه السلام « في وصف المتقين » في حديث : واذا مروا بآية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وابصارهم فاقشعرت منها جلودهم ووجلت قلوبهم فظنوا ان صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في اصول آذانهم واذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا اليها طمعاً وتطلعت انفسهم اليها شوقاً وظنوا انها نصب اعينهم[٤]. الى غيرها من الروايات الشاملة باطلاقها لاستحباب قراءة الحمد والسورة بالتدبر والاتعاظ .

( السابع : ان يسأل الله عند آية النعمة أو النقمة ما يناسب كلا منهما ) كما تقدم في روايات الترتيل ، وعن سماعة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ينبغى لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها سأله او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب[٥]. والظاهر ان ذلك أعم من

---

(١) سورة يوسف : الاية ٥٦ .

(٢) سورة النساء : الآية ٨٢ .

(٣) معاني الأخبار : ص ٢٢٦ باب معنى الفقيه حقاً ح ١ .

(بحذف السند) ص ٣٧٧ . بخوف السند ) ص ٣٧٧

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧٥٣ ـ الباب ١٨ من القراءة ح ٢ .

الثامن : السكتة بين الحمد والسورة، وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين القنوت او تكبير الركوع .

---

نعيم الدنيا والاخرة ، وعذاب الدنيا والاخرة ، وهل يشمل مثل مااذا قرأ « قل من حرم زينة الله[١] ؟ فيقول : اللهم جملني بالزينة ، أو اذا قرأ « فلا تموتن الا وانتم مسلمون »[٢] فيقول : اللهم امتني مسلماً ، أو اذا قرأ ايلافهم رحلة الشتاء والصيف »[٣] فيقول: اللهم هيئى لي السفر في الشتاءوالصيف وامثال ذلك ،لايبعد الشمول أما جوازأن يدعوا بالفارسية فسيأتى الكلام فيه .

(الثامن : السكتة بين الحمد والسورة وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين القنوت أو تكبير الركوع ) وكذا بين التكبير والحمد ، وهذه السكتة اطول من الوقوف على رؤس الاى ،كما هو المتعارف فى ان يسكت الانسان بين لونين من الكلام أكثر من سكوته في اثناء كلام واحد بين جمله .

ففى خبر اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : ان رجلين من اصحاب رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم اختلفافي صلاة رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم فكتبا الى أبـّى بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سكتة ؟ قال : كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة.[٤]

وفي رواية الخصال انه اختلف سمرة وعمران فقال : سمرة انه حفظ عن

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٣٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٣٢ .

(٣) سورة قريش : الآية ٢ .

(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٨٥ ـ الباب ٢٣ من القراءة ح ٥ .

التاسع : ان يقول بعد قراءة سورة التوحيد ، كذلك الله ربى مرة او مرتين او ثلاثا ، او كذلك الله ربنا ثلاثا

---

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قرائته عند ركوعه ثم انقتادة « راوى الحديث » ذكر السكتة الاخيرة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولاالضالين ـ الى ان قال ـ فكتبنا في ذلك الى أبـّى بن كعب فكان في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ[1]، ولذا قال في الذكرى : قال ابن الجنيد روى سمرة وابـّى بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وآلهوسلم: ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد[2].

(التاسع ، انيقول بعد قراءةسورةالتوحيد، كذلك الله ربىمرة أومرتين أو ثلاثاً أوكذلك الله ربنا ثلاثاً) لجملة من الروايات :

كصحيح ابن الحجاج ، عن أبى عبدالله عليه السلام : ان أبـا جعفر عليه السلام كان يقرأ قل هوالله أحد فاذا فرغ منها قال : كذلك الله أو كذلك الله ربى[3].

وخبر عبد العزيز بن المهتدى ، سألت الرضـا عليه السلام عن التوحيد ؟ فقال : كل من قرأ قل هو الله أحد وآمن بها فقد عرف التوحيد ، قلت : كيف يقرئها ؟ قال : كما يقرأ الناس وزاد فيها كذلك الله ربى كذلك الله ربى[4].

وخبر رجاء بن أبى الضحاك فاذا فرغ ـ يعنى الرضا عليه السلام ـ منها ـ

---

(١) الخصال : ص ٧٤ باب الأثنين .
(٢) الذكرىٰ : ص ١٩٢ س ١٧ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٥٥ ـ الباب ٢٠ من القراءة في الصلاة ح ٢ .
(٤) المصدر : ص ٧٥٤ ـ ح ١ .

وان يقول بعد فراغ الامام من قراءة الحمد ـ ان كان مأموماً ـ الحمد لله رب العالمين ، بل وكذا بعد فراغ نفسه ان كان منفرداً

---

يعني سورة التوحيد ـ قال: كذلك الله ربنا ثلاثاً[١]، وفي خبر السياري زيادة «ورب أبائنا الاولين»[٢].

وفي خبر الفضيل ، أمرني أبو جعفر عليه السلام ان اقرأ قل هو الله أحد ، واقول اذا فرغت منها كذلك الله ربي ثلاثاً[٣] ، ثم انه لايبعد ان يكون ذلك حكم المأموم أيضاً اذا سمع الامام قرأ للمناط ، ولما يأتي من رواية الحمد .

ولرواية الحلبي ، الرجل يكون مع الامام فيمرّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار ؟ قال : « لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة »[٤] . فإن المناط فيها شامل للمقام . بالإضافة إلى أنه مشمول للذكر المطلق .

( وان يقول بعد فراغ الامام من قراءة الحمد ـ اذا كان مأموماً ـ الحمد لله رب العالمين ، بل وكذا بعد فراغ نفسه ان كان منفرداً ) وكذا بالنسبة الى الامام ، ففي صحيح جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام: اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت : الحمد لله رب العالمين[٥].

وفي صحيح زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام : ولاتقولن اذا فرغت من

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٥٦ ـ الباب ٢٠ من القراءة في الصلاة ح ٨ .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ٢٧٨ ـ الباب ١٦ من القراءة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٥٦ ـ الباب ٢٠ من القراءة في الصلاة ح ٩ .
(٤) المصدر : ص ٧٥٣ ـ الباب ١٨ ح ٣ .
(٥) المصدر : ص ٧٥٢ ـ الباب ١٧ ح ١ .

قراءتك آمين ، فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين .[١]

وعن مجمع البيان، عن ابي عبدالله عليه‌السلام: اذا قرأت الفاتحة ففرغت من قراءتها وانت في الصلاة ، فقل الحمد لله رب العالمين .[٢]

ثم ان هنـاك روايات كثيرة تدل على استحباب اقوال خـاصة بعد بعض السور أو في اثنائها، مثل ماعن داود بن الحصين، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قرأتَ قلْ ياايها الكافرون فقل: ياايها الكافرون، واذا قلت : لااعبد ما تعبدون ، فقل : اعبد الله وحده ، واذا قلت : لكم دينكم ولي دين ، فقل: ربي الله وديني الاسلام .[٣]

وفي رواية رجاء بن ابي الضحاك[٤]، عن الرضا عليه السلام انه كان اذا قرأ قل هو الله احد قال سراً : هو الله احد ، فاذا فرغ منها قال :كذلك الله ربنا ، ثلاثا ، وكان اذا قرأ سورة الحمد قال في نفسه سراً: ياايها الكافرون ، فاذا فرغ منها قال: الله ربي وديني الاسلام ثلاثا ، وكان اذا قرأ: والتين والزيتون،قال عند الفراغ منها : بلى وانا على ذلك من الشاهدين، وكان اذا قرألا اقسم بيوم القيامة قال عند الفراغ منها: سبحانك الله ربي «الى ان قال»: وكان اذا فرغ من الفاتحة قال: الحمد لله رب العالمين،واذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال : سراً سبحان ربي الاعلى ، واذا قرأ ياايها الذين آمنوا قـال : لبيك اللهم لبيك سراً . الى

(١) المصدر : ح ٤ .
(٢) مجمع البيان : ج ١ ص ٣١ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٥٧ ـ الباب ٢٠ من القراءة في الصلاة ح ١٠ .
(٤) المصدر : ص ٧٥٦ ح ٨ .

العاشر : قراءة بعض السور المخصوصة فى بعض الصلوات كقرائة عم يتسائلون وهل اتى وهل اتاك ولااقسم واشباهها فى صلاة لصبح وقرائة سبح اسم ووالشمس ونحوهما فى الظهر والعشاء وقرائة اذا جاء نصر الله ، والهيكم التكاثر فى العصر والمغرب

---

غيرهامن الروايات التي ذكرها الوسائل والمستدرك والبحار في باب قراءة القرآن.

ثم انه لابأس بما في الروايات في غير الصلاة بلااشكال، وان كانت الرواية ضعيفة من باب التسامح كما لابأس به في الصلاة فيما كان دعاءاً نحوه مما اجيز في الصلاة ، أوكانت الرواية الواردة معتبرة ، اما بدون هذين مثل ان يقول « يا ايها الكافرون » بعد « قل يا ايها الكافرون » فهل يجوز في الصلاة من باب المناط في الذكر والقرآن والدعاء ام لايجوز؟ احتمالان والترك احوط ،كما ان الاتيان بأمثال ما ورد في الروايات ، بدون ان يكون به رواية خاصة ليس به بـأس اذا لم يكن بقصد الورود ، هذا في غير الصلاة ، اما في الصلاة فاللازم ان يكون من الذكر والدعاء، والظاهر أن الاتيان بالمذكورات سراً افضل، وكأنه لاجل ان يختلف غير القرآن عن القرآن ، كما ان الظاهر انه يجوز ان يأتي بالمذكورات، وان كان مصادما لقراءة الامام لاطـلاق النص والفتوى بذلك فلايمنعـه مادل على لزوم الانصات للامام في الجهرية .

( العاشر : قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات )كما ورد بذلك متواتر الروايات (كقراءة عم يتسائلون، وهل أتى وهل ، اتاك ولا اقسم واشباهها) في الطول (في صلاة الصبح وقراءة سبح اسم، والشمس ونحوه في الظهر والعشاء وقراءة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر في العصر والمغرب

صحيح أبان بن عيسى بن عبدالله، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :كان رسول الله صلىالله عليه وآلهوسلم يصلى الغداة بعم يتسائلون، وهلأتى علىالانسان، وهل اتاك حديث الغاشية، ولااقسم بيوم القيامة وشبهها وكان يصلى الظهربسبح اسم، والشمس وضحاها، وهلاتاك حديث الغاشية وشبهها، وكان يصلىالمغرب بقل هو الله احد ، واذا جـاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلى العشاء الاخرة بنحو ما يصلى في الظهر والعصر بنحو من المغرب[١].

وفي صحيح ابن مسلم ، قلت لابى عبدالله عليه السلام اى السور تقرأ في الصلوات؟ قال : اما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء، واماالغداة فاطول، واماالظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك والشمس وضحاها ونحوها،واماالعصر والمغرب فاذاجاء نصراللهوالهيكمالتكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتسائلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل أتى على الانسان حين من الدهر[٢].

وعن الدعائم قال: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلامانه قال: يقرأ في الظهر والعشاء الاخرة مثل سورة المرسلات واذا الشمس كورت ، وفي العصر مثل العاديات والقارعة ، وفي المغرب مثل قل هو الله احد واذا جـاء نصر الله والفتح وفي الفجر اطول من ذلك « الى ان قال » ولا بـأس ان يقرأ في الفجر

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨٧ ـ الباب ٤٨ من القراءة ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٢ .

وقرائةسورة الجمعة فى الركعة الاولى والمنافقين فى الثانية ، فى الظهر والعصر من يوم الجمعة ،

---

بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الآخرة بأوساطه وفي العصر والمغرب بقصارة.(١)

وعن الرضوى قال العالم عليه السلام: اقرأ في صلاة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلهما من السور وفي الظهر اذا السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلهما وفي العصر العاديات والقارعة ومثلهما وفي المغرب التين وقل هو الله احد ومثلهما(٢)، الى غيرها من الروايات .

(قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى والمنافقين في الثانية، في الظهر والعصر من يوم الجمعة) كما عن المشهور ، بل عن الانتصار الاجماع عليه، ويدل عليه صحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال عليه السلام : اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قرائتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر.(٣)

ورواية حريز وربيعى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جائك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك.(٤)

وفي خبر رجاء بن ابى الضحاك، عن الرضا عليه السلام انه كانت قراءته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه ، وفي الثانية الحمد وقل هو

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٠ في ذكر صفات الصلاة .

(٢) فقه الرضا : ص ١١ س ١١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨٩ ـ الباب ٤٩ من القراءة في الصلاة ح ٦ .

(٤) المصدر : ح ٣ .

........................

اللهاحد الافي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرأ بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين.[١]

قال في المستند: واما في صلاة الجمعة وظهرها وعصرها فبالجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية اجماعاً نصاً وفتوى ، وفي الجمعة لما ذكر وعلى الاظهر الاشهر في الظهر « الى ان قال » : ومن غير خلاف يعرف في العصر ووجوبا عند الصدوق في الظهر والجمعة وعند السيد في الجمعة ، خاصة،[٢] انتهى .

اقول: وكان الشرائع اشار الى ذلك حيث نسب القول بوجوبهما في الظهرين من الجمعة الى بعض وكان الفتوى بالوجوب لظاهر الأمر في بعض الروايات:

مثل صحيح الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القرائة في الجمعة اذا صليت وحدى اربعاً اجهر بالقراءة؟ فقال عليه السلام : نعم ، وقال : اقرأ سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة.[٣]

وصحيح عمر بن يزيد : الامر بالاعادة لمن لم يقرأهما، الظاهر في بطلان الصلاة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر.[٤] بضميمة وضوح ان الجمعة في السفر هو الظهر، لكن يرد على ذلك بالاضافة الى الاجماع السابق واللاحق على القول بالوجوب

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٤٦ ـ الباب ١٣ من القراءه ح ٤ .
(٢) المستند : ج ١ ص ٣٥٣ س ٣٣ .
(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ١٢٥ ـ الباب ١٤ من صلاة الجماعة ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٨١٨ ـ الباب ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ .

و كذا فى صبح يوم الجمعة

---

بل نوقش في دلالة كلام الصدوق على الوجوب انه لابد من الحمل على الاستحباب بقرينة الروايات الدالات على عدم الوجوب .

كصحيحة على ، عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ؟ قال : لابأس بذلك.(١)

والصحيحة الاخرى ، عن الجمعة فى السفر ما اقرأ فيها ؟ قال عليه السلام: اقرأ بقل هو الله احد.(٢)

بل وصحيحة منصور: ليس في القرائة شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين(٣) . ونحوه محمد بن مسلم.(٤)

بل وصحيحة ابن سنان: فى صلاة الجمعة لابأس بان يقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا.(٥) فان الاستعجال أعم من الضرورة كما هو واضح.

ورواية الازرق ، رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد؟ قال عليه السلام « اجزأه »(٦) الى غير ذلك .

(و كذا فى صبح يوم الجمعة) لجملة من الروايات المتقدمة، كصحيح زرارة ورواية حريز وربعي ورواية رجاء .

---

(١) المصدر : ص ٨١٧ ـ الباب ٧١ ح ١ .

(٢) المصدر : ح ٢ .

(٣) المصدر : ص ٨١٥ ـ الباب ٧ ح ١ .

(٤) المصدر : ح ٥ .

(٥) المصدر : ص ٧١٧ ـ الباب ٧١ ح ٣ .

(٦) الوسائل : ج ٤ ص ٨١٨ ـ الباب ٧١ من القراءة ح ٥ .

او يقرأ فيها في الاولى الجمعة والتوحيد في الثانية ، وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانيـة المنافقين ويستحب في كل صلاة قرائة انـا انزلناه في الاولى ، والتوحيد في الثانية

---

(أو يقرأ فيها في الاولى الجمعة والتوحيد في الثانية) لجملة من الروايات :

كخبر ابي بصير قال ابو عبدالله عليه السلام: اقرأ في ليلة الجمعة، الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى ، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد .[1]

وصحيحة الحسين بن ابي حمزة ، ما اقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ؟ فقال عليه السلام : اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت.[2] الى غيرهما من الاخبار .

(وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين) او سبح اسم ربك الاعلى، ويدل على الاول خبر حريز وربعي المتقدم ، وعلى الثاني خبر ابي بصير المتقدم وخبر ابي الصباح : واذا كان في العشاء الاخـرة فاقرء سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى.[3] الى غير ذلك .

(ويستحب في كل صلاة قراءة انا انزلناه في الاولى، والتوحيد في الثانية) لخبر علي بن راشد ، قلت لابي الحسن عليه السلام ، جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله

---

(١) المصدر : ص ٧٨٨ ـ الباب ٤٩ ح ٢ .

(٢) المصدر : ص ٧٩٠ ـ ح ١٠ .

(٣) المصدر : ص ٧٨٩ ح ٤ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

احد وان صدرى ليضيق بقراءتها في الفجر؟ فقال عليه السلام: لايضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما.[١] الى غيرها من الروايات .

وهناك مستحبات كثيرة لم يذكرها المصنف ، مثل قراءة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ، فعن محمد بن ابى طلحة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.[٢]

وفي رواية ابن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام: اقرأ في ركعتى الفجر باى سورة احببت ، قال : اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون.[٣]

وعن أبان بن عبدالملك، عن ابن كرام الخثعمى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من قرأ اذا جاء نصر الله والفتح في النافلة او فريضة نصره الله على جميع اعدائه وجاء يوم القيامة ومعه كتاب ينطق قد اخرجه الله من جوف قبره فيه أمان من جسر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم فلايمـرّ على شيء يوم القيامة الابشره واخبره بكل خير حتى يدخل الجنة ويفتح له في الدين من اسباب الخير مالم يتميز ولم يخطر على قلبه.[٤] الى غيرها من الروايات الكثيرة التى دلت على استحباب

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٤٨ ـ الباب ١٣ من القراءة ح ١٠ .

(٢) المصدر : ح ١١ .

(٣) المصدر : ح ١٢ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٨٠٨ ـ الباب ٦٤ من القراءة ح ١٧ .

بل لو عدل عن غيرهما اليهما لما فيهما من الفضل اعطى اجر السورة التى عدل عنها ، مضافا الى اجرهما

---

قراءة مختلف السور في مختلف الفرائض والنوافل بما تبلغ اكثر من مائة رواية، فعلى الطالب ان يرجع الى الوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة والبحار.

( بل لو عدل من غيرهما اليهما لما فيهما من الفضل اعطى اجر السورة التى عدل عنها، مضافا الى اجرهما ) فقد روى الاحتجاج، عن محمد بن عبدالله ابن جعفر، انه كتب الى صاحب الزمان عجل الله فرجه: بسم الله الرحمن الرحيم اطال الله بقاك « الى ان قال » روى في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم عليه السلام قال: عجبا لمن يقرأ فى صلاته انا انزلناه فى ليلة القدر، كيف تقبل صلاته ، وروى : ما زكت صلاة من لم يقرأ فيها قل هو الله احد،وروى : ان من قرأ في فرائضة الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التى ذكرناها مع ماقد روى انه لا تقبل صلاة ولا تزكوها الإ بهما ؟

« التوقيع » الثواب في السور على ما قد روي وإذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله أحد وأنا انزلناه لفضلهما أعطى ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامه ولكن يكون قد ترك الفضل[1] .

ثم انه هل يشمل ذلك ما لو قرأ بعض السورة ام لا ؟ احتمالان، من الانصراف

---

(١) الإحتجاج : ج ٢ ص ٣٠٢ .

بل ورد انه لاتزكو صلاة الابهما ويستحب فى صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل أتى فى الاولى، وهل اتاك فى الثانية

---

ومن العلة الاتية في العدول ولو بعد قرائة بعض السورة ، ثم الظاهر انه ليس كذلك فيما عين لها سورة خاصة كيوم الجمعة ونحوه ، كيف وقد ورد في بعض الروايات انه لاصلاة لمن لم يقرأ الجمعة والمنافقين ، وفي بعضها الامر باتمام الصلاة ركعتين والاستيناف ، وفي بعضها بانه اذا قرأ غيرهما فلاصلاة له، الى غيرذلك ، كما انه لايجوز العدول بعد النصف، وكذلك اذ قرأ الجحد، فالمصنف انما اطلق اعتماداً على ما ذكره سابقا .

( بل ورد انه لاتزكو صلاة الابهما ) كما تقدم في رواية الاحتجاج ، وعن منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأفيها بقل هو الله احد قيل له ياعبدالله لست من المصلين[(١)]. لكن المراد بأمثال هذه الروايات شدة الاهتمام وكثرة الفضيلة لاعدم الزكاة وعدم كونه من المصلين كما لايخفى .

(ويستحب في صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورةهل أتى فيالاولى وهل أتاك في الثانية ) ففي رواية الفقيه[(٢)]، عمن صحب الرضا عليه السلام في طريقه الى خراسان انه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد ، وهل أتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهلأتاك

---

(١) الوسائل ج ٤ ص ٧٦٢ الباب ٢٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٠١ في وصف الصلاة .

....................

حديث الغاشية فان من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين.

وعن علي بن عمر العطار قال : دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلاثاء ، فقال عليه السلام : لم ارك أمس ؟ قلت : كرهت الحركة يوم الاثنين ، قال : ياعلي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في أول ركعة من صلاة الغداة هل أتى على الانسان ثم قرأ ابو الحسن عليه السلام «فوقيهم الله شر ذلك اليوم ولقيهم نضرة وسروراً »[١] [٢] الى غيرها من الروايات .

(١) سورة الإنسان : الآية ١١ .

(٢) جامع الأحاديث : ج ٥ ص ١٥٥ ـ الباب ١٣ من القراءة ح ٤٦ .

## مسألــة ـ ١ ـ يكره ترك سورة التوحيد فى جميع الفرائض الخمس .

---

(مسألة ـ ١ ـ يكره ترك سورة التوحيد في جميعّ الفرائض الخمس) كما تقدم في خبر منصور ، لكن الظاهر ان المراد شدة الفضيلة في مثل يوم الجمعة حيث عين فيه سور اخرى، بل يمكن مطلقاً، لان المنصرف من مثل هذه الرواية عدم الاعتناء لاعدم القراءة في نفسه فتأمّل

مسألة - ٢ - يكره قرائـة التوحيد بنفس واحد وكذا قراءة الحمد والسورة في نفس واحد.

(مسألة - ٢ - يكره قراءة التوحيد بنفس واحـد) فعن معاوية بن عمـار قـال : قـال ابو عبـد الله عليه السلام : لاتقـرأ قل هو الله احد في نفس واحد ولكن ترسل في قراءتها.[١]

وعن محمد بن الفضل قال : قال أبو عبدالله عليـه السلام : يكره ان يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد.[٢]

(وكذا قراءةالحمد والسورة في نفس واحد) لانه من مصاديق قراءةالسورة بنفس واحد ، ويدل عليه أيضاً ماتقدم من رواية أبي بن كعب : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتتان اذافرغ من أم القرآن واذا فرغ من السورة.[٣] بالاضافة الى المناط، ومنه يفهم كراهة الحمد بنفس واحد.

نعم الحكم بذلك في الجميع مكروه ، للاصل ، ولما رواه علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيـه موسى عليـه السلام قال : سـألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد ؟ قال : ان شاء قرأ في نفس وان شاء في غيره.[٤]

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٨٥ - الباب ٢٣ من القراءة ح ٣ .
(٢) المصدر : ص ١٨٤ ح ٢ .
(٣) المصدر : ص ١٨٥ ح ٥ .
(٤) المصدر : ح ٤ .

مسألة ـ ٣ ـ يكره ان يقرأ سورة واحدة فى الركعتين الا سورة التوحيد .

(مسألة ـ ٣ ـ يكره ان يقرأ سورة واحدة في الركعتين الا سورة التوحيد) أما المستثنى منه فيدل عليه خبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها ، فان فعل فما عليه؟ قال عليه السلام : اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس[١].

وأما المستثنى فيدل عليه خبر صفوان، سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صلاة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد[٢].

وفي صحيحه عنه عليه السلام قل هو الله أحد تجزى في خمسين صلاة[٣].

وعن عمران بن حصين : ان النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية واستعمل عليها عليا فلما رجعوا سألهم « أى عن اميرهم » فقالوا كل خير غير أنه قرأبنافي كل الصلوات بقل هو الله أحد ، فقال : يا علي لم فعلت هذا فقال لحبي لقل هو الله أحد، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مااحببتها حتى احبك الله عزوجل[٤]. الى غيرها ، لكن يشكل ماذكره المصنف .

اولا : ان الرواية الدالة على المستثنى منه ليست مطلقة وانما الكراهة فيما اذا عرف غيرها ، اللهم الا ان يقال ان كلام المصنف في هذا المورد بمناسبة

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٩ ـ الباب ٦ في القراءة ح ١ ، وقرب الإسناد : ص ٩٥ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٤٠ ـ الباب ٧ من القراءة ح ٣ .
(٣) المصدر : ص ٧٣٩ ح ١ .
(٤) المصدر : ٧٤٠ ح ٤ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الحكم والموضوع، اذ من لا يعرف غيرها ليس تكليفه الا قراءة مايعرف فتأمل .

وثانياً : يمكن ان يقال بان الرواية لايستفاد منها الكراهة الشرعية ، بل شدة الاهتمام بالتنوع في السورة لئلا يبقى القرآن مهجوراً ـ كما ورد في بعض الروايات ـ فالقول بالكراهة محل تأمل .

مسألة – ٤ – يجوز تكرار الاية فى الفريضة وغيرها ، والبكاء ففى الخبر كان على بن الحسين عليه السلام اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت ،وفى آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ،عن الرجل يصلى له ان يقرأ فى الفريضة فتمر الاية فيها التخويف فيبكى ويردد الاية ؟ قال عليه السلام : يردد القرآن ما شاء وان جائه البكاء فلابأس .

---

( مسألة ـ ٤ ـ يجوز تكرار الاية فيالفريضة وغيرها، والبكاء ففى الخبر)

الذي رواه الكليني « رحمه الله » عن الزهري ( كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد أن يموت[١] ، وفي ) خبر ( آخر ) رواه علي بن جعفر عليه السلام (عن) أخيه ( موسى بن جعفر عليه السلام ، عن الرجل يصلي له أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية ؟ قال عليه السلام : « يردد القرآن ما شاء وأن جائه البكاء فلا بأس ) »[٢] وعن داود بن فرقد قال : سمعته يقول ما لا أحصي وأنا أصلي خلفه يقول : ﴿ **اهدنا الصراط المستقيم** ﴾[٣] .

وعن محمد بن على الحلبى[٤] قال : سمعته يعنى أبا عبدالله عليه السلام ما لااحصى ـ وذكر مثله ـ .

---

(١) المصدر : ص ٨١٣ ـ الباب ٦٨ من القراءة ح ١ .

(٢) قرب الإسناد : ص ٩٣ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٤٣ ـ الباب ١١ من القراءة ح ٢ .

(٤) المصدر : ح ٣ .

....................

وفي رواية زيد[1] : وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بفناء الكعبة يرفع صوته « الى ان قال » : وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكثر ترداد بسم الله الرحمن الرحيم . الى غيرها من الروايات .

(١) المصدر : ص ١٣٠ ـ الباب ٨ ح ١٠ .

مسألة - ٥ - يستحب اعادة الجمعة او الظهر فى يوم الجمعة اذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين

(مسألة - ٥ - يستحب اعادة الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة اذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين ) ففي صحيح عمر بن يزيد قـال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر أو حضر[١].

وحيث ان في الحضر الجمعة وفى السفر الظهر : عمم المصنف الحكم ، وظاهرها ان ترك كل واحدة منهما له هذا الحكم ، كما ان الظاهر ان الحكم بالاعادة عام لمن تعمد قراءة غيرهما أو نسى أو جهل أو غفل و الحكم محمول على الاستحباب بقرينة الروايات المجوزة لغيرهما ، مثل ماروا‌ه على بن يقطين قال: سألت أباالحسن الاول عليه السلام، عن الرجل يقرأفي صلاة الجمعة بغيرسورة الجمعة متعمداً ؟ قال عليه السلام : لابأس بذلك[٢].

ومثله ما رواه[٣] محمد بن سهل الاشعرى ، عن أبيه ، عن ابى الحسن عليه السلام .

وعن يحيى الازرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد؟ قال عليه السلام اجزأه[٤].

---

(١) المصدر : ج ٦ ص ١٢٣ - الباب ٢٣ من صلاة الجماعة ح ٣٠ .
(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ١٢٢ - الباب ٢٣ من صلاة الجماعة ح ٢٥ .
(٣) المصدر : ح ٢٦ .
(٤) المصدر : ح ٢٧ .

او نقل النية الى النفل اذا كان فى الاثناء واتمام ركعتين ثم استيناف الفرض بالسورتين .

---

وعن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما .؟ قال عليه السلام : اقرأهما بقل هو الله احد.(١)

(أو نقل النية الى النفل اذا كان في الاثناء واتمام ركعتين ثم استيناف الفرض بالسورتين) لصحيح صباح بن صبيح ، قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلى الجمعة فقرأ بقل هو الله احد ؟ قال عليه السلام : يتمها ركعتين ثم يستأنف.(٢)

وهل يشمل ذلك العمد ؟ احتمالان ، من الانصراف ، بل لعله ظاهر قوله عليه السلام: « نقرأ » ، ومن المناط، وان ما في النص من باب المورد، ولو شك فالاصل عدم جواز العدول .

---

(١) المصدر : ص ١٢٣ ح ٢٨ .

(٢) المصدر : ج ٥ ص ١٨٢ ـ الباب ٢١ من القراءة ح ٨ .

# مسألة ـ ٦ ـ يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة وهما من القرآن

( مسألة ـ ٦ ـ يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة وهما من القرآن ) بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعاً ، ويدل عليه تواتر وجودهما في المصاحف ، وبضميمة مادل على كفاية كل سورة في الصلاة فلا اعتبار بعدم وجود السورتين في مصحف عبدالله بن مسعود ، كما لااعتبار بعدم وجود سورة الحمد فيه فانه لو صحت الرواية بعدم وجودها في مصحفه وانه كان ينفي ان تكون السورتان من القرآن، فهو شاذ مرفوض مجمع على خلافه ، كما لااعتبار بوجود مايسمى بسورة الخلع وبسورة الحقد في مصحف ابيّ بن كعب، فان صح ماينقل من ذلك فانه مرفوض لااعتبار به، هذا بالاضافة الى متواتر الروايات الدالة على انهما من القرآن .

ففي صحيح صفوان قال: صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام فقرأ بالمعوذتين في الركعتين[(١)].

وخبر صابر مولى بسّام ، أمنّا أبو عبدالله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن[(٢)].

وخبر حسين بن البسطام ، عنه عليه السلام ، سأل عن المعوذتين اهما من القرآن ؟ فقال عليه السلام : هما من القرآن ، فقال الرجل : انهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولافي مصحفه؟ فقال عليه السلام: اخطأ ابن مسعود، او قال : كذب ابن مسعود وهما من القرآن، فقال الرجل: اقرأ بهمافي المكتوبة؟

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨٦ ـ الباب ٤٧ من القراءة ح ١ .

(٢) المصدر : ح ٢ .

....................

فقال عليه السلام : نعم[١]. الى غيرها من الروايات .

ثم لايخفى انـه لوقرأ سورة الخلع أو الحفد في الصلاة أورثت البطلان لانه ليس بذكر ولاقرآن ، وكذلك اذا قرأ الزوائد التى يرويها السيارى ممن اجمعوا على انه كذاب ، بالاضافة الى ما تقدم من كون مـا في المصحف هو الصحيح الذى لم ينقص منه ولم يزد عليه، فاذا قرأ الزيادات الواردة في بعض الروايات فقد نقض صلاته .

(١) المصدر : ح ٥ .

## مسألة ـ ٧ ـ الحمد سبع آيات

(مسألة ـ٧ـ الحمد سبع آيات) بلا اشكال ولا خلاف، ويدل عليه القران المتواتر نقله ، نعم هناك خلاف في ان «البسملة» آية و« صراط ـ الى ـ الضالين » آية ، أو ان البسملة ليست بآية ، وانما « صراط » الى « عليهم » آية ، والبقية آية .

لكن حيث عرفت ان « البسملة » آية ـ كما تقدم ـ فالقول الاول متعين ، وقد ورد في متواتر الروايات ان البسملة آية ، ففى صحيح ابن مسلم ، سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السبع المثانى والقرآن العظيم اهى الفاتحة؟ قال: نعم ، قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال : نعم هى افضلهن[١].

وفي رواية العسكرى عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن امير المؤمنين بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهى سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم[٢].

و في مرفوعة يونس قال : سألت ابا عبدالله عن قوله تعالى : « ولقد اتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم »[٣] ؟ قال : هى سورة الحمد وهي سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم، وانما سميت المثانى لانها تثنى في الركعتين[٤].

وعن الحسن بن على عليه السلام قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام، يا امير المؤمنين اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم اهى من الكتاب ؟ فقال:

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٤٥ ـ الباب ١١ من القراءة ح ٢ .
(٢) المصدر : ص ٧٤٦ ـ ح ٩ .
(٣) سورة الحجر : الآية ٨٧ .
(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١١٥ ـ الباب ٣ من القراءة ح ٤ .

## التوحيداربع آيات

عليه السلام : نعم ، كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها ويعدها آية منها ، ويقول : فاتحة الكتاب هى السبع المثانى[١]. الى غيرها من الروايات .

(والتوحيد اربع آيات)لكن الظاهر انها خمس آيات لاثبات المصاحف لها كذلك، نعم جعلها بعض القراء اربع آيات فجعلوا السورة بلا بسملة اربع، أوجعلوا البسملة آية ، ومن لم يلد، الى الاخرآية، وكلاالقولين لااعتبار بهما.

أما رواية ابى هارون المكفوف ، ياأبا هارون انّ الحمد سبع آيات وقل هو الله أحد ثلاث آيات فهذه عشر آيات[٢]. فلابد من ردّ علمها الى اهلها عليهم السلام، أو التأويل لهابان المراد بالاية الجملة فبسم الله جملة ، وقل هو الله‌أحد الله الصمد جملة والبقية جملة .

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٤٧ ـ الباب ١١ من القراءة ح ١٠ .
(٢) فروع الكافي : ج ٣ ص ٣١٣ ـ باب قراءة القرآن ح ١٤ .

مسألة – ٨ – الاقوى جواز قصد انشاء الخطاب بقوله : اياك نعبد واياك نستعين ، اذا قصد القرآنية ايضاً بان يكون قاصداً للخطاب بالقرآن

---

(مسألة – ٨ – الاقوى جواز قصد انشاء الخطاب بقوله : اياك نعبد واياك نستعين اذا قصد القرآنية أيضاً) وذلك ( بان يكون قاصداً للخطاب بالقرآن) اذ لامنافاة بين الامرين كما نرى ان قاصد الانشاء بقصيدة الغير أو كلامه يقال انه قرأ القصيدة ، كما يقال انه أمر وزجر ، ولذا لايشك انسان في انه اذا قرأ الحمد وقصد الانشاء ببعض جمله كان عرفاً قارءاً للحمد .

اما من قال بعدم الجواز فقد استدل بأمرين :

الاول : انه من قبيل الجمع بين الانشاء والاخبار كأن يقول : « انكحت » ويقصد الاخبار بانه انكح في الماضي ويقصد الانشاء بالنكاح الان ، أو قال : « بعت » واراد الانشاء والاخبار ، وحيث ان الجمع بينهما مستحيل كذلك الجمع بين القراءة والانشاء .

وفيه اولا : لانسلم الاستحالة المذكورة .

وثانيا : منع القياس فليس حال القراءة حال الاخبار .

الثاني : انه لو قصد الامرين لم يقرأ القرآن – وحده – لان المنصرف من القراءة ان تكون قراءة وحدها ، فهو مثل ان يخاطب انساناً « يقول الله اثنان » بـ« قل هو الله أحد » ويريد به القراءة وأمره بان يقول : « الله احد » وفيه : انه لا اشكال في انه قرأ القرآن ، والمثال غير تام ، اذ هو تكلم مع الغير وما

بل وكذا فى سائر الايات فيجوز انشاء الحمد بقوله: الحمد لله رب العالمين وانشاء المدح فى الرحمن الرحيم وانشاء طلب الهدايةفى اهدانا الصراط المستقيم ،ولا ينافى قصد القرآنية مع ذلك .

---

نحن فيــه تكلم مع الله ، ويؤيد الجواز ما ورد من ان الحمد نصفان نصف لله سبحانه ونصف للعبد[١]، الىغيرها من المؤيدات، والكلامفي المقامطويل محله الاصـول .

(بل وكذا في سائر الايات) القابلة للانشاء في الحمد وفي غيرها ( فيجوز انشاء الحمد بقوله الحمد لله رب العالمين وانشاء المدح في الرحمن الرحيم وانشاء طلب الهداية في اهدنا الصراط المستقيم ، ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك ) اما اذا لم يقصد القرآن لم يصح ، فانه وان صدق انه قرأ القرآن لكن القراءة بدون النيّة لاتكفى، لان الاعمال بالنيات ،كما انه لابد من قصدالقرآن للصلاة ، فاذا قرئها بقصد القرآن لكن بثواب أمواته مثلا لم تنفع ، ثم انه ان قصد الانشاء فيما لايجوز مثل انيقصد بـ « انا ربكم الاعلى[٢] » أو« بانني اناالله[٣] » بطلت وابطلت ،كما انمثل « مدهامتان[٤] »لايمكن فيه قصد الانشاء كماهو واضح والله العالم .

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٤٧ المجلس ٣٣
(٢) سورة النازعات : الآية ٢٤ .
(٣) سورة طه : الآية ١٤ .
(٤) سورة الرحمٰن : الآية ٦٤ .

مسألة ـ ٩ ـ قد مر انه يجب كون القراءة وسائر الاذكار حال الاستقرار فلواراد حال القرائة التقدم او التأخر قليلا او الحركةالى احد الجانبين او ان ينحنيلاخذ شيمن الارضاو نحو ذلك يجب ان يسكت حال الحركة وبعد الاستقرار يشرع فى قراءته

---

(مسألة ـ ٩ ـ قد مـّر انه يجب كونالقراءة وسائر الاذكار حالالاستقرار) في المسألـة الرابعة من فصل تكبيرة الاحرام ( فلو اراد حال القراءة التقدم أو التأخر قليلا أو الحركة الى احد الجـانبين ) قليلا ، وكذا اذا اراد الصعود او النزول ، والقيد بقليلا ، لان ان الحركة الكثيرة توجب محو صورة الصلاةفلا تجوز اطلاقـاً ( أو ان ينحني لاخذ شيء من الارض أو نحو ذلك ) ممـا دّل علىجوازه النص والاجماع ، وسيأتى الكلام فيه في مسألة الفعل الكثيرإن شاء الله تعالى .

(يجب انيسكتحالالحركة وبعدالاستقراريشرعفيقراءته)،أو يتم قراءته، فانكان السكوت اوجب فقد الموالاة بين الكلمات قرأ منحيث يوجب حصول الموالاة،امالو تحركحالالقراءة أوالذكرفانكانعمداً بطلوابطل، لانه منالزيادة العمدية ، الا اذا كان قاصداً بالقراءة مطلق القرآن وقصد بالذكر مطلق الذكر، اذ لامنافاة بين الحركة وبينهما، وانكان سهواً أو بدوناختيار بطل فاللازماعادة القراءة أو الذكر فلو لم يعد بطلت صلاته من جهة النقيصة .

اما لوتحرك ولم يعد جهلا أو سهواً أو نحوهما صحت الصلاة، لحديث لا تعاد[1]، وفي وجـوب سجدة السهـو احتمالان مبنيان على انـه هل تجب في

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح ٤ .

لكن مثل تحريك اليد او اصابع الرجلين لا يضر ، وان كان الاولى بل الاحوط تركه ايضا.

---

كل زيادة ونقصية ام لا ؟ ( لكن مثل تحريك اليد أو اصابع الرجلين لايضر ) لان الادلة على لزوم الاستقرار حال القراءة والذكر لاتشمل مثل هذه الحركة بالاضافة الى الادلة الدالة على كراهة العبث حال الصلاة فانها تدل على عدم البطـلان .

(وان كان الاولى بل الاحوط تركه أيضاً) لشمول بعض كلمات الفقهاء وبعض الاطلاقات لمثل هذه الحركة، أما حركة المرتعش ومن يصلى في السفينة ونحو ذلك فلا تضر قطعاً ، اذ الضرورات تبيح المحظورات .

مسألة ــ ١٠ ــ اذا سمع اسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى اثناء القراءة يجوز بل يستحب ان يصلى عليه، ولا ينافى الموالاة كما فى سائر مواضع الصلاة كما انه اذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافى .

---

( مسألة ــ ١٠ ــ اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اثناء القراءة يجوز بل يستحب ان يصلى عليه ) بلا اشكال ، لاطلاق ادلة الصلوات عليه مع عدم دليل على ضرر ذلك بالصلوات أو الموالاة في القراءة أو الذكر ولما رواه الخصال عن على عليه السلام فى حديث الاربعمائة : اذا قرئتم ان الله وملائكته يصلون على النبي[1] فصلوا عليه في الصلاة كنتم او فى غيرها.[2] ولعموم صحيح زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام: وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان أو غيره.[3]

( ولا ينافى الموالاة ) لاموالاة الصلاة ، ولا موالاة القراءة ، اللهم الا اذا طولها او كانت بين الكلمات مثلا قال : « غير » « اللهم صل على محمد وآل محمد » « المغضوب » (كما في سائر مواضع الصلاة ) غير حال القراءة (كما انه اذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافي ) القراءة ولا الموالاة في سائر الصلاة، وكذلك اذا قرأ الجمل التى وردت بعد آيات خاصة كما ذكرها الوسائل في ابواب قرائة القرآن وذكرنا جملة منها في بعض المسائل السابقة.

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٦ .

(٢) الخصال : ص ٦٢٩ في حديث الأربعمائة .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٦٩ ـ الباب ٤٢ من الباب الأذان والإقامة ح ١ .

مسألة - ١١ - اذا تحرك حـال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فالاحوط اعادة ماقرأه فى تلك الحالة .

---

(مسألة -١١- اذاتحرك حال القراءة قهراًبحيث خرج عن الاستقرارفالاحوط) ان لم يكن اقوى ( اعـادة ماقرأه فى تلك الحالة ) اذ الظـاهر من ادلة الاستقرار انه شرط مقوم فلا مجال للتمسك باطلاق الامر بالقراءة ، بل حاله حال طهارة الماء واطلاقه فى باب الوضوء حيث لايمكن التمسك بالاطلاق الغسل والمسح اذا غسل ومسح بدون وجودهما .

نعم اذا شك في اصل الاشتراط كان الاصل عدم الاشتراط ويكون المرجع اطلاق دليل القراءة ، وتفصيل الكلام في ذلك في مبحث الاستقرار .

نعم اذا خرج عن حـال القراءة بعد ان تحرك في اثنائهـا قهراً ، خروجاً قهريا بأن ركع قهرا مثلا لم يضر تحركه لحديث لاتعاد.[1]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من قواطع الصلاة ح ٤

مسألة – ١٢ – اذا شك في قراءة آية أو كلمة يجب اعادتها اذ لم يتجاوز ويجوز بقصد الاحتيـاط مع التجاوز ، ولا بأس بتكرارها مع تكرار الشك مالم يكن عن وسوسة ومعه يشكل الصحة اذا اعاد

---

(مسألة– ١٢– اذا شك في قراءة آية أو كلمة يجب اعادتها اذا لم يتجاوز) حيث يجب عليه الامتثال اليقيني الذى لايتحقق الاباعادة تلك الاية او الكلمة، أما اذا تجاوز شملته قاعدة التجاوز ، قال عليه السلام : انما الشك اذاكنت في شيء لم تجزه.(١)

أمااحتمال جريان قاعدة الفراغ في الشك في قراءة آية أو كلمة كما استظهره المستمسك فلا وجه له ، اذ المفروض انه يشك في الفراغ .

(ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز) اذ الاحتياط حسن على كل حال ، بل يجوز بقصد التكرار المطلق لما تقدم من جواز تكرار الاية مطلق ومنـاطه منسحب الى الكلمة ، كما اذا قال مرتين : « اياك » ثم قال : « نعبد » مثلا .

(ولابأس بتكرارها مع تكرار الشك ما لم يكن عن وسوسة) لما تقدم من جواز التكرار ( ومعـه ) اى مع كون التكرار عن وسوسة ( يشكل الصحة ) للصلاة ( اذا اعاد ) للنهى عن العمل المنبعث عن الوسوسة الظـاهر في الفساد لما حقق مي محله ان النهى فى العبادة يوجب فسادها .

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥٧٩ - في الخلل ح ١٥ .

مسألة ـ ١٣ ـ في ضيق الوقت يجب الاقتصـــار عن المرة في التسبيحات الاربعة .

---

(مسألة ـ ١٣ ـ في ضيق الوقت يجب الاقتصار عن المرة في التسبيحات الاربع) لأن التكرار يوجب فوات الوقت فيكون حراماً ، فـاذا كرر بطلت وابطلت ، بل لو قلنا بجواز كل ذكر ـ كما لم نستبعده ـ وجب الاقتصار على اقل ذكر ، كما ان في الضيق يجب الاقتصار على الحمد فقط وعلى المرة من الذكر في الركوع والسجود ، لذلك ايضا .

مسألة — ١٤ — يجوز في اياك نعبد و اياك نستعين القراءة باشباع كسر الهمزة و بلا اشباعه .

---

(مسألة ـ١٤ـ يجوز في اياك نعبد و اياك نستعين القراءة باشباع كسر الهمزة وبلا اشباعه) كما عن الكشاف ، لكن فيه منع ، اذ اللازم القراءة المتواترة الثابتة في المصاحف وهى بالاشباع وقول الكشاف وغيره لايصح رفع اليد عن القرآن المتواتر ـ كما ذكرناه غير مرة ـ ولذا قال فى المستمسك : لم يتحقق انها قرائة يصح التعويل عليها، (١) وان سكت على المتن السادة ابن العم والبروجردى والجمال .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٢٩١ .

مسألة – ١٥ – اذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز ان يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان احدهما بـل مع الشك أيضاً كما مر

---

(مسألة ـ ١٥ ـ اذا شك في حركة كلمة) انها بالفتح مثلا او بالكسر ( او مخرج حروفها ) المخرج الذى يؤثر في صدق الحرف ، لامطلق المخرج لما تقدم من انه لايجب اخراج الحروف من المخرج المقرر له، بل اللازم صدق الحرف فقط لانه هو المأمور به .

( لايجوز ان يقرأ بالوجهين ) لان احدهما ليس قرآنا فتكون من الزيادة العمدية الموجبة للبطلان، اذ لافرق في الزيادة العمدية بين المعلومة بالتفصيل او بالاجمال ، فاذا لم يعلم ان بعد الفاتحة موضع الركوع او السجود لم يجز له ان يركع ويسجد تحصيلا للمعلوم بالاجمال .

اما قول المصنف: (مع فرض العلم ببطلان احدهما) ففيه ماسبق من القرآن بصورة واحدة ، لانه يجوز كل قراءة ولا كل وجه عربى صحيح فيـه ، فاللازم ان لايتعدى عن تلك الصورة .

(بل مع الشك ايضا كمامر) لأنه مع الشك في بطلان احدهما يكون شكاً فى كونه حراماً قرائته فلا يجوز ويكون حاله حال ماذا شك فى كونه كلام الرمى اوقرآنا، ومعنى عدم الجواز مع الشك انه لو كان فى الواقع غير قرآن يكون موجبا للبطلان ـ هذا على ما اختاره المصنف ـ والا فانه على مااخترناه لايجوز مطلقا مع كونه غير قرآن .

لكن لواختار أحد الوجهين مع البناءعلى اعادة الصلاة لو كان باطلا لابأس به .

---

( لكن لو اختار احد الوجهين مع البناء على اعادة الصلاة لوكان باطلا لابأس به ) فانكان الوجه المقرر مطابقا للقرآن صح وان لم يكن مطابقا بطل سواء بنى على الاعادة ام لا ؟ اذ لا وجه لاحتمال البطلان فى صورة عدم بنائه على الاعادة ، الا من جهة احتمال انه لايقصد الامتثال اذا لم يبن ، وفيه : ان الانسان اذا أتى بالمكلف به بكل شرائطه واجزائه لم يكن وجه للبطلان، بل حاله حال ما اذا أتى بتكليف دون تكليف آخر، اذ عدم بنائه لايتساكل تكاليف المولى لايوجب بطلان ما أتى به .

ثم الظاهر انه لو لم يتعلم الوجه الصحيح من القراءة لم يكن آثما الا اذا قلنا بوجوب التعلم نفسيا او مولويا غيريا ، واحتمال انه يأتى بالشىء المبطل فى الصلاة ـ اذ لم يأت بذلك المبطل ـ لامحذور فيه الا كونه تجريا، وقد حقق فى الاصول ان التجرى لادليل على حرمته وان قام الدليل على كونه قبيحا فاعلياً.

مسألة ـ ١٦ ـ الاحوط فيما تجب قرائته جهراً ان يحافظ على الاجهار في جميع الكلمات حتى أواخر الايـات بل جميع حروفها وان كان لا يبعد اغتفار الاخفات في الكلمة الاخيرة من الاية فضلاً عن حرف آخرها .

---

(مسألة ـ ١٦ ـ الاحوط فيما تجب قراءته جهراً ان يحافظ على الاجهار في جميع الكلمات حتى اواخر الايات بل جميع حروفها) لانه هو معنى الاجهار بالقراءة وكذلك العكس فيما تجب قرائته اخفاتا يأتي بجميع الكلمات والحروف فيها اخفاتا .

(وان كان لايبعد اغتفار الاخفات في الكلمة الاخيرة من الاية فضلا عن حرف آخرها) لصدق انه قرأ جهراً عرفا ، كما في عكسه يصدق انه قرأ اخفاتا عرفاً، والميزان هو العرف لا الدقة العقلية، ومنه يعلم انه لاخصوصية للحرف الاخير، بل كذلك اذا كان الحرف في الوسط وكانه ذكر ذلك من باب غلبة انه يصير اخفاتا لكن الغالب ان «الصاد» يكون جهراً عند كثير من الناس في القراءة الاخفاتية، وقد اشكل على المتن المستمسك وغالب المعلقين، لكن الظاهر ان كلام المتن في الحروف ليس بعيداً عن الصواب .

ثم انه اذا شك في كلمة انها من القرآن ام لا ؟ وهو في الصلاة أتى بها ان شاء، فان تبين كونها زائدة اعاد الصلاة لانه من الزيادة العمدية في الصلاة، واذا شك بين ثلاثة مثلا شك في انه «ولا الضالين» او «غير الضالين» او «الضالين» عطفا على «المغضوب عليهم» أتى باحدها فلا يجوز ان يقول: «غير ولا الضالين»

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لانه يعلم ببطلان كلمة حينئذ للزيادة ، اما لا، واما غير، الى غير ذلك من صور الشك ، والتى منها انه لايجوز ان يأتى بالشق الثالث اذاكان شكه بين شقين ، مثلا شك فى ان الدال من « الحمد » مرفوع او منصوب فانه لايجوز ان يأتى بها مجرورة .

---

الى هنا انتهى الجزء الثالث من كتاب الصلاة حسب تجزأة المؤلف ( دام ظله ).

## فصل
## فى الركوع

يجب فى كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد الافى صلاة الايات ففى كل ركعة من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتى وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً .

و كذا بزيادته فى الفريضة الا فى صلاة الجماعة فلا تضر

---

## فصل
## فى الركوع

**اعلم انه (يجب فى كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد) بلااشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواترا فى كلامهم و صرح غير واحد بانه من ضروريات الدين، بل لايسمى الركعة ركعة الا بالاتيان به او ببدله ( الا فى صلاة الايات ففى كل ركعة من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتى ) فى مبحثها** إن شاء الله تعالى وصلاة الأموات **فليس فيها ركوع اصلا كما تقدم ، ولعل عدم ذكر المصنف لها لعدم اعتبار كونها صلاة بل هى دعاء .**

( وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً ) أو جهلاً أو نسياناً أو غفلة أو غيرها ، والظاهر شمول العمد والسهو للجميع .

**( وكذا بزيادته فى الفريضة ) دون النافلة ( الا فى صلاة الجماعة فلاتضر)**

بقصد المتابعة وواجباته امور : احدها : الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه الى ركبتيه وصولا لو اراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه

---

زيادته ( بقصد المتابعة ) مع كونه في موضع المتابعة ، و سيأتي الكلام في كل ذلك إن شاء الله تعالى .

( وواجباته امور : احدها : الانحناء على الوجه المتعارف ) بلا اشكال ولاخلاف ، بل حقيقة الركوع هو الانحناء فبدونه لايصدق الركوع اصلا ، بالاضافة الى تطابق النص والفتوى عليه ، والظاهر انه حقيقة عرفية تصرف فيه الشارع باضافة الشرط فليس له حقيقة شرعية ، ولذا اذا شك في شرط او نحوه كان الاصل العدم.

( بمقدار تصل يداه الى ركبتيه وصولا لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه) فقد اختلفوا في انه هل الواجب قدر وضع الراحة او قدر وضع رؤوس الاصابع وادعى الاجماع على كلا الامرين بما لايمكن الجمع بين الاقوال ، استدل القائل بوجوب وضع الراحة بامور :

الاول : قاعدة الاشتغال .

الثاني : الاجماع المدعى في كلام بعض .

الثالث : التأسي بعد ما رواه الجمهور عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم : اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك.[1] وبما روى من انه صلى الله عليه وآله كان يمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليها[2] ، بضميمة قوله

---

(١) المنتهى : ج ١ ص ٢٨١ س ٣٢ .

(٢) الذكرى : ص ١٩٧ س ١١ .

...................

صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتموني اصلي[١].

الرابع : جملة من الروايات ، مثل الصحيح الحاكي لفعل الصادق عليه السلام تعليما لحماد ثم ركع و ملاء كفيه من ركبتيه « الى ان قال عليه السلام » يا حماد هكذا صل[٢].

وصحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع « الى ان قال » : وتمكن راحتيك من ركبتيك

وتضع يدك اليمنى على ركبتيك قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة[٣].

وصحيحته الأخر عنه عليه السلام أيضاً قال : « إذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك »[٤] ـ الحديث .

ويرد على قاعدة الاشتغال ان الاصل البرائة بعد صدق الركوع .

وعلى الاجماع بانه مقطوع العدم كيف و قد ادعى الاجماع على خلافه ، بل عن المحدث المجلسي في البحار ان مذهب الاكثر كفاية وصول رؤوس الاصابع الى الركبتين[٥]، و على التأسي بان رواية الجمهور لاحجية فيها ، و على الروايات بانها على خلاف المطلوب ادل ، اذ ورد في ذيل الخبرين ، فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزئك ذلك ، وحيث لادليل على وضع الكف

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٨٥ ذيل ح ٧٦ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٠ ـ الباب ١ من أبواب الركوع ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٥ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣ .
(٥) البحار : ج ٨٢ ص ١٢٠ ذيل ح ٣١ .

.................

فاللازم القول بكفاية وصول رؤوس الاصابع ، و يدل عليه صحيحة زرارة السابقة واصالة البراءة ، وما عن المعتبر انه قال : ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن عمار ، وابن مسلم والحلبى قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة ، فان وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزئك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك[١] وهكذا روى العلامة فى المنتهى عن الثلاثة قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة[٢] ومنه يظهر ان الروايات الواردة فى التلقيم اريد بها الاستحباب كما يؤيده اويدل عليه ذكر ذلك فى عداد المستحبات بالاضافة الى ضعف جملة منها سندا .

فعن الغوالى ، عن ابى حميد الساعدى قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كبر ثم قرأ فاذا ركع مكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره[٣] ـ الحديث.

والدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال: اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك[٤] ـ الحديث .

و الرضوى عليه السلام : فاذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك و تفرج بين اصابعك واقبض عليهما[٥].

وفى رواية زيد : ثم يلقم عليه السلام ركبتيه كفيه ويفرج بين الاصابع.[٦]

وفى رواية ابى بصير، قال عليه السلام : وإذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك[٧] .

---

(١) المعتبر : ص ١٧٩ س ٣٠ .
(٢) المنتهىٰ : ج ١ ص ٢٨١ ـ السطر ما قبل الأخير .
(٣) عوالي اللئالي : ج ١ ص ١٢٠ ح ٤٨ .
(٤) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٢ « في ذكر صفات الصلاة » .
(٥) فقه الرضا : ص ٧ س ١٠ .
(٦) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦١ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣ .
(٧) الوسائل : ج ٤ ص ٩٤٥ ـ الباب ٢٢ من أبواب الركوع ح ١ .

.....................

اما رواية عمار الواردة في ناسي القنوت عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر؟ قال: ليس عليه شيء ، وقال: وان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما و ليقنت ثم يركع وان وضع على الركبتين فليمض في صلاته [١]، فلادلالة فيها على المقصود ، اذ اليد تطلق على الاصابع قال تعالى:

«فاقطعوا ايديهما» [٢] والمراد الاصابع ويقال عرفاً وضع يده على الارض اذا وضع اصابعه .

هذا بالاضافة الى ان هذه الرواية بصدد بيان انه يرجع مالم يدخل في الركوع فليس بصدد تحديد الركوع، وربما اشكل في دلالة خبري زرارة بانهما ذكرا وصول اطراف الاصابع وذلك لايكون الابوصول الجميع التي منها الابهام ولايكون هذا الاقريباً من وصول الكف، وهذا يؤيد وجوب وصول الكف.

وفيه : ان وصول اطراف الاصابع يصدق بوصول بعض اجزائها، بل ارادة مجموع الاصابع حتى الابهام خلاف ما ينصرف الى الذهن من هذا التعبير كما ذكره الفقيه الهمداني ، واضعف من هذا الاشكال ما عن جامع المقاصد من احتمال حمل اطراف الاصابع على الاطراف التي تلي الكف.

وفيه: انه مخالف للظاهر قطعا، وعليه فما ذكره المصنف هو المتعين، وربما يؤيد ذلك ما عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان المرأة اذا ركعت وضعت يديها

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٤ ـ الباب ١٥ من أبواب القنوت ح ٢ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

ويكفي وصول مجموع اطراف الاصابع التى منها الابهام على الوجه المذكور

---

فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها [١] ، و لا يخفى ان ذلك من حدود الركوع عرفا . فلاوجه لاحتمال ان يكون الركوع مشتركا بين الامرين كما لاوجه لاحتمال ان لايصح ذلك للمرأة، لان الخبر مقطوع فان زرارة الراوى له لم يسنده الى الامام ، وما في الوسائل من اسناده الى الامام عليه السلام غير واضح السند.

وفيه اولا: ما عرفت من صدق الركوع عرفا .

و ثانياً : ان الظاهر من الكافى ان زرارة اسنده الى الامام عليه السلام كان الكـافي روى قبل ذلك عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عـن ابى جعفر عليه السلام حديثا مشتملا على افعال الصلاة الواجبة و المستحبة ، ثم قال : وبهذه الاسانيد، عن حمادبن عيسى ، عن حريزعن زرارة قال : اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها و لا تفرج بينهما و تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت [٢] الخ هذا خصوصاً و من المعلوم ان زرارة لاتذكر مثل هذه الاحكام الاعن مستند وثيق .

و منه يعلم عدم استقامة ما قاله المصنف : ( ويكفى وصول مجموع اطراف الاصابع التى منها الابهام على الوجه المذكور ) اذ وصول المجموع من حيث المجموع بصدق يكفى فـى حصوله وصول الواحد ، و لذا قال في المستمسك :

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٤١ ـ الباب ١٨ منن بواب الركوع ح ٢ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٣٤ ـ باب القيام والقعود في الصلاة ح ١ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٣٣٥ ـ باب القيام والقعود في الصلاة ح ٢ .

والاحوط الانحناء بمقدار امكان وصول الراحة اليها فلا يكفى مسمى الانحناء و الانحناءِ على الغير الوجه المتعارف بان ينحنى على احد جانبيه او يخفض كفيه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوى الخلقة كطويل اليدين او قصيرهما يرجع الى المستوى .

---

وعليه يكفى وصول طرف الوسطى الى الركبة وان لم يصل طرف غيرها اليها[١].

(والاحوط الانحناء بمقدار امكان وصول الراحة اليها) لما عرفت من فتوى جماعة بذلك وانه صريح غير واحد من النصوص .

(فلا يكفى مسمى الانحناء) كما يحكى عن ابى حنيفة انه اكتفى بذلك[٢]،وفيه ماعرفت انه لايسمى ركوعاً، اللهم الا اذا اخذ بالمعنى اللغوى العام اى الخضوع لكنه غير مرادقطعاً ، اذهوخلاف ظاهر الركوع ، فان معنى الخضوع المطلق يحتاج الى القرينة مثل ان يقال الدولة الفلانية ركعت للرئيس الفلانى مثلا.

( و الانحناء على الغير الوجه المتعارف بان ينحنى على احد جانبيه او يخفض كفيه و يرفع ركبتيه و نحو ذلك ) اذ كل ذلك خلاف المنصرف عن لفظ الركوع و خلاف ما عمله الرسول صلى الله عليه و آله وسلم والائمه عليهم السلام وخلاف السيرة القطعية .

(وغير المستوى الخلقة كطويل اليدين او قصيرهما يرجع الى المستوى) كما هو المشهور ، بل لم ينقل الخلاف الامن الاردبيلى ، ولذا قال فى الجواهر :

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٢٩٥ .

(٢) كما في المنتهى : ج ١ ص ٢٨١ س ٣٢ .

ولابأس باختلاف افرادالمستوين خلقة فلكل حكم نفسه بالنسبة الى يديه وركبتيه .

---

لا خلاف اجده في شيء من سوى ما في مجمع البرهان من أنه لا دليل واضح على الخفاء قصير اليدين أو طويلهما كالمستوى «إلى أن قال» : نعم لو وصل بغير الانحناء يمكن اعتبار ذلك[١] إلى آخره ، وفيه : أن اليد لا اعتبار بها في صدق الركوع فالمعيار الانحناء والمستوى وغيره مستويان في هذه الجهة ، وإنما جعل اليد معرفة لحد الركوع ولذا لا يشترط وضعهما على الركبتين كما سيأتي الكلام فيه في المسألة الأولى .

( ولابأس باختلاف افراد المستوين خلقة فلكل حكم نفسه بالنسبة الى يديه و ركبتيه ) كما انه كذلك فى كل الاحكام كالوجه واليدين فى باب الوضوء ، وذلك لانه المنساق الى الذهن والموافق لغرض التحديد كما فى الجواهر و غيره وما فى المستمسك من الاشكال فى ذلك ، بل جعل المناط متوسط المتعارف ، لاوجه له بعد ماعرفت من الانصراف ، ولانه لوقيل بذلك هنا لزم القول باستحباب المتوسط فى املاء الكف من الركبة ايضاً . فاللازم الانحناء الاكثر تارة و الاقل اخرى حتى تكون اخير الراحة على الركبة تارة و اولها عليها اخرى ، و هذا ما لايمكن الالتزام به والفرق بين الواجب والمستحب خلاف وحدة السياق .

نعم ربما يقال بذلك فى مثل تحديد الكر بالاشبار ، اذ لايمكن ان يكون مقدار لكل متوسط الخلقة «المختلفين بسعة الشبر وضيقه» قدراً خاصاً ، لكن فيه ان الظاهر كفاية الاضيق شبرا لكل احد للصدق ، و قد حررنا المسألة في كتاب الطهارة .

ومما تقدم يعلم ان ليس المناط يد من يجب عليه انحناء كثير للاحتياط ولا يد

---

(١) الجواهر : ج ١٠ ص ٧٥ .

# الثاني:الذكر والاحوط اختيار التسبيح من افراده .

---

من يجب عليه انحناء قليل لاصالة البراءة عن زيادة الانحناء اذ الانصراف حاكم على كلاالاحتمالين .

(الثانى) من واجبات الركوع ( الذكر ) بلااشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواتر فى كلماتهم . ويدل عليه متواتر النصوص .

( والاحوط اختيار التسبيح من افراده ) فقد اختلفوا فى الذكر الواجب الى قولين :

الاول : الاكتفاء بمطلق الذكر وهذا هو المحكى عن الجمل و المبسوط والسرائر والمنتهى والتذكرة والايضاح وشرح القواعد والمدارك والشهيد الثانى و النراقيين ، بل فى المستند لعله الاشهر بين المتأخرين وعن السرائر نفى الخلاف فيه.(١)

الثانى : لزوم التسبيح وهو المنقول عن السيدوا بنى بابويه والمفيد والمعانى والاسكافى والتهذيب والخلاف والنهاية والجامع والحلبى والقاضى والديلمى وابن حمزة والنافع والشرائع والدروس ، بل عن الخلاف و الغنية والوسيلة الاجماع عليه ، ثم القائلون بالتسبيح بين من اجاز مطلق التسبيح ـ كما عن الانتصار والغنية وبين من عين التسبيحة الكبرى كما عن نهاية الشيخ وبين من خير بينها وبين الثلاث الصغرى كما عن ابنى بابويه وبين من عين ثلاث كبريات كما نسبه التذكرة الى بعض علمائنا ، والاقوى هو القول الاول لجملة من الروايات الصحيحة فـى كفاية مطلق الذكر ولو كان تكبيرا اوتهليلا اوغير ذلك مما يتضمن الثناء على الله تعالى.

كصحيحة هشام بن سالم ، سئل اباعبدالله عليه السلام :يجزى عنى ان اقول مكان

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٥٦ س ٣١ .

..................

التسبيح في الركوع والسجود لااله‌الاالله ، والحمدلله ، والله اكبر ؟ قال : نعم كل هذا ذكرالله .[١]

اقول : لفظ الحمد لله ليس في رواية الكافي[٢] وانما ذكر في روايـة التهذيب على ما نقل عنهما .

وصحيحة هشام‌بن الحكم عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال : قلت لـه ايجزى ان اقول مكان التسبيح[٣] في الركوع والسجـود لااله‌الاالله ، و الحمدلله والله‌اكبر ؟ قال : نعم كل هذاذكر . كذا رواه التهذيب .

وفي الكافي في الصحيح‌او الحسن نحوه الاانه‌قال: قال ابوعبدالله عليه‌السلام: مامن كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلـغ من سبحان الله . قال : قلت يجزى في الركوع ان اقول مكان التسبيح[٤] ـ الحديث .

وحسن مسمع ابي سيار ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام : يجزيك من‌القول‌في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا[٥] و مثلـه حسنته الاخرى ، عنه عليه‌السلام .[٦]

وهذه‌الروايات توجب صرف روايات القول الظاهرة في تعين التسبيح عن ظاهرها ، فقد استدل للقول الثاني بمتواتر الروايات والتي منها ، مارواه عقبه قال:

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٢ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٧٤ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٢١ ـ باب الركوع وما يقال فيه ح ٨ .
(٣) التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٢ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٧٣ .
(٤) الكافي : ج ٣ ص ٣٢٩ ـ باب ادنى ما يجزىء من التسبيح ح ٥ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٥ ـ الباب ٥ من أبواب الركوع ح ١ .
(٦) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٦ ـ الباب ٥ من أبواب الركوع ح ٤ .

لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم ، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح باسم ربك الاعلى، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها فى سجودكم(١).

وعن الهداية ارساله ، عن الصادق عليه السلام مع زيادة ، فان قلت : سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزئك وتسبيحة واحدة تجزى للمعتل والمريض والمستعجل(٢).

وخبر هشام بن الحكم ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له لاى علة يقال فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده ، ويقال فى السجود : سبحان ربى الاعلى وبحمده، قال يا هشام : ان الله تبارك وتعالى لما اسرى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان من ربه كقاب قوسين اوادنى ، رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال : ـ فلما ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه وجعل يقول : سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائماً نظر إليه « أي الى ما شاهد من عظمة خلق الله سبحانه : في موضع اعلى من ذلك الموضع على وجهه وهو يقول سبحان ربي الأعلى وبحمده فلما قالها سبع مرات سكن ذلك الرعب فكذلك جرت به السنة »(٣) .

ورواية الحضرمى ، عن الباقر عليه السلام ، اتدرى اى شيء حد الركوع والسجود ؟ فقلت : لا ، قال عليه السلام : سبح فى الركوع ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وبحمده ، وفى السجود سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٤٤ ـ الباب ٢١ من أبواب الركوع ح ١ .

(٢) الجوامع الفقهية : « كتاب الهداية » ص ٥٢ س ١١ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٦١ ـ الباب ٨ من أبواب كيفية الصلاة ح ٦ .

مخيرا بين الثلاث من الصغرى ، وهي سبحان الله وبين

---

نقص واحدة نقص ثلث صلاته و من نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ، و من لم يسبح فلا صلاة له[1].

و رواية عباية قال : كتب امير المؤمنين عليه السلام الى محمد بن ابي بكر انظر ركوعك وسجودك فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اتم الناس الصلاة واحفظهم لها وكان اذا ركع قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا رفع صلبه قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم لك الحمد ملاء سماواتك و ملاء ارضك و ملاء ما شئت من شيء[2]، فاذا سجد قال : سبحان ربي الاعلى و بحمده ثلاث مرات[3]. الى غيرها من الروايات الكثيرة التي لابد من صرفها عن ظاهرها بقرينة الروايات السابقة .

اما من احتاط فهو من جهة ذهاب جمع من الفقهاء الى اللزوم وانه حجز قطعا بالاجماع دون ما سواه ففي اجزائه اختلاف . لكن هذا المقدار لا يوجب الاحتياط المطلق كما لا يخفى ، ولذا كان المشهور بين المتاخرين على مانسب اليهم كفاية مطلق الذكر .

(مخيرا بين الثلاث من الصغرى ، وهي سبحان الله) كما في موثقة سماعة: اما مايجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول : سبحان الله سبحان الله ثلاثا[4].

وصحيح عمار[5] : ثلاث تسبيحات مترسلا سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٤ ـ الباب ٤ من أبواب الركوع ح ٧ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٣ ـ الباب ١٣ من أبواب الركوع ح ١ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٤ ـ الباب ١٦ من أبواب الركوع ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٦ ـ الباب ٥ من أبواب الركوع ح ٣ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٥ ـ الباب ٥ من أبواب الركوع ح ٢ .

# التسبيحة الكبرى ، وهى سبحان ربى العظيم وبحمده

وخبرابى بصير: ادنى مايجزى من التسبيح فى الركوع والسجودقال ثلاث تسبيحات.(١)

(وبين التسبيحة الكبرى ، وهى سبحان ربى العظيم وبحمده) كما تقدم فى جملة من الروايات وغيرها ، لكن فى بعض الروايات بدون وبحمده.

مثل صحيح هشام ، تقول فى الركوع : سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى.(٢)

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال: وقل فى الركوع: سبحان ربى العظيم ثلاث مرات.(٣)

وفى الاصل من صحيحة الحلبى، عن الصادق عليه السلام «فى السجود» ثم قل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات.(٤)

نعم زاد فى «نسخة بدل» «وبحمده».(٥)

و فى رواية حسن بن زياد و حمزة انهما قالا : دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام وعنده قوم يصلى بهم العصر فعددناله فى ركوعه سبحان ربى العظيم اربعاً اوثلاثا وثلاثين مرة ، وقال احدهما فى حديثه وبحمده فى الركوع والسجود(٦)

وفي نسخة من الاستبصار «ومجده» بدل «وبحمده»(٧) .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٦ ـ الباب ٥ من أبواب الركوع ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٣ ـ الباب ٤ من أبواب الركوع ح ١ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٢ ـ « في ذكر صفات الصلاة » .

(٤) الوافي : المجلد الثاني : ج ٥ ص ٩٦ كتاب الصلاة باب السجدتين س ٣٧ .

(٥) التهذيب : ج ٢ ص ٧٩ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ٦٣ .

(٦) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٧ ـ الباب ٦ من أبواب الركوع ح ٢ .

(٧) الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٥ ـ الباب ١٨١ في أقل ما يجزىء من التسبيح ح ١١ ـ الهامش .

وان كان الاقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح او التحميد او التهليل او التكبير ، بل وغيرها بشرط ان يكون بقدر الثلاث الصغريات .

---

وفي آخر السرائر عنهما نحوه الا انه قال : سبحان الله ربي العظيم ثلاثا و ثلاثين مرة.[1]

وفي رواية ابن اذنية: فاوحى الله عزوجل اليه صلى الله عليه وآله قل في الركوع سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلاثا[2] الى غيرها .

فهذه الروايات توجب حمل « و بحمده » على الاستحباب ، ان قيل بلزوم تسبيح خاص . اما القول بانهما اشارة الى التسبيح ، لا انها لبيان التسبيح الكامل ، فمثلها مثل ما يقال عليك ان تقرء « قل هو الله » حيث انه اشارة الى السورة الكاملة ، ففيه انه خلاف الظاهر.

ومما ذكرنا تعرف وجه الاقوال المختلفة في القول الثاني المشترط لتسبيح خاص فلاحاجة الى الاطالة بذكر الروايات المتعلقة بكل قول قول وكيف كان فالاحوط احد الامرين من الصغرى ثلاثا او الكبرى مرة

(وان كان الاقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح او التحميد او التهليل او التكبير بل وغيرها) مثل المجد لله ، والله الكريم ، لما صرح به في الروايات من كون المناط الذكر الشامل لكل ذلك (بشرط ان يكون بقدر الثلاث الصغريات ) كما عن

---

(١) السرائر : ص ٤٧٣ س ١٠ « المستطرفات ».

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٤٨٦ ـ باب النوادر ح ١ .

فيجزى ان يقول :الحمد لله ثلاثا اوالله اكبر كذلك اونحوذلك.

الثالث الطمأنينة فيه:

---

ظاهر امالى الصدوق و الرياض واختاره الجواهر لما تقدم فى حسنة مسمع ثلاث تسبيحات او قدرهن ، و سائر الروايات الدالة على كفاية مطلق الذكر تحمل عليها، لكن فيه ان ظاهر صحيحة هشام من ان اعتبار ذلك من باب الذكر يوجب حمل الثلاث اوقدرها على الإستحباب ، لأنها اقوى من ظهور الحسنة في التقييد خصوصا بعد ان كثرت الروايات المختلفة فانها من شواهد استحباب الخصوصيات .

(فيجزى ان يقول : الحمد لله ثلاثاً اوالله اكبر كذلك ، اونحوذلك) وعلى تقدير اعتبار القدر، فالمراد القدر العرفى وان كان اقل حروفا كان يقول ثلاث مرات «هو العفو» او «انت الغنى» اوما اشبه.

(الثالث) من واجبات الركوع (الطمأنينة فيه) بلا اشكال ولاخلاف ، بل عن الناصريات والغنية والمعتبر والمنتهى وجامع المقاصد الاجماع عليه، بل عن الخلاف الاجماع على ركنيتها ، واستدل لذلك بجملة من الروايات :

كالمروى عن الازدى ، عن الصادق عليه السلام قال :اذا ركع فليتمكن[١] .

ومارواه الذكرى ، عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم:ثم اركع حتى تطمئن راكعا[٢] .وضعفهما مجبور بالعمل ، واستدل له في محكى المنتهى بانه المنقول من فعل النبى صلى الله عليه و آله وسلم والائمة عليهم السلام بضميمة صلوا كما رأيتمونى اصلى[٣]، هذا بالاضافة الى جملة من الروايات الدالة اوالمؤيدة للمطلوب . مثل

---

(١) قرب الإسناد : ص ١٨ .

(٢) الذكرى : ص ١٩٧ س ١ .

(٣) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٨٥ ذيل ح ٧٦ .

.......................

---

مصحح زرارة ، عن ابى جعفرعليه السلام قال : بينارسول الله صلى الله عليه و آله وسلم جالس فى المسجداذ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه ولاسجوده فقال صلى الله عليه و آله : نقر كنقر الغراب ، لان مات هذاوهذه صلاته ليموتن على غير دينى.(١)

وخبر عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام : « ابصر علي بن أبي طالب (عليه السلام) رجلاً ينقر صلاته، فقال : منذ كم صليت بهذه الصلاة ؟ فقال له الرجل منذ كذا وكذا ، فقال : مثلك عند الله كمثل الغراب اذاما نقر لو مت مت على غير ملة أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال : اسرق الناس من سرق من صلاته »(٢) .

والنبوى المحكى عن الذكرى : لاتجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود.(٣)

لكن يرد على هذه الروايات ، لولاالاسوة والاجماع ، بانهالاتدل على ازيد من وجوب الطمأنينة فى الجملة وعدم جوازالاتيان به كنقرالغراب اماالطمأنينة حالت الذكر و ان لا يتحرك نحو اليمين واليسار فلا دلالة فى الروايات عليه ، والقول بتوقف صدق الركوع على الطمانينة، لايخفى ما فيه ، ومثله القول بالمناط لان كل قراءة فى الصلاة يجب فيها الطمأنينة ، ومما يصلح مؤيد الاعتبار الاطمينان فى الجملة، ماروا ه كميل قال اميرالمؤمنين عليه السلام: ياكميل عندالركوع والسجود وما بينهما

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٢ ـ الباب ٣ من أبواب الركوع ح ١ .

(٢) المحاسن : ص ٨٢ ـ كتاب عقاب الأعمال ذيل ح ١١ .

(٣) الذكرى : ص ١٩٧ س ٢٤ .

بمقدار الذكر الواجب

بل الاحوط ذلك في الذكر المندوب ايضا اذا جاء به بقصد الخصوصية فلو تركها عمدا بطلت صلاته بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف اذا تركها فيه اصلا ولو سهوا.

---

تتبلت العروق والمفاصل حتى تستوفي سكنة للعروق ولا ان ما تأتي به من جميع صلاتك[1].

والرضوي : اياك ان « الى ان قال » : اوتنقرها نقر الديك[2].

ورواية الزرقي: ثم اركع حتى تطمئن راكعاً[3].

ومما تقدم تعرف وجه قوله : (بمقدار الذكر الواجب) اما قوله :

(بل الاحوط ذلك في الذكر المندوب أيضاً اذا جاء به بقصد الخصوصية) لما تقدم من الاجماع على وجوب الطمأنينة في جميع الافعال الصلاتية فراجع المسألة التاسعة والعشرين من فصل القيام .

نعم اذا جاء به بقصد الذكر المطلق لم يلزم الطمأنينة بلا اشكال .

(فلو تركها عمداً بطلت صلاته) لفقد الركوع للشرط الذي يوجب عدم الامتثال ( بخلاف السهو على الاصح ) فانه لا يوجب البطلان ، لحديث لاتعاد[4] بعد وضوح انها لاتدخل في مفهوم الركوع حتى توجب فقدها فقد الركوع .

(وان كان الاحوط الاستيناف اذا تركها فيه اصلا ولو سهواً) لاحتمال الخلل

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢١ ـ الباب ٣ من أبواب الركوع ح ٤ .

(٢) فقه الرضا : ص ٦ ـ السطر الأخير .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦٢ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٩ .

(٤) الوسائل : ج ١ ص ٢٦٠ ـ الباب ٣ من أبواب الوضوء ح ٨ .

بل وكذلك اذا تركها في الذكر الواجب .

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً

---

في الركوع بسبب تركها فيدخل في مستثنى حديث لاتعاد، بل ولماعرفت من دعوى الخلاف الاجماع على ركنية الطمأنينة.

(بل وكذلك اذا تركها في الذكر الواجب) بان جاء بالركوع مطمئناً بدون الذكر وجاء فيه بالذكر الواجب بدون الطمانينة فانه تبطل الصلاة اذا فعل ذلك عمدا للاخلال بالامتثال ، بخلاف ما اذا فعل ذلك سهوا فانه لاتبطل الصلاة وان كان الاحوط الاستيناف لاحتمال ركنية الطمأنينة في الذكر لكن هذا الاحتياط في غاية الوهـن .

ثم انه لو قرأ الذكر الواجب في حالة عدم الاطمينان عمدا تشكل صحة صلاته اذ يكون ذلك من الزيادة العمدية فلا تنفع اعادة الذكر كما تقدم شبه هذا المسألة في باب القراءة ، والانسان المرتعش لاطمأنينة عليه فيما هومضطر الى عدمها كما انه كذلك بالنسبة الى راكب السفينة ونحوها ، ولافرق فيما ذكر بين الركوع عن قيام اوعن جلوس او ما اذا كان اشارة بالرأس فان اللازم ان لايحرك رأسه في حالة الايماء للركوع .

( الرابع : رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما ) بلا اشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً متواترا في كلماتهم ، ويدل عليه الاسوة والسيرة القطعية وجملة من الروايات

كصحيح حماد : ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده.(١)

وخبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١

فلوسجد قبل ذلك عامدا بطلت الصلاة .

الخامس : الطمأنينة حال القيام بعد الرفع

---

صلبك فانه لاصلاة لمن لايقيم صلبه .(١)

والنبوى ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما .(٢)

والرضوى واذا رفعت رأسك من الركوع و السجود فانصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان(٣) وقال فى موضع آخر ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك الى موضعه .(٤)

وفى رواية الازدى : واذا رفع رأسه فليعتدل .(٥)

وفى رواية ابن اذينة ، قال تعالى : ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا(٦) ، الى غيرها من الروايات .

(فلوسجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاة) بلااشكال لمخالفته الامتثال الموجبه للبطلان نعم اذا سها لم يضر لحديث لاتعاد ، ولايتوقف صدق الركوع عليه حتى يدخل فى المستثنى

(الخامس : الطمانينة حال القيام بعد الرفع) بلااشكال ولا خلاف ، بل عليه دعوى الاجماع المتواتر وتؤيده الأخبار المتقدمة ، بل اخبار نقر الغراب.

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٣٩ ـ الباب ١٦ من أبواب الركوع ح ٢

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦٢ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٩ .

(٣) فقه الرضا : ص ٧ س ١١ .

(٤) فقه الرضا : ص ٨ س ٤ .

(٥) قرب الإسناد : ص ١٨ .

(٦) الكافى : ج ٣ ص ٤٨٦ ـ باب النوادر ح ١ .

## فتركها عمدا مبطل للصلاة

( فتركها عمداً مبطل للصلاة ) لعدم حصول الامتثال، بل قدعرفت انالشيخ قال : بانها ركن ، لكن لادليل على ذلك ، و احتمال مدخليتها فيالقيام لاوجه له ، واذا تركها سهوا لم يضر لحديث الرفع (١) وغيره .

(١) الخصال : ص ٤١٧ ـ باب التسعة ح ٩ .

مسألة ـ ١ ـ لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركـوع ، بل يكفى الانحناء بمقدار امكان الوضع كما مر .

---

( مسألة ـ١ـ لايجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع ، بل يكفى الانحناء بمقدار امكان الوضع كمامر) بلا اشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً متواتراً فى كلماتهم مع استحباب الوضع ، اما عدم وجوب الوضع فللاجماع فى جميع الطبقات من غيرمنازع وان اشكل فيه فى الحدائق بدعوى ان ظاهر الاخباروجوب الوضع ، ولظهور قوله‌عليه‌السلام‌فى‌الصحيحتين‌لزرارة فان‌وصلت اطراف‌اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك،[١] فى ان المعيار الوصول لاالوضع ، والقول بان هذا معيار تحقق الركوع فلاينافى‌وجوب الوضع‌ايضا ، غير مستقيم ، اذالكلام فى ظهور الصحيحتين فى كفاية الوصول مطلقا ، ولـولا هذين الامرين كان اللازم القول بوجوب الوضع، فاشكال مصباح الفقيه بعدم دلالة الروايات على الوجوب اصلا ، محل نظر .

واما ماذكرناه من استحباب الوضع فلظهور الروايات فى ذلك بعد صرفها عن ظاهرها الوجوبى بقرينة الاجماع والصحيحتين .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٣٤ ـ باب القيام والقعود ح ١ .

مسألة ــ ٢ ــ اذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شيء اتى بالقدر الممكن ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه .

---

( مسألة -٢- اذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولوبالاعتماد على شيء) فانه لوقدر بالاعتماد وجب لدليل الميسور ( أتى بالقدر الممكن ) بلااشكال ولاخلاف وفي الجواهر اعترف بعدم الخلاف فيه ، بل عن المعتبر الاجماع عليه، ويدل عليه دليل الميسور، واشكال المستمسك في قاعدة الميسور لضعف النصوص المستدل بها عليها مع عدم الجبر ليس في محله ، كيف والنصوص معمول بها في غالب ابواب العبادات كما لايخفى لمن راجع كتب الفقهاء لكن اللازم أن يصدق الميسور على القدر الممكن فلوتمكن من الانخناس مثلا لم يجب لعدم صدق كونه ميسور الركوع .

ثم انه يمكن ان يستفاد وجوب الميسور ايضاً مما دل على وجوب الاشارة عند التعذر ، فان المفهوم منه ولوبالمناط وجوب اية مرتبة تمكن منها .

(ولاينتقل الى الجلوس) اذ الجلوس بدل القيام ، فاذالم يتعذرالقيام لم ينتقل الى البدل (وان تمكن من الركوع منه) اى من الركوع الجلوسي ، اومن الركوع القيامي بان يقوم من الجلوس منحنيا حتى يصل الى الركوع بدون حصول القيام من الركوع .

وعلى اى حال فالحكم كما ذكره ، اذلاوجه لابطال القيام الواجب سابقا على وجوب الركوع كما تقدم في بعض مباحث القيام من انه لودار بين واجب سابق وواجب لاحق لاوجه لترك الواجب السابق لحفظ القدرة للواجب اللاحق الا اذا

وان لم يتمكن من الأنحناء اصلا وتمكن منه جالساً اتى به جالسا والاحوط صلاة اخرى بالايماء قائما وان لم يتمكن منه جالسا ايضا اوماله وهو قائم برأسه ان امكن والا فبالعينين تغميضا له ، وفتحا للرفع منه وان لم يتمكن

---

علم اهمية اللاحق وليس المقام منه وان لم يتمكن من الانحناء اصلا و تمكن منه جالسا .

(وان لم يتمكن منه الانحناء أصلا وتمكن منه جالسا ) اى الركوع الجلوسى ( أتى به جالسا ) فيقف للقراءة فاذا اتم جلس ليركع ركوعاً جلوسياً ، وذلك لان الركوع الجلوسى بدل عن الركوع القيامى فاذا لم يقدر على المبدل منه أتى بالبدل، لان البدل ميسور المبدل منه .

( والاحوط صلاة اخرى بالايماء ) للركوع ( قائما ) اذ من المحتمل ان يكون الايماء فى هذا الحال بدلا عن الركوع ، لا ان يكون الركوع الجلوسى بدلا عن الركوع القيامى فيحتاط بين صلاتين ، وهل له ان يأتى بصلاة واحدة ويأتى فيها بهما ويقصد باحدهما غير المعين عنده المعين عندالله تعالى الركوع وبالاخر مجرد حركة جائزة فى الصلاة، احتمالان من ان احدهما ليس ركوعاً فلا زيادة فى الفريضة، ومن انه فى هذا الحال بدل وحكم البدل حكم المبدل منه فتأمل .

( وان لم يتمكن منه جالسا أيضا اومأله وهو قائم برأسه ان امكن) لانه بدل فى هذا الحال ، وقد ادعى الاجماع عليه ، وقد تقدم بعض الكلام فى ذلك ، وفى بعض الفروع الاخر فى مبحث القيام فراجع .

( والا فبالعينين تغميضا له ، وفتحا للرفع منه ) لانه بدل كما تقدم ( وان لم يتمكن

من ذلك ايضا نواه بقلبه واتى بالذكر الواجب

---

من ذلك ايضاً نواه بقلبه ) اذالركوع والسجود ونحوهما امران : امر قلبى ، وامر خارجى ، فاذا تعذر الامر الخارجى بقى الأمر القلبى ( واتى بالذكر الواجب) بعد النية وان لم يتمكن من لفظ الذكر لمرض فى لسانه عقد به قلبه ايضا كما تقدم مثله فى صلاة الأخرس .

مسألة ــ ٣ ــ اذا دار الامر بين الركوع جالسا مع الانحناء في الجملة وقائما مؤميا لا يبعد تقديم الثاني والاحوط تكرار الصلاة .

---

(مسألة ــ٣ــ اذ دار الامر بين الركوع جالساً مع الانحناء فى الجملة وقائما مؤمياً لايبعد تقديم الثانى) لاطلاق مادل على بدلية الايماء عن الركوع عندتعذره، والاطلاق مقدم على قاعدة الميسور الجارية فى الانحناء الجلوسى ، و ان قيل بـان كليهما ميسور فقول الاطلاق قدم ميسور القيام على ميسور الجلوس .

(والاحوط تكرار الصلاة) لاحتمال انصراف الاطلاق الى صورة عدم امكان غيرالايماء ، وحينئذ كان مقتضى العلم الاجمالى الاتيان بكليهما ويأتى هنا ايضا الكلام السابق فى الجمع بين الامرين فى صلاة واحدة ، لكن الاقوى هو الاول وهو الاتيان بالايماء عن قيام لقوة الاطلاق ولاوجه لدعوى الانصراف .

مسالة ـ ٤ ـ لو اتى بالركوع جالسا ورفع رأسهمنه ثمحصل له التمكن من القيام لايجب ، بل لايجوزلهاعادته قائمابللايجب عليه القيام للسجود خصوصا اذا كان بعد السمعلة وان كان احوط وكذا لايجب اعادته بعد اتمامه بالانحناء غير التام .

---

(مسألة ـ٤ـ لوأتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لايجب، بل لايجوزله اعادته قائماً ) لانه اذا اعاده كان من الزيادة المبطلةوقد سبق جواز البدار لذوى الاعذار ، فلا يقال بان تمكنه كاشف عن بطلان صلاته فاللازم اعادتها من جديد .

( بل لايجب عليه القيام للسجود ) لان انتصابه الجلوسى بدل عن الانتصاب القيامى فلاموقع له بعدان حصلابدله (خصوصا اذاكان) التمكن (بعدالسمعلة) اذقدتم بدل القيام بذلك ، بخلاف ما قبلها اذ يشرع القيام حال السمعلة ، فله ان يقوم ليأتى بالسمعلة ، لكن فيه انه اذا حصل بدل القيام فقد سقط و تشريع القيام حال السمعلة انما هو فيما اذا لم يكن أتى ببدل القيام .

(وان كان احوط) لاحتمال وجوبه وعدم ضرره على تقديرعدم الوجوباذا اتى به برجاء المطلوبية.

(وكذا لايجب اعادته بعد اتمامه بالانحناءغير التام) فاذا ركع ركوعاًغيرتام لعجزه عن الركوع التام ، ثم تجددت له القدرة ، بعد ان اتم الركوع غير التام ، لايجب بللايجوزانيعيد الركوع بالنحوالاختيارى، اذ الناقص كان بدلا ، ولامجال للمبدل منه بعد ان اتى بالبدل، فلو أتى به كان زيادة موجبة للبطلان .

واما لو حصل له التمكن فى اثناء الركوع جالسا فان كان بعد تمام الذكرالواجب يجتزىء به لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع وان حصل قبل الشروع فيه او قبل تمام الذكر يجب عليه ان يقوم منحنيا الى حد الركوع القيامى ، ثم اتمام الذكر والقيام بعده والاحوط مع ذلك اعادة الصلاة

---

(واما لوحصل له التمكن فى اثناء الركوع جالسا فان كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزىء به) ولايجوز له ان ياتى بالتام لانه زيادة، بعد ان سد البدل مسده ـ كماتقدم مثل هذه المسألة ـ

( لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع ) لوجوبه بعد ان قدر عليه ولم يحصل بدل له حتى يكون مسقطا للانتصاب .

(وان حصل) التمكن (قبل الشروع فيه اوقبل تمام الذكريجب عليه ان يقوم منحنيا الى حد الركوع القيامى، ثم اتمام الذكر والقيام بعده ) لانه حين قدر كان مكلفا به والبدل لم يتم حتى يكون مسقطاً للمبدل منه .

(والاحوط مع ذلك اعادة الصلاة) لاحتمال ان يكون قد حصل البدل بمجرد الركوع الجلوسى فيكون الاتيان بالركوع التام عن انحناء زيادة فى الركن الموجبة لبطلان الصلاة ، لكن فيه ان الكل شيء واحد بعضه اختيارى و بعضه اضطرارى ، مثل ما اذا قرأ بعض الحمد جهراً وبعضه سراً ، لعدم تمكنه من اتيان جميعه حسب التكليف الاولى فالاحتياط بالاعادة استحبابى ، ولذا قال المستمسك[1] : ان الاحتياط بذلك ضعيف، اذ الاختلاف بالجلوس والقيام لايوجب تعدد الركوع لاعرفا ولاحقيقة.

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٣١١ .

وان حصل فى اثناء الركوع بالانحناء الغير التام اوفى اثناء الركوع الايمائى فالاحوط الانحناء الى حد الركوع واعادة الصلاة .

---

(وان حصل) التمكن (فى اثناء الركوع بالانحناء الغير التام اوفى اثناء الركوع الايمائى فـ) الظاهر انه يركع ركوعاً اختيارياً لما تقدم من ان ذلك لايوجب زيادة، فاللازم حين القدرة اتمامه تاماً .

اما قوله : ( الاحوط الانحناء الى حد الركوع و اعادة الصلاة) فكانه لاجل ان الايماء و الانحناء فى الجملة لا يكون جزءاً من الركوع فاذا حصل ثم ركع ركوعا تاماً كان من الزيادة العمدية الموجبة للبطلان، فحيث يتأتى هذا الاحتمال ، الى جانب احتمال وجوب الاتيان ببقية الركوع اختياريا كان اللازم الجمع بين الاتيان الاختيارى واعادة الصلاة ، لكن الظاهر ماذكرناه من كفاية الصلاة الاولى ولزوم ان ينحنى الى حد الركوع التام سواء كان من الايماء او من الانحناء غير التام .

مسألة ـ ٥ ـ زيادة الركوع الجلوسي والايمائي مبطلة ولو سهوا كنقيصته .

---

(مسالة ـ ٥ ـ زيادة الركوع الجلوسي والايمائي مبطلة ولوسهواً كنقيصته) لظهور ادلة البدلية في كونه كالمبدل منه في كل الاحكام، ولافرق في ذلك بين ان يكون دليل البدل من قبيل الأدلة الخاصة او من قبيل دليل الميسور ، فانه اذا ثبت البدل ثبت له حكم المبدل منه .

مسالة ـ ٦ ـ اذاكان كالراكع خلقة اولعارض فان تمكن من الانتصاب ولوبالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب

حال القرائة وللركوع والا فللركوع فقط فيقوم و ينحنى وان لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب فى الجملة فكذلك وان لم يتمكن اصلا ، فان تمكن من الانحناء ازيدمن المقدار الحاصل بحيث لايخرج عن حد الركوع وجب

---

(مسألة ـ ٦ـ اذا كان كالراكع خلقة اولعارض فان تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب) حال تكبيرة الاحرام و (حال القراءة و للركوع ) فانه يجب ان يكون الركوع عن قيام للاسوة و سائر الادلة المتقدمة فى حال القيام ، فاذا تمكن من القيام حال الامور المذكورة توقف الامتثال عليه، فان تمكن بالاستقلال وجب، والا فبالاعتماد لدليل الميسور.

(والا فللركوع فقط) اذا الميسور لايسقط بالمعسور ( فيقوم وينحنى ) واذا دارالامربين القيام حال القراءة او حال الركوع قدم الاول لما سبق من ان اللازم الاتيان بالمقدور اولا فلايحفظ القدرة للامرالمتاخر ( وان لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب فى الجملة) بحيث يكون اقرب الى القيام ( فكذلك ) يجب لقاعدة الميسور (وان لم يتمكن اصلا ، فان تمكن من الانحناء) للركوع ( ازيدمن المقدارالحاصل بحيث لايخرج عن حد الركوع وجب)كما ذهب اليه غيرواحد ، واستدلواله بامور :

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الاول : يكون فرق بينه وبين القيام.

الثانى : المناط فى المومى حيث ورد انه يجعل سجوده اخفض من ركوعه.(١)

الثالث : ان الانحناء الحاصل بهيئة الركوع ليس ركوعا له بل هو قيام فركوعه ان ينحنى اكثر والتحديد للركوع بما تقدم انما هو للمختار ولذا نرى ان المنحنى يعظم من يريد تعظيمه بان ينحنى اكثر.

الرابع : ان الواجب من الركوع حدوثه ، فاذا انحنى اكثر حدث فرد من الركوع، بخلاف ما اذا بقى على حاله.

الخامس : الاشتغال .

السادس : ان الركوع عبارة عن مطلق الهوى فاذا تعذر منه فرد لزم الاتيان بالممكن، ولذا كان المحكى عن العلامة والمحقق والشهيدين و العليين فى جملة من كتبهم هو هذا القول ، خلافا للمبسوط والمعتبر والمنتهى والمدارك والطباطبائى والجواهر والمستند وغيرهم فقالوا بعدم الوجوب ، اذ لا دليل على وجوب الفرق، والمناط غير قطعى، وكون الانحناء بحد الركوع ليس ركوعا ، غير تام بل هو مثل الساجد لعارض حيث يصدق عليه انه ساجد ، وكون الانحناء اكثر فرد جديد للركوع غير مسلم والالزم ان الراكع اختياراً لو زاد فى انحنائه كان آتيا بركوعين ، والاشتغال محكوم بالبراءة، والركوع حالة وليس مطلق الهوى ، والظاهر هو هذا القول وان كان القول الاول اقرب الى الاحتياط .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨٤ ـ الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف ح ٨ .

وان لم يتمكن من الزيادة او كان على اقصى مراتب الركوع بحيث لوانحنى ازيدخرج عن حده فالاحوط له الايماء بالرأس وان لم يتمكن فبالعينين له تغميضا و للرفع منه فتحا والا فينوى به قلبا ويأتى بالذكر .

---

( وان لم يتمكن من الزيادة او كان على اقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى ازيد خرج عن حده فالاحوط له الايماء بالرأس ) اماإذالم يتمكن من الزيادة فانه لايجب عليه الزيادة اذ لاتكليف بغير المقدور ، واماإذا كان على اقصى مراتب الركوع اوكان ازيد من ذلك فانه لايجب عليه الزيادة لانهاخارجة عن كونهاركوعا فلا يشملها دليل الركوع ولايمكن ان يقال ان الركوع خضوع والزيادة خضوع، اذ الركوع خضوع خاص لا مطلق الخضوع ، اما احتياطه بالايماء فلبعض الأدلة المتقدمة فى المسألة السابقة لكنك قدعرفت ضعفها فالاحتياط استحبابى .

ومنه يعلم حال ما ذكره بقوله : ( و ان لم يتمكن فبالعينين له ) اى للركوع ( تغميضا وللرفع منه فتحا والا ) يمكن هذا ايضا ( فينوى به قلبا و يأتى بالذكر ) ووجه النية فى القلب تقدم سابقا ، وعلى كل حال لايجب الايماء باليد و ان ذكره بعض وقد تقدمت المسألة فراجع .

مسألة ـ ٧ ـ يعتبر فى الانحناء ان يكون بقصد الركوع و لو اجمالا بالبقاءِ على نية اول الصلاة بان لاينوى الخلاف فلو انحنى بقصد وضع شيءِ على الارض او رفعه او قتل عقرب او حية اونحو ذلك لايكفى فىجعله ركوعابللابد من القيام، ثمالانحناءللركوع

---

( مسألة ـ ٧ ـ يعتبر فى الانحناء ان يكون بقصد الركوع ) لان الاعمال بالنيات ، فبدون النية لايتحقق الركوع وان هوى حتى صار بصورته ( ولو اجمالا بالبقاء على نيته أول الصلاة) والنية الاجمالية هي أن يكون قصد الشيء في الحافظة وإن لم يكن حال الفعل أمام الفكر ، وكفاية ذلك لما سبق في مبحث النية .

اما قوله : (بانلاينوى الخلاف) ففيه نظر، اذ عدم نيةالخلافغيرنيةالوفاق، وكانه اراد انه اذا لمينو الخلاف كان باقيا علىنيتهالسابقة وكانالشراحوالمعلقين فهموا هذا المعنى من المصنف ولذا سكتوا عليه .

( فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض او رفعه او قتل عقرب او حية او نحو ذلك ) او عبثا او بدون اختيار ( لايكفى فى جعله ركوعا ) ويؤيده ما دل على فعل بعض هذه الامور فى الصلاة ، فانه لو حصل بذلك الركوع ومع انمن الطبيعى ان يحصل حالة الركوع عند الوصولالى حده غالبا ـ لزم ان يكونزيادة فى الفريضة موجبة للبطلان .

(بل لابد من القيام ، ثم الانحناء للركوع ) كما هو المشهور المحكى عن التذكرة والنهاية والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوى و كشف الالتباس والجعفرية و شرحيها و غيرهم ، وذلك لان المنصرف من الادلة احداث الركوع لاالبقاء فيه ، فما لم يستبعده صاحب الجواهر منالاجتزاء بالاستدامةبعدتجددالقصد

ولا يلزم منه زيادة الركن .

---

غير ظاهر الوجه ، و ان قيل في وجهه ان الاكوان متجددة فكل آن ركوع ، اذ فيه انه لو كان كذلك لزم ان يكون الاتي بالركوع الممتد آتيا بركوعات متعددة وهو باطل قطعاً ، بالاضافة الى ما عرفت من انصراف الادلة الى التجديد لا الاستمرار ومنه يعلم ان احتمال ابتناء المسألة على تجدد الاكوان فيكفي الاستمرار وعلى عدمه فلا يكفي ، لاوجه له ، اما النقض بالغسل المتعدد الذي قال المصنف في كتاب الطهارة بكفاية صب الماء مستمرا حيث يتحقق بذلك التعدد فغير تام ، اذ ذلك لفهم المناط وهو غير آت هنا .

( ولا يلزم منه زيادة الركن ) اذ ما فعله سابقا لم يكن ركنا .

مسألة ـ ٨ ـ اذا نسى الركوع فهوى الى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع ولايكفى ان يقوم منحنيا الى حدالركوع من دون‌ان ينتصب

وكذا لوتذكربعد الدخول فى السجود او بعد رفع الرأس من السجدة الاولى قبل الدخول فى الثانية

---

(مسألة -٨- اذانسى الركوع فهوى الى‌السجود وتذكر قبل وضع جبهته‌على الارض رجع الى القيام ثم ركع ) بلا اشكال وذلك لانه لم تبطل صلاته بالهوى المذكور لحديث لاتعاد وغيره ، وحيث لم يفت محل الركوع فاللازم الاتيان به من جهة الامتثال ، وانما يقوم‌ليتحقق القيام المتصل بالركوع وقدعرفت انه‌لايصدق الركوع الا اذاكان عن قيام وعدم الصدق ، اما من‌جهةانه داخل فى مفهوم‌الركوع وامامن جهة انصراف الامر بالركوع اليه ، هذا بالاضافة الى ان القيام ركن عند غيرواحدمن الفقهاء كما تقدم الكلام حوله فى مباحث القيام .

ومنه يعلم الوجه لقوله : (ولايكفى ان يقوم منحنيا الى حد الركوع‌من‌دون ان ينتصب) فلو فعل كذلك بطلت صلاته لانه لم يتمثل امر الركوع ، او امرالقيام المتصل بالركوع .

نعم لوقلنا بان القيام المتصل ليس‌ركنا ولم‌يكن داخلا فى حقيقة الركوع، وان وجبا لم‌تبطل صلاته، اذكان ركوعه عن‌انحناء بدون عمد وذلك لحديث‌لاتعاد.

( وكذا لو تذكر بعد الدخول فى السجود أوبعد رفع الرأس من السجدة الأولى قبل الدخول في الثانية على الأقوى ) فإنه يرجع ويركع ويأتي بالسجدتين ، لأن

و ان كان الاحوط في هذه الصورة اعادة الصلاة ايضا بعداتمامها واتيان سجدتى السهو لزيادة السجدة .

---

السجدة الزائدة قبل الركوع ليست بركن حتى توجب البطلان ، بل هي زيادة توجب سجدة السهو .

**( وان كان الاحوط فى هذه الصورة اعادةالصلاة ايضا بعد اتمامها ) لاحتمال انه بمجرد السجود يكون دخل فىالركن ، وحيث ترك ركنا وهو الركوع بطلت الصلاة ووجب استينافها ( واتيان سجدتى السهو لزيادة السجدة ) وحيث ان هذه** المسألة مذكورة في باب الخلل ارجئنا شرحها إلى هناك .

مسألة ـ ٩ ـ لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الاثناءِ و هوى الى السجود فان كان النسيان قبل الوصول الى حد الركوع انتصب قائما ثم ركع ولا يكفى الانتصاب الى الحد الذى عرض له النسيان ثم الركوع .

وان كان بعد الوصول الى حده فان لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطمئنا والاتيان بالذكر و ان خرج

---

( مسألة ـ ٩ ـ لوانحنى بقصد الركوع فنسى فى الاثناء وهوى الى السجود فان كان النسيان قبل الوصول الى حد الركوع انتصب قائما ثم ركع) وذلك لتحصيل القيام المتصل بالركوع ولاحداث الركوع الصحيح اذقد عرفت ان المنصرف من ادلة الركوع ان يكون عن قيام .

(ولا يكفى الانتصاب الى الحد الذى عرض له النسيان ثم الركوع ) لايقال: يكفى هذا القدر لان المجموع من الانحنائين يحققان القيام المتصل بالركوع.

لانه يقال : حيث انه بالهوى انخرم القيام المتصل بالركوع لم يحقق الانحناء الثانى بقية القيام حتى يتحقق القيام المتصل بالركوع ، ومنه يعلم فساد احتمال انه لو قام فقد تحققت الزيادة العمدية لانه حصل قيامان .

( وان كان بعد الوصول الى حده ) اى حد الركوع (فان لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطمئنا والاتيان بالذكر ) وذلك لانه بقصده الركوع ووصوله الى حده حصل الواجب من القيام ومن الركوع ، فاذا أتى بالذكر فى حال الاطمينان فقد عمل بالواجب عليه ، ونسيانه فى الاثناء لادليل على ضرره ، بل حديث لاتعاد،

عن حـده فالاحوط اعادة الصلاة بعد اتمامها باحد الوجهين من العود الى القيام ثم الهوى للركوع او القيام بقصد الرفع منه ، ثم الهوى للسجود ، و ذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الاول .

ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحققه وعليه فيتعين الثاني فالاحوط ان يتمها بأحد الوجهين ثم يعيدها

البراءة قاضيان بصحة الصلاة وعدم ضرر النسيان .

(وان خرج عن حده فـ ) الظاهر صحة الصلاة ولزوم سجدة السهو ـ احتياطاً ـ لعدم الذكر لفرض انه ركع وان لم يأت بالذكر في حال الاطمينان وكلاهما ليسا ركنا.

نعم على رأى الشيخ القائل بان الاطمينان ركن تبطل الصلاة لانه لايمكن تدارك الركوع فانه موجب للزيادة عمداً. نعم (الاحوط اعادة الصلاة بعد اتمامها) بان يقوم بقصد الرفع ثم الهوى للسجود واتمامها .

اما ماذكره المصنف بقوله : يتم الصلاة (باحد الوجهين من العود الى القيام ثم الهوى للركوع أو القيام بقصد الرفع منه ، ثم الهوى للسجود ، وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الاول) لان الركوع يتوقف على الانتهاء فيه فلايصدق الركوع اذا لم ينته .

(و يحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحققه) اذ لادليل على اشتراط الانتهاء ولذا اذا وصل الى حد الركوع ثم سقط بدون توقف لم يصدق عرفاً وشرعاً أنه ركع .

(وعليه فيتعين الثاني فالاحوط ان يتمها بأحد الوجهين ثم يعيدها) ففيه : ان

.....................

---

الوجه الاولى محل نظرلما عرفت من انه لايشترط فى مفهوم الركوع الانتهاء فان الركوع لغة هوالانحناء تواضعاً وهذا يتحقق سواء حصل التوقف املا ؟ ولم يدل دليل على ان الشارع زاد فى المفهوم اللغوى ، ومنه يعرف ان ما ذكره المستمسك بقوله : الذى يقتضيه التأمل فى مفهوم الركوع لغة وعرفا هو اعتبار الانتهاء فيه ، فالهاوى الى السجود ليس براكع الخ[1] ، محل نظر ، فان الركوع امر قصدى مع الهوى ، فاذا عرف العرف انه قصد التعظيم ثم نسى قالوا بانه ركع كما تقدم فى مثال من سقط بعد وصوله الى حد الركوع ، وعليه فاللازم ان يقوم ويتم الصلاة وتكفى صلاته تلك، فاذا ارادالاحتياطاستحبابا اعادها،ولذا رجح السادةالبروجردى والجمال والاصطهباناتى بانمفروض المسألة من باب نسيان الذكر والثمأنينة، نعم السيدابن العم سكت على المتن .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٣١٩ .

مسألة ــ١٠ــ ذكر بعض العلماء انه يكفى فى ركوع المرأة الانحناءِ بمقدار يمكن معه ايصال يديها الى فخذيها فوق ركبتيهــا والاحوط كونها كالرجل فى المقدارالواجب منالانحناء نعمالاولى لها عدم الزيادة فى الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها .

---

(مسألة ـ ١٠ ـ ذكربعض العلماء) وهم المقنعة والنهاية والوسيلة والسرائر واكثرالمتأخرين .

( انه يكفى فى ركوع المرأة الانحناء بمقداريمكن معه ايصال يديها الى فخذيها فوق ركبتيها ) بل قبل استصحاب ذلك ) كما في المستند وغيره وذلك لصحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا قامت المرأة في الصلاة « إلى أن قال » : فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها »[1] .

وهذا الخبراعتمد الاصحاب على ، كما عن الذكرى و جامع المقاصد ، بالاضافة الى ان الشيء المقدر فيه ليس اقل من الركوع لما سبق من تحقق الركوع بوصول شيء من الاصابع الىالركبة . فلاباس من العمل به ، اما احتمال ان تضع يدها علىفوق الركبة مع الانحناء بمقدار الرجل ، فهو خلاف صريح قوله عليهالسلام لئلاتطأطأ .

ولذا كان قوله :(والاحوط كونها كالرجل فىالمقدارالواجب من الانحناء) محل نظر (نعم الاولى لها عدم الزيادة فى الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها) فالمستحب لها على رأى المصنف انلاتصل كل الكف الىعين الركبة.

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٣٥ ـ باب القيام والقعود ح ٢ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ثم ان الآستحباب المذكور سارفى غيرالبالغة ، اذ الظاهر ان الحكم فى الانثى واحد ،كما ان الظاهران كون تلك الكيفية مستحبة ليس خاصا بمكانوجود الرجل، بل جار حتى فى مكان وجود المرأة، بل اذا لميكن احد اذ المستفاد من روايات العلل انها حكم فلا يدور الحكم مدارها. اللهم الا اذاكانهناك قرينةقطعية علىعدم عموم الحكم .

مسالة - ١١ - يكفى فى ذكرالركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة كمامر

و اما الصغرى اذا اختارها فالاقوى وجوب تكرارها ثلاثا بل الاحوط والافضل فى الكبرى ايضا التكرار ثلاثا

---

(مسألة -١١- يكفى فى ذكرالركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة كمامر).

والظاهر لزوم التحفظ بالصورة الواردة فلا يقول : سبحان‌الله ربى الكبير الاعلى و بحمده - مثلا- بناءاً على وجوب الذكر الخاص .

( واما الصغرى اذا اختارها فالاقوى وجوب تكرارها ثلاثا ) كمامر الكلام فى ذلك، ويلزم ايضا الاحتفاظ بالكيفية فلا يقول : « سبحان الرحمن‌الله » مثلا.

(بل الاحوط والافضل فى الكبرى ايضا التكرار ثلاثا) وذلك لبعض‌الروايات بذلك ، وقد تقدم انه‌مفتى به عند بعض الفقهاء .

فقى رواية الحضرمى قال : قال ابوجعفر عليه السلام : تدرى اى شىء حد الركوع والسجود ؟ قلت: لا ، قال: تسبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده ، وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ، فمن نقض واحدة نقض ثلث صلاته ، ومن نقض ثنتين نقض ثلثي صلاتـه ، ومن لم يسبح فـلا صلاة له[1]

وفى رواية الهداية ، عن الصادق عليه السلام :سبح‌فى ركوعك ثلاثا تقول: سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاث مرات.[2] الى غيرهما من‌الروايات.

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٤ - الباب ٤ من أبواب الركوع ح ٧ .

(٢) الجوامع الفقهية : « كتاب الهداية » س ٩ .

كما ان الاحوط فى مطلق الذكر غير التسبيحة ايضا ثلاث وان كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى ويجوز الزيادة على الثلاث .

---

( كما ان الاحوط فى مطلق الذكر غير التسبيحة أيضا ثلاث ) و ذلك لحمل قوله عليه السلام فى حسنة مسمع : لايجزى الرجل فى صلاته قل من ثلاث تسبيحات اوقدرهن .[1] على ان المراد العدد بالاضافة الى المقدار ، لكن هذا غير ظاهر ، اذ المنصرف من المقدر غير العدد ، نعم العدد لعله اولى .

( وان كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى ) كما اذا قال : ان الله عظمت قدرته غفار الخطايا .

( ويجوز الزيادة على الثلاث ) بلااشكال ولاخلاف ، وهناك روايات متواترة على التأكيد على طول الركوع والسجود ، وكان ذلك من عملهم عليهم السلام وعمل الخلص المخلصين من اصحابهم عليهم السلام ، حتى ورد ان اويس القرنى كان يخصص بعض لياليه للركوع من اول الليل الى الصباح .

وعن ابى الصباح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يركع فيسيل عرقه حتى يطاء فى عرقه من طول قيامه .[2]

وعن الرضا عليه السلام ، عن آبائه ، عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: امركم بالورع والاجتهاد واداء الامانة وصدق الحديث وطول السجود والركوع والتهجد بالليل واطعام الطعام وافشاء السلام.[3]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٦ ـ الباب ٥ من أبواب الركوع ح ٤ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٢ ـ الباب ٦ من أبواب الركوع ح ١ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٢ ـ الباب ٦ من أبواب الركوع ح ٢ .

و لو بقصد الخصوصية والجزئية و الاولى ان يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع

---

وعن زرارة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة فى عمره وبقاء النعمة عليه ، فقلت : وماهن ؟ قال : تطويله فى ركوعه وسجوده فى صلاته و تطويله لجلوسه على طعامه اذا طعم على مائدته و اصطناعه المعروف الى اهله.[١] الى غيرها من الروايات .

( ولو بقصد الخصوصية والجزئية ) الظاهر انه لابأس بقصد الجزئية ، فان من التخيير بين الاقل والاكثر الذى مر سابقا صحته عقلا وشرعاً وظاهر الروايات الدالة على الزيادة على قدر اقل الواجب انه يأتى بالجميع على نسق واحد فلاوجه للقول بان القدر الزائد على الواجب مستحب مطلقا ، بل اللازم القول بانه ان شاء جعله مستحباوان شاء جعله واجبا .

(والاولى ان يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع) كما قاله الذكرى وغيره ، وذلك لعمومات ان الله وتر يحب الوتر ، ولخصوص جملة من الروايات فى المقام ، مثل خبر هشام بن سالم: الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل فى سبع.[٢]

وفى الرضوى : سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات ، وان شئت خمس مرات ، وان شئت سبع مرات ، وان شئت التسع فهو افضل.[٣]

وفى رواية السرائر، عن حسن بن زياد قال : دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٨ ـ الباب ٦ من أبواب الركوع ح ٥ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٧٦ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ٥٠ .

(٣) فقه الرضا : ص ٨ س ٣ .

وهكذا .

وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه ستون تسبيحه في ركوعه وسجوده .

---

وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وثلاثين مرة .[1]

(وهكذا) فان الوتر في هذه الروايات يدل على افضلية الوتر .

( وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه) في صحيحة أبان بن تغلب ( ستون تسبيحة في ركوعه وسجوده ) ولا منافاة ، اذفي هذه الصحيحة قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة.[2] ولعل الامام قال اكثر ، لكن عد هذا الراوي كان لهذا المقدار ، ولذا قال الشهيد « رحمه الله » وعد الزيادة لا ينافي الزيادة عليه .

---

(١) السرائر : ص ٢٧٣ ـ س ٩ « المستطرفات » .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٦ ـ الباب ٦ من أبواب الركوع ح ١ .

مسألة ــ ١٢ ــ اذا اتى بالذكر ازيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه بل الاحوط عدمه
خصوصاً اذا عينه فى غير الاول لاحتمال كون الواجب هو الاول مطلقا

---

(مسألة ـ١٢ـ اذا اتى بالذكر ازيد من مرة لايجب تعيين الواجب منه) اذلادليل على ذلك بل الظاهر انه لايلزم ان يعرف ان بعضه واجب وبعضه مستحب، بل يكفى قصد الامتثال فى صدق الطاعة عقلا، ولم يزد على ذلك الشارع بنحو نتيجة التقييد، وكذلك فى كل العبادات ، و لهذا نرى اغلب المتدينين لايميزون بين الخصوصيات الواجبة والمستحبة فى العبادات .

( بل الاحوط عدمه ) لاحتمال ان يكون الجميع واجباً فحاله حال ما اذاامره المولى بخط الخط ، فانه اذا خط مقدار ذراع كان الجميع واجباً فليس له ان يعين ان نصفه الاول ، او الاخير ، واجب والبقية مستحب ، لكن هذا الاحتياط لاوجه له بعد تصريح النصوص بان الواجب واحدة .

كروايه على بن يقطين ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الركوع و السجود كم يجزى فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلاثة و تجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض .[١]

( خصوصاً اذا عينه فى غير الاول لاحتمال كون الواجب هو الاول مطلقا ) لان المطلوب منه الطبيعة ، فاذا جاء بها كانت موافقة للمأموربه فيقع واجباً ، لكن هذا الاحتمال ضعيف ، لان الاعمال بالنيات ، فله ان يجعلها الاولى اوالاخير اوغيرهما .

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٧٦ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ٥٢ .

بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون مـــن باب التخيير بين المرة والثلاث والخمس مثلا

---

( بل احتمال كون الواجب هوالمجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثلاثوالخمس مثلا ) ولذاكان الاحوط عدمالتعيين، وهذا الاحتمال ايضاضعيف، وعليه فله ان يجعل الواجب المجموع ، اوبقدر الواجب اولا اواخيراً اوغيرهما. او ازيد من الواجب « لاالمجموع » كذلك ايضا اى اولا او اخيرا اوغيرهما، بل اومتفرقا « كان يجعل الاولى والأخيرة مثلا » فحاله حال ماذا امرالمولى باعطاء الصدقة ، فدفع عشرة دنانير ، فان له ان يجعل الاول اومع الثانى او مع الاخير ، او التاسع والعاشر ، او المجموع اوالثانىوالثالث،او الثامن والتاسع ،او غير هذه الصورواجباًوغيره مستحب .

مسألة ـ ١٣ ـ يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة فيجزي سبحان الله مرة .

---

(مسألة ـ ١٣ ـ يجوزفي حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصارعلى الصغرى مرة واحدة)عندمن يرى وجوب الثلاث في الاختيار ، وادعى عليه غيرواحد الاجماع (فيجزي سبحان الله مرة) ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قلت له : ادنى مايجزي المريض من التسبيح ؟ قال عليه السلام : تسبيحة واحدة.(١)

ومارواه الهداية ، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ : فان قلت سبحان الله ، سبحان الله سبحان الله ، اجزأك وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض و المستعجل.(٢)

و رواية الحميري ، و فيها قال عليه السلام : اذالحق مع الأمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة.(٣)

ورواية ابن ابي حمزة، ماالذي يجزيه«اى المستعجل»؟ قال عليه السلام : ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود.(٤) بل ومطلقات التسبيح المحمولة على ذلك جمعاً « اذ الم نقل بانها لمطلق المصلي ولومختارا» ودلالةهذه الروايات للكفاية حال الضرورة اية ضرورة كانت واضحة، اذاختلافهافي ذكر الضرورات شاهد لذلك ـ عرفا ـ و لذافهم الفقهاء ذلك ، فاشكال بعض في الأجماع بانه محتمل الاستناد ، وفي النص بعدم الدلالة على الكلية المذكورة في غير مورده .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٥ ـ الباب ٤ من أبواب الركوع ح ٨ .

(٢) الجوامع الفقهية : « كتاب الهداية » ص ٥٢ س ١١ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٢ ـ الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٥ ـ الباب ٤ من أبواب الركوع ح ٩ .

مسألة ـ ١٤ ـ لايجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول الى حد الركوع ، و كذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار ، ولاالنهوض قبل تمامه والاتمام حال الحركة للنهوض فلو اتى به كذلك بطل وان كان بحرف واحد منه.

ويجب اعادته ان كان سهوا ولم يخرج عن حد الركوع.

وبطلت الصلاة مع العمد وان اتى به ثانيا مع الاستقرار الا اذا لم يكن ما اتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية

---

(مسألة ـ ١٤ ـ لايجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول الى حد الركوع وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار ، ولا النهوض قبل تمامه والاتمام حال الحركة للنهوض) لانه يوجب كون الذكر فى غير حال الأطمينان ، اوفى غير حال الركوع وكلاهما موجبان لبطلان الذكر الموجب لبطلان الصلاة ، لانه زيادة.

( فلو أتى به كذلك بطل ) وابطل ( وان كان بحرف واحد منه ) هذا اذا كان ذلك من الذكر الواجب ، اما اذا كان من غيره ، كما اذا قلنا : ان «وبحمده» ليس من الواجب وذكره فى طريق النهوض لم يوجب بطلاناً .

( ويجب اعادته ان كان سهواً و لم يخرج عن حد الركوع ) لان المستفاد من النص والفتوى وجوب الذكر مطمئنا ، فاذا لم يحصل وكان المحل باقيا وجب الاتيان به امتثالا بخلاف ما اذا خرج عن الركوع فانه لم يبق محله .

( وبطلت الصلاة مع العمد وأن أتى به ثانياً مع الاستقرار ) لما عرفت من انه يوجب الزيادة العمدية (الا اذا لم يكن ماأتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية

بل بقصدالذكر المطلق.

---

بل بقصد الذكر المطلق ) فانه لايبطل ، ولا يبطل اذ الذكر المطلق جائز فی كل حال من احوال الصلاة ، بل هو ظاهر ما تقدم من رواية ابن يقطين ، فان قوله عليه السلام : وتجزيك واحدةاذا امكنت جبهتك من الارض . ظاهر فی ان التسبيحين الاخرين الذين قالهما فی طريق الهوی و النهوض لايضران ، بل يمكن ان يستفاد منه عدم ضررهما وان جاء بهما بقصد الوظيفة ، ولعل وجهه ان قصد كونه الذكر الواجب مع انه ليس محل الذكر الواجب لايجعله الا ذكرا مطلقا ، اذا لم يكن على وجه التقييد ، وهذا غير بعيد .

**مسألة-١٥- لولم يتمكن من الطمأنينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب الخروج عن مسمى الركوع و اذا لم يتمكن من البقاءِ في حد الركوع الى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول اوالاتمام حال النهوض.**

---

(مسألة - ١٥ - لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض او غيره سقطت) بلا اشكال كما لاينبغي الخلاف فيه ، اذ الصلاة لاتترك بحال ، و ما تعذر او تعسر لايكلف به ، بالاضافة الى قاعدة الميسور وغيرها .

( لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع) بلا اشكال ، اذ هو الواجب و لا وجه لسقوطه بعدم التمكن من الذكر ، كما ان اللازم عدم الشروع فيه قبل الوصول الى مسمى الركوع .

(واذا لم يتمكن من البقاء في حد الركوع الى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول اوالاتمام حال النهوض) لان المقدار الميسور من الذكر في حال الركوع لايسقط بمعسوره ، ولافرق بين كون اوله في غير حال الركوع او آخره لكن ربما يقال بترجيح كون اوله مع الهوى ، لانه اقرب الى التعظيم من الاخر الذي يكون في حال النهوض ، و ربما يقال بالعكس لانه من قبيل دوران الامرين غير اختياريين احدهما بعد الاخر حيث يلزم تقديم الاختياري، وهذا الاحتمال اولى ان لم يكن احوط.

مسألة-١٦-لو ترك الطمأنينة فى الركوع اصلا بان لم يبق فى حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً فالاحوط اعادة الصلاة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة فى الجملة لكن الاقوى الصحة

---

( مسألة - ١٦ - لو ترك الطمأنينة فى الركوع أصلا بان لم يبق فى حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً ) او بغير اختيار ( فالاحوط أعادة الصلاة ) لما تقدم من جعل الشيخ اياها ركنا و ( لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة فى الجملة ) فاذا لم يطمئن فلا ركوع .

( لكن الاقوى الصحة ) اذ كون الاطمينان ركنا لاوجه له - كما سبق - والاحتمال المذكور مخالف لمفهوم الركوع لغة وعرفا ، فانه هو الخضوع الخاص المحقق بمجرد الوصول الى الحد الخاص .

مسالة ـ ١٧ ـ يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى وكذا بينهما وبين غيرهما من الاذكار.

---

(مسألة ـ ١٧ ـ يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى) بلا اشكال كما لاينبغي الخلاف فيه لكون الجميع ذكراً و مدلولا للنص وللفتوى وادلة احدهما ليست مقيدة بعدم الاخر .

(وكذا بينهما وبين غيرهما من الاذكار) فقد ورد روايات متعددة باستحباب اذكار وادعية خاصة في الركوع مما يدل على استحباب مطلق الذكر في الركوع بعد فهم عدم الخصوصية ، واذا اراد الجمع جاز ان يقدم الكبرى او الصغرى لاطلاق الادلة.

مسألة ــ١٨ــ اذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى يجوزله‌ان يعدل فى الاثناءِ الى الكبرى مثلا اذا قال سبحان بقصد ان يقول : سبحان‌الله فعدل‌وذكر بعده ربى العظيم جاز وكذا العكس .

وكذا اذا قال سبحان الله بقصد الصغرى، ثم‌ضم‌اليه والحمدلله ولا اله الاالله والله‌اكبر وبالعكس

---

(مسالة ــ ١٨ ــ اذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى يجوز له ان يعدل فى الاثناء الى الكبرى ) لصدق الامتثال بذلك ولا دليل على انه يلزم قصد احدهمامن الاول، وانه اذا قصد احدهما من الاول لم يجز له العدول ( مثلا اذا قال : سبحان بقصد ان يقول سبحان الله فعدل و ذكر بعده ربى العظيم جاز و كذا العكس ) بان قال :«سبحان»بقصد ان يقول : «سبحان‌ربى‌العظيم » لكن ذكره بعده « الله » جاز.

( و كذا اذا قال سبحان الله بقصد الصغرى ، ثم ضم اليه و الحمدلله و لا اله الا الله والله اكبر ) جاز بناءاً على كفاية كل ذكر (وبالعكس ) و هكذا اتى‌الركعة الثالثة والرابعة اذا قلنا بكفاية كل ذكر ــ كما تقدم الكلام فى ذلك ــ.

مسالة-١٩-يشترط في ذكر الركوع العربية والمولاة واداء الحروف من مخارجها الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية.

---

(مسألة - ١٩ - يشترط في ذكر الركوع العربية) لماسبق في تكبيرة الاحرام (والموالاة وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية) تقدم الوجه في هذين كما تقدم انه لادليل على اخراج الحرف من مخرجه وانما اللازم صدق الحرف وان لم يخرج من المخرج المعين في علم التجويد .

(وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية) وذلك لانصراف الدليل الى الوجه الوارد عنهم عليهم السلام ، بضميمة قوله صلى الله عليه و آله وسلم : صلوا كما رأيتموني اصلي[1] ، لكن تقدم انه لايستبعد كفاية ما صدق عليه و ان كان مخالفاً في الاعراب والبناء ، فراجع ماذكرناه في باب القراءة .

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٨٥ ذيل ح ٧٦ .

## مسالة ـ ٢٠ ـ يجوز فى لفظة ربى العظيم ان يقرأ باشباع كسر الباء من ربى وعدم اشباعه

(مسألة - ٢٠ - يجوز فى لفظة ربى العظيم) و كذافى «ربى الاعلى» فى السجود (أن يقرأ باشباع كسر الباء من ربى) بان يأتى بالياء (وعدم اشباعه) فيقرء «ربى العظيم» وذلك لانه يجوز فى ياء المتكلم الوجهان ولذا قال سبحانه : اذ قال ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت[(١)] وقال : ياقوم اتبعوا المرسلين»[(٢)] بل قال : بعضهم بجواز ذلك فى اليائى ايضا مثل «نوم» و«نومى» ولذا قال سبحانه « ذلك ماكنانبغ[(٣)] واصلهٔ « نبغى » امافى مثل «ياربى» فيجوز خمسة او جه . قال ابن مالك :

واجعل منادى صح ان يضف ليا    كعبد عبدى عبد عبدا عبديا[(٤)]

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٨ .

(٢) سورة يٰس : الآية ٢٠ .

(٣) سورة الكهف : الآية ٦٤ .

(٤) شرح الألفية « لأبن الناظم » : ص ٢٢٥ .

مسألة ـ ٢١ ـ اذا تحرك فى حال الذكر الواجب بسبب قهرى بحيث خرج عن الاستقرار.
وجب اعادته بخلاف الذكر المندوب.

---

(مسألة ـ ٢١ ـ اذا تحرك فى حال الذكر الواجب بسبب قهرى بحيث خرج عن الاستقرار) ولم يكن ملتفتا حتى يحفظ لسانه فلا يذكر صحت صلاته، لحديث لاتعاد وغيره، و(وجب اعادته) لانه لم يأت بالمأمور به من الذكر حال الاطمينان اما اذا رفع رأسه عن الركوع قهراً بعد الذكر فى حال الاضطراب فلاشى عليه الاسجدة السهو عند من يرى انها لكل زيادة ونقيصة فانه نقص الذكر فتأمل.

(بخلاف الذكر المندوب) اذ يجوز ذلك فى حال عدم الاطمينان سواء كان عدم الاطمينان اختياراً او اضطرارا او اكراها.

مسالة ـ٢٢ـ لاباس بالحركة اليسيرة التى لاتنافى صدق الاستقرار وكذا بحركة اصابع اليد اوالرجل بعد كون البدن مستقراً .

---

( مسألة ـ ٢٢ ـ لابأس با لحركة اليسيرة ) للجسم ، اما لليد فلاباس حتى بالكثيرة منها ، اذالمنصرف من ادلة الاطمينان فى النص و الفتوى حركة الجسم لاحركة اليد (التى لاتنافى صدق الاستقرار )للاصل بعدم عدم شمول الدليل لمثلها.

(وكذابحركةأصابع اليد اوالرجل بعدكونالبدنمستقراً)لماعرفت ، ويؤيده بل يدل عليه مادل على عدم القادحيةبالعبث فيالصلاة ، هذافى حال الذكرالواجب اما فى حال السكوت او حال الذكر غير الذكر غير الواجب فلابأس بالحركة وان كانت كثيرة اذالم تكن ماحية للصلاة لاصالة الجوازكماسيأتى .

مسالة- ٢٣- اذا وصل فی الانحناء الی اول حد الركوع فاستقر و اتی بالذكر اولم يات به ثم انحنى ازيد بحيث وصل الى آخر الحد لاباس به وكذا العكس

ولايعد من زيادة الركوع بخلاف مااذا وصل الى اقصى الحد ثم نزل ازيد ثم رجع فانه يوجب زيادته فمادام فی حده يعد ركوعاً واحداً وان تبدلت الدرجات منه .

---

(مسألة -٢٣- اذا وصل فی الانحناء الی اول حد الركوع فاستقر وأتى بالذكر أولم يأت به ثم انحنى ازيد بحيث وصل الى آخر الحد لابأس به) لان كله ركوع ولا دليل على الاشكال في الانتقال من حالة الى حالة (وكذا العكس) نعم لايصح ان يذكر الذكر الواجب فی حالة الانتقال اذا كان تحركا كثيرا ينافی الاطمينان الواجب ( ولايعد من زيادة الركوع ) لان الجميع ركوع واحد .

(بخلاف ما اذا وصل الى اقصى الحد ثم نزل ازيد) بما اخرجه عن كونه راكعا (ثم رجع فانه يوجب زيادته) لانه ركوع جديد وصدق الركوع يتحقق بالركوع من الانحناء وان كان اللازم فی الركوع الصلاتی ان يكون عن قيام للنص والفتوى .

وكيف كان ( فمادام فی حده يعد ركوعا واحداً ، وان تبدلت الدرجات منه) المراد بالدرجات المصاديق كما هو واضح .

مسألة ـ ١٤ ـ اذا شك فى لفظ العظيم مثلا انه بالضاد او بالظاء يجب عليه ترك الكبرى والاتيان بالصغرى ثلاثا اوغيرها من الاذكارولايجوزله ان يقرأ بالوجهين واذا شك فى ان العظيم بالكسر او بالفتح يتعين عليه ان يقف عليه

---

(مسألة ١٤ ـ اذاشك فى لفظ العظيم مثلا أنه بالضاد أوبالظاء يجب عليه ترك الكبرى ) لانه لايقدر ان يأتى بهما فانه يوجب علمه بالزيادة ، ولا باحدهما ، لانه لايعلم بانه أتى بالمأمور به ، بالاضافة الى انه لو كان خلاف الواقع كان من الزيادة العمدية .

نعم لوأتى باحدهما رجاءاً ثم تبين انه كان الواقع صحت صلاته ، اذلايشترط العلم بالصحة حين الاتيان ، بل ولا بعده الا من جهة العلم بالامتثال هذا ولكن قد تقدم فى باب القراءة انرعاية مثل الضادوالظاء غير معلوم الوجوب ، فان من يفرق بينهما عندالنطق نادر جداً ، ومثله لو كان مكلفا به لزم التنبيه الاكيد عليه ، بل يقال انه لوأتى بهما لم يضر ، اذ غلطية احدهما لاتوجب البطلان بعد ان كان ذكرا مطلقا ولا يشترط فى الذكر المطلق العربية ، كما سياتى فى مسألة الدعاء بالفارسية فتأمل. (و) لاشك ان الاحتياط حينئذ ( الاتيان بالصغرى ثلاثا او غيرها من الاذكار) حيث تقدم صحة كل ذكر فى الركوع ولا خصوصية للتسبيح الكبير او الصغير .

( ولا يجوز له ) احتياطا ( ان يقرأ بالوجهين ) وكذا فى سائر مواردالشك فى الصلاة مما كان له وجه صحيح قطعى و وجهان احدهما باطل .

(واذا شك فى ان العظيم بالكسر أو بالفتح يتعين عليه ان يقف عليه ) لانـه

ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلا بالوجهين لامكان ان يجعل «العظيم» مفعولا لاعنى مقدرا

---

صحيح على اى حال بخلاف ما اذا قرأ باحدهما لانه يشك فى انه أتى بالقراءة الصحيحة ( و لا يبعد عليه جواز قراءته وصلا بالوجهين ) بل باضافة الرفع ايضا (لامكان ان يجعل « العظيم » مفعولا لاعنى مقدراً ) او خبر الحد المقدر .

قال ابن مالك :

واقطع او اتبع ان يكن مقدرا   بدونها او بعضها اقطع معلنا

وارفع اوانصب انقطعت مضمرا   مبتدءاً او ناصبا لن يظهرا[١]

اما اذا كان القارى اهل العلم ، فانه لاشك فى جوازه ، اذ لادليل على لزوم الاسوة فى الأذكار ، بل اللازم القراءة الصحيحة لانصراف ادلة الاسوة عن امتثال هذه الامور كانصرافها عن الوصل والوقف فلا يلزم الاتباع فى ما وصل صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيما قطع صلى الله عليه وآله وسلم .

واما اذا لم يكن القارى من اهل العلم فلان معنى كون الوجه الفلانى صحيحا انه صحيح فى نفسه، لانه صحيح اذا قصده القارى ، فاذا قرأ اهل الأدب صحة اوجه فى اعراب كلمة جاز للانسان ان يقرأ بها وان لم يعلم وجه الصحة فقول المستمسك : لولم يلاحظ ذلك « القطع عن الصحة» وقطعها فى اللفظ كان غلطا ،[٢] انتهى. محل اشكال ، ولذا لايلزم معرفة وجه الصحة فى الصحيح ، فلوقرء صورة اخرى لم يكن غلطا مثلا ظن ان العظيم صفة «سبحان» لاصفة «ربى» وكذلك اذا ظن ان «اللام» فى «العظيم» للجنس مثلا .

---

(١) شرح الألفية : ص ١٩٤ .

(٢) المستمسك : ج ٦ ص ٣٣٠ .

مسألة-٢٥- يشترط في تحقق الركوع الجلوسي ان ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه والافضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده

---

( مسألة - ٢٥ -)لا (يشترط في تحقق الركوع الجلوسي ان ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه ) بل اللازم مراجعة العرف ، اذ الواجب الركوع وحيث لم يبينه الشارع كان المرجع فيه العرف وهم يرون صدقه مع كل من المذكور في المتن ، والاقل من ذلك والاكثر الذي قال عنه المصنف : ( والافضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده ) وهذا هو الذي اختاره بعض اعاظم الفقهاء ، اماماذكره المصنف من الاشتراط فلم يظهر وجهه الا ادعاء ان مادون ذلك لايسمى ركوعا ، وفيه : ان العرف شاهد على التسمية ، بل العرف شاهد على ان ما فوق ذلك ايضا يسمى ركوعا ، و لم يظهر وجه ما ذكره بانه « افضل » اذ الأفضلية حكم شرعي لايثبت بالوجوه الاعتبارية ، ثم ان قوله : « ركبتيه » يراد به التقدير لاالتحقيق ، اذ للجالس في صلاته ان يجلس مربعا او رافعا ساقية او غير ذلك .

اما ما ذكره المستمسك من ان ظاهر الادلة ان الجالس يركع الركوع الواجب على القائم بجميع خصوصياته المحفوظة فيه وكان ركوع القائم يلزم فيه الانحناء الخاص فلا بد في ركوع الجالس من حصول ذلك المقدار من الانحناء ولا مجال للرجوع فيه الى العرف كما عن الاردبيلي و تبعه في الجواهر[1]، انتهى . فليس له وجه ظاهر، اذ الركوع لغة انحناء خاص سواء كان قائما او جالسا وهذا هو الذي يراه العرف فكون احدهما تبعا للاخر غير ظاهر ، اما عدم صحة الميل في الانحناء الى اليمين و اليسار وما اشبه فلان العرف يرى ان ذلك خلاف ركوع القاعد ، لا

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٣٣٢ .

ولايجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء وان كان هو الاحوط.

---

لانه تبع للقائم فكما لايصلح فى ركوع القائم ذلك لايصح فى ركوع الجالس .

( ولايجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء ) وذلك لصدق الركوع بدون ذلك(وان كان هوالاحوط ) تبعاالجماعة منهم الشهيدان والمحقق الثانى ، وعللوه بانه كان واجبا حال القيام والاصل بقائه ، والظاهر ان هذا الاحتياط لاوجه له ، لان ما ذكروه مبنى على الدليل السابق « اى البدلية » الذى قد عرفت عدم استقامته .

ثم انه قال فى المستند : الظاهر الاتفاق على عدم الفرق بين الفريضة والنافلة فى اقل الواجب من الانحناء فى الركوع وكذا فى وجوب طمأنينة الركوع [1]، انتهى.

وهو كذلك لكن الظاهر انه اذا كان ماشياً فى صلاة النافلة جاز له ان يمشى فى ركوعه ايضا ، كما انه قال ايضا هل يجوز وضع اليد والاعتماد حال الركوع على شيء كعصا ونحوه لاريب فيه مع الضرورة ، وكذا بدونها للاصل [2].

وفيه : ان المنصرف الاستقلال فلا مجال للاصل وقد تقدم فى القيام ماينفع المقام فراجع .

ثم انه سيأتى جواز المشى للراكع اذا اراد لحوق الجماعة ، كما انه يجوز له المشى اذا كان فى ارض غصبية و خاف فوت الصلاة كما تقدم الكلام فيه فى مكان المصلى ، ثم انه حيث لادليل على مكان اليد فى ركوع الجالس فله ان يضعها حيث شاء ، و احتمال انه بدل عن ركوع القائم فيضع يده على ركبتيه قدعرفت ما فيه .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٥٦ س ٧ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٣٥٦ س ٨ .

مسالة ـ ١٦ ـ مستحبات الركوع امور: احدها: التكبير له وهو قائم منتصب.

---

(مسألة ـ ١٦ ـ مستحبات الركوع امور : احدها : التكبير له وهو قائم منتصب) اما كون التكبير مستحبا فهو المشهور كما في المستند وغيره ، وعليه اكثر اهل العلم كما عن المنتهى ، وعن المدارك انه المعروف عن مذهب الاصحاب ، وعن الحدائق ان عليه اتفاق غير ابن ابى عقيل ، وعن المبسوط ان عليه المذهب ، وعن الذكرى انه اجماعى ، خلافا لما عن العمانى والديلمى ، و ظاهر السيد المرتضى فقالوا بوجوبه.

واما كونه في حال الانتصاب فهو المشهور ، وعن الشيخ والذكرى وغيرهما انه يجوز ان يكبر في حال الهوى ، خلافا لجامع المقاصد حيث ذهب الى انه لو كبر هاويا وقصد استحبابه اثم وبطلت صلاته .

وقال في المستند: وهل يشترط فيه القيام حتى لو كبر حين الهوى لم يأت بالمستحب الظاهر لا ، وفاقا للخلاف والمنتهى والتذكرة وشرح القواعد والشرائع والمدارك والاردبيلى فهو مستحب في المستحب ، لا ان مجموع التكبير قائما مستحب واحد، انتهى (١).

و هل انه جزء من الصلاة او مستحبا خارج مكانه هنا كما في ادعية شهر رمضان ، حيث انها مستحبات في شهر رمضان لانها مرتبطة بالصيام ، الظاهر الاول وربما يقال بالثاني.

اقول : اما اصل استحبابه في قبال القول بالوجوب فيدل عليه الجمع بين

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٥٩ س ١١ .

..................

مادل على الامر به وبين مادل على عدم وجوبه .

فمن الاول : صحيح زرارة : اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع[(١)].

و صحيح حماد : وضع يديه حيال وجهه وقال: الله اكبر وهو قائم ثم ركع[(٢)].

و صحيح زرارة ايضا : اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد[(٣)].

ومن الثاني : خبر ابى بصير سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن ادنى مايجزى من التكبير في الصلاة ؟ قال عليه السلام : تكبيرة واحدة[(٤)].

وخبر الفضل ، عن الرضا عليه السلام المعلل رفع اليدين فى جميع التكبير، قال عليه السلام : فلما ان كان فى الاستفتاح الذى هو الفرض رفع اليدين احب الله تعالى ان يؤيدوا لسنة على جهة مايؤدى الفرض فتأمل[(٥)].

و خبره الاخر[(٦)] : ان التكبير المفروض فى الصلاة ليس الا واحدة . هذا بالاضافة الى الاجماع الاعمن عرفت و هم لشذوذ قولهم لايضرون بالاجماع .

و اما جوازه فى حال الهوى فى قبال من ابطل الصلاة به فلاطلاق بعض من الروايات .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٠ ـ الباب ١ من أبواب الركوع ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ و٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢١ ـ الباب ٢ من أبواب الركوع ح ١ .

(٤) التهذيب : ج ٢ ص ٦٦ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ٦ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٧٢٧ ـ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الأحرام ح ١١ .

(٦) الوسائل : ج ٤ ص ٧١٤ ـ الباب ١ من أبواب تكبيرة الأحرام ح ٩ .

والاحوط عدم تركه ، كما ان الاحوط عدم قصد الخصوصية اذا كبر في حال الهوى اومع عدم الاستقرار.

---

مثل مارواه زيد النرسي، عن ابي الحسن الاول، انه رآه يصلي فاذا ركع كبر.(١)

و صحيح زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ؟ قال : ان تقول سبحان الله ، والحمدلله ، ولا اله الا الله، والله اكبر وتكبر وتركع.(٢)

لكن استشكل في الاول بانه حكاية فعل فلا اطلاق له ، و في الثاني : بما في مصباح الفقيه(٣) بان الخبر ليس مسبوقاً لاجل الاطلاق من هذه الجهة .

اقول: وربما يقال بان ظاهر تكبر وتركع ان الركوع بجميع مقدماته بعد التكبير.

اقول : الظاهر انه لابأس باطلاق الصحيحة ، ولايستفاد عرفا منها الدقة في بعدية الركوع بجميع مقدماته .

نعم لابد وان لايقع كله اوبعضه في الركوع للاجماع المدعي في المستند ولانه خلاف ظاهر الدليل ، ويؤيده فهم المشهور ، بل في المستمسك(٤) انه لم يجد في جامع المقاصد القول بالبطلان والاثم اذا كبر حال الهوى .

ومما تقدم تعرف وجه قوله : (والاحوط عدم تركه ، كما ان الاحوط عدم قصد الخصوصية اذا كبر في حال الهوى ، او مع عدم الاستقرار) واما انه فلظاهر النص والفتوى ، واما اشكل في الجزئية ، فانه تابع للاشكال في جزئية كل مستحب

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٤ ـ الباب ١٧ من أبواب الركوع ح ١ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٩٨ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ١٣٥ .

(٣) مصباح الفقيه : كتاب الصلاة : ص ٣١٧ س ٢٧ .

(٤) المستمسك : ج ٦ ص ٣٣٣ .

## الثاني : رفع اليدين حال التكبير على نحوما مر فى تكبيرة الاحرام .

ببيان ان الجزء يوجب انتفائه انتفاء الكل والمستحب ليس كذلك فليس جزءاً .

و فيه : ان الجزء الواجب يوجب انتفائه انتفاء الكل وليس كذلك الجزء المستحب ، و من الممكن ان يكون شيء جزءاً للمهية الكاملة ، لا لاصل المهية فانتفائه يوجب انتفاء الكل لاانتفاء اصل المهية .

( الثاني : رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مر فى تكبيرة الاحرام ) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً كما ادعوه ، نعم عن السيد وجوبه لدعواه الاجماع على ذلك ، و لظاهر الامر وفيهما نظر ، اذلااجماع قطعاً والامر محمول على الاستحباب لاطلاق دليل التكبير وعدم التقييد فى باب المستحبات ، بالاضافة الى ظاهر بعض العلل ، مثل ما رواه زرارة و ابن مسكان فى صحاحهمافى الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود ، وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود ، قال عليه السلام : هى العبودية [(١)] ، والافضل ان يرفع اليدين بقدر واحد و ان جاز الاختلاف بينهما فى مقدار الرفع ، كما يجوزان يرفع احداهما فقط و ان يرفع بدون تكبير لانه نوع من التعظيم و العبودية والتحية و لا دليل على تقييد بعض المستحبات ببعض ، ولعل الاولى ان يكون الشروع فى الركوع بعد ارسال اليدين، قال فى المستند : ينبغى ان يكون الركوع بعدارسال اليدين [(٢)].

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢١ ـ الباب ٢ من أبواب الركوع ح ٣ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٣٥٩ س ٢٢ .

الثالث : وضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعا اليمنى على اليمنى ، واليسرى على اليسرى.

---

(الثالث : وضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعا اليمنى على اليمنى ، واليسرى على اليسرى) ففي صحيح حماد، عن ابى عبدالله عليه السلام : ثم ركع وملاء كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لوصب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ومدعنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل ، وقال : سبحان ربى العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده ثم كبروهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد.[١]

وصحيح زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام: ثم اركع وقل : اللهم لك ركعت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربى خشع لك قلبى وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى و ما اقلته قدماى غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ، سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات فى ترسل وتصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدرشبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل السيرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة و فرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومدعنقك ، وليكن نظرك بين قدميك ثم قل : سمع الله لمن حمده ـ وانت منتصب قائم الحمدلله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة. الحمدلله رب العالمين تجربها صوتك ، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً.[٢]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٠ ـ الباب ١ من أبواب الركوع ح ١ .

الرابع : رد الركبتين الى الخلف.

الخامس : تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من ماء استقر فى مكانه لم يزل.

السادس : مد العنق موازيا للظهر.

---

ويدل على كون التفريج مستحبا، مارواه على بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن تفريج الأصابع فى الركوع اسنة هو؟ قال عليه السلام من شاء فعل ومن شاء ترك[(١)]. فان المراد ليس سنة واجبة ، واذا وضع احداهما على احداهما اووضع بدون التفريج أتى ببعض السنة .

( الرابع : ردالركبتين الى الخلف) كما فى الصحيحة المتقدمة .

(الخامس: تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من ماء استقر فى مكانه لم يزل) لالمكان نقرة الظهر ، بل لكونه مستوى الظهر كما تقدم فى الصحيحة المتقدمة ، اوكان عليه ان يذكر مدالظهر غيرمائل به عن الموقف ،ويدل عليه مارواه الساعدى قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قرأ فاذا ركع مكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غيرمقبع ولاقابع[(٢)].

و روى : ولا صافح فاذا رفع رأسه اعتدل قائما حتى يعود كل عضو منه مكانه[(٣)] ـ الخبر .

(السادس: مد العنق موازيا للظهر ) كما فى الصحيحة المتقدمة ، وفى الفقيه،

---

(١) قرب الإسناد : ص ٩٣ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٤ ـ الباب ١٥ من أبواب الركوع ح ٥ .

(٣) المصدر : ذيل ح ٥ .

السابع : ان يكون نظره بين قدميه.

الثامن : التجنيح بالمرفقين.

---

سأل رجل اميرالمؤمنين عليه‌السلام ، فقال : يابن عم خير خلق‌الله ما معنى مد عنقك في الركوع ؟ فقال : تأويله آمنت بالله ولوضربت عنقي.[١] ومثله غيره .

(السابع:أن‌يكون نظره بين قدميه) كما في‌صحيح‌زرارة‌السابق ، لكن في‌صحيح حماد ، انه عليه السلام غمض عينيه، وقد يقال ان حماداً ظن انه عليه‌السلام غمض عينيه مع انه لم يغمضهما ، لان الامام عليه‌السلام لايفعل المكروه، فقدورد في خبر مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم نهى ان يغمض الرجل عينيه في‌الصلاة.[٢]

وفيه اولا : اذاكان الامام غمض عينيه كما هو ظاهر الصحيح ، لبعد اشتباه حماد فلم يكن مكروها ، ولامنافاة بين تغميضه وبين رواية مسمع ، لان خبرمسمع مطلق والصحيح اخص منه .

وثانياً : ان مقتضى الجمع بين الصحيحين جوازكليهما ، اما ما عن النهاية من استحباب‌التغميض فان لم يفعل نظر مابين رجليه، فهو جمع تبرعي كمالايخفى، بل الظاهران التغميض خلاف الاولى، لان الاولى بمقام‌الملوك الخشوع‌لاالتغميض، بالاضافة الى ان‌في‌التغميض اشغال‌للذهن باشياء خارجة بخلاف الغض ، والمقصود من هذا الكلام ان جعل التغميض الاصل خلاف الجمع العرفي ، كما انه خلاف الخشوع في‌الجملة .

(الثامن : التجنيح بالمرفقين) كما هوالمشهور ، بل عن المنتهى انه‌لاخلاف

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٠٤ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ١٣ .

(٢) الوسائل . ج ٤ ص ١٢٥٢ ـ الباب ٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .

التاسع : وضع يد اليمنى على الركبة قبل اليسرى .

العاشر: ان تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين.

---

فيه وعن جامع المقاصد الاجماع على استحباب التجافي فيه .

واستدل له بما رواه حماد عن ابى عبدالله عليه‌السلام من انه عليه السلام لم يضع شيئاً من بدنه على شيء في ركوع ولاسجود ، وكان متجنحاً[(١)]

وبما رواه ابن بزيع : رأيت اباالحسن عليه السلام يركع ركوعاً اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه[(٢)].

لكن في رواية زيد النرسي عن ابى الحسن عليه السلام انه رآه يصلى «وساق صفة صلاته الى السجود»[(٣)] قال : ويجنح بيده ولايجنح في الركوع فرايته كذلك يفعل.

اقول : عدم الفعل في بعض صلاته عليه السلام كما رآه زيد لايدل على عدم الاستحباب ، فالمذكور في المتن هو المتعين ، بالاضافة الى انه انسب الى مقام التعظيم ، نعم الظاهران هذا المستحب خاص بالرجال لما سبق في استحباب عدم تطاطاء المرئة والتجنيح ملازم للتطاطأ الكثير كمالايخفى .

(التاسع : وضع يد اليمنى على الركبة قبل اليسرى) كما تقدم .

(العاشر : ان تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين) لما رواه زرارة «عن الباقر عليه السلام ـ كما هو الظاهر» قال : اذا قامت المرئة في الصلاة جمعت بين قدميها ولاتفرج بينهما وتضم يدها الى صدرها لمكان ثديها ، فاذا ركعت وضعت

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٤١ ـ الباب ١٨ من أبواب الركوع ح ١ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٣ ـ الباب ١٤ من أبواب الركوع ح ٢ .

الحادى عشر : تكرار التسبيح ثلاثا اوخمسا اوسبعا ، بل ازيد .

الثانى عشر : ان يختم الذكر وعلى وتر.

الثالث عشر : ان يقول قبل قوله: سبحان ربى العظيم وبحمده اللهم لك ركعت ، ولك اسلمت ، وبك آمنت ،

---

يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثير فترتفع عجيزتها، فاذا جلست فعلى اليتيها كما يجلس الرجل، واذا سقط للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض ، فاذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الارض ، واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ».[1]

ثم ان الظاهر استحباب الوضع بالاضافة الى استحباب كون الانحناء بهذا القدر، وهل المستحب لها تفريج الاصابع ام ذلك خاص بالرجل ؟ الظاهر الاول : لاطلاق ادلة التفريج .

(الحادى عشر : تكرار التسبيح ثلاثا او خمساً او سبعاً ، بل ازيد) كما تقدم فى جملة من الروايات ، بل ورد الى الخمسمائه ، والظاهر ان استحباب الزائد انما هو لغير الامام، اما الامام الذى لا يريد مأمومه ذلك فالافضل له التخفيف .

(الثانى عشر : ان يختم الذكر على وتر) كما تقدم فى المسألة الحادية عشرة.

(الثالث عشر : ان يقول قبل قوله : سبحان ربى العظيم وبحمده) بل الظاهر استحبابه وان قال ذكر آخر (اللهم لك ركعت ، و لك اسلمت ، و بك آمنت ،

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٦ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ .

وعليك توكلت وانت ربى ، خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما اقلت قدماى ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر .

الرابع : عشر : ان يقول بعد الانتصاب : سمع الله لمن حمده بل يستحب ان يضم اليه قوله الحمدلله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ، الحمدلله رب العالمين ،

---

وعليك توكلت ، وانت ربى ، خشع لك سمعى وبصرى وشعرى و بشرى و لحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما اقلت قدماى ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر) فقد ورد ذلك فى صحيح زرارة السابق ، وان كان فى نسخة اختلاف يسير ، والمراد بخشوع الشعر و البشر الخ ، الخشوع التكوينى ، او ان لها نوعاً من الخشوع الادراكى ، ثم الظاهر انه لو قرأ بعض هذا الدعاء كان مستحباً ايضا ، ثم ان هناك ادعية اخر مذكورة فى الفقيه والدعائم وغيرهما يستحب قراءتها ايضا فى الركوع ايضا ، وبعضها يشبه دعاء صحيح زرارة فمن شاء فليرجع الى مظانها .

(الرابع عشر : ان يقول بعد الانتصاب : سمع الله لمن حمده) كما فى صحيح حماد ، فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد .[1]

وصحيحة زرارة : قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم .[2]

(بل يستحب ان يضم اليه قوله ) الوارد فى صحيح زرارة : (الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت و الكبرياء و العظمة ، الحمد لله رب العالمين ) تجهر بها

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٠ ـ الباب ١ من أبواب الركوع ح ١ .

اماماكان او مأموما اومنفردا .

---

صوتك ، ثم ترفع يديك بالتكبير ، ثم تخر ساجداً.[١]

ثم ان المشهور ـ كما فى المستند[٢] ـ استحباب السمعلة بعد الانتصاب فى حال الأستقرار .

وعن ظاهر العمانى وصريح الحلبيين استحبابها حال الارتفاع وباقى الأذكار بعد الانتصاب ، ولم يعلم مستندهم ، ومعنى سمع الله لمن حمده ، الدعاء اى اللهم اسمع حمد من يحمدك .

وفى رواية ابن اذينة قال عليه السلام : لان النبى صلى الله عليه وآله و سلم سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال: سمع الله لمن حمده.[٣] وهناك ادعية كثيرة مذكورة فى الروايات فمن شاءها فليرجع الى جامع احاديث الشيعة وغيره .

ثم انه لو قال السمعلة بقصد الذكر المطلق فى طريق النهوض لم يكن بذلك بأس ، بل لايبعد قصد الورود لفتوى الفقيه من باب التسامح .

(اماماً كان او مأموماً او منفرداً) كماهو المشهور ، بل عن الخلاف والمعتبر والمنتهى الاجماع عليه ، وهناك قول آخر بان المأموم لايسمعل بل يقول الحمد لله رب العالمين .

استدل للقول الاول: بالاطلاقات الكثيرة التى تقدمت جملة منها .

وللقول الثانى: بجملة من الروايات : مثل صحيحة جميل بن دراج قال: سألت

---

(١) المصدر .

(٢) المستند : ج ١ ص ٣٦٠ س ٣٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٨٠ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٠ .

الخامس عشر : رفع اليدين للانتصاب منه ، و هذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.

---

اباعبدالله عليه السلام ما يقول الرجل خلف الامام اذاقال سمع الله لمن حمده؟قال : يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته.(١)

و رواية الفقيه قال : و اذا قال الامام سمع الله لمن حمده ، قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين و يخفظون اصواتهم ، و ان كان معهم قال ربنالك الحمد.(٢)

ورواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : اذا قال الامام سمع الله لمن حمده، قال من خلفه ربنالك الحمد ، وان كان وحده اماما اوغيره ، قال سمع الله لمن حمده الحمدلله رب العالمين.(٣) هذا بالاضافة الى ان ما ذكر في بعض روايات السمعلة من انه يجهر بها صوته قرينة على انه ليس للمأموم .

لكن الظاهر استحباب كلاالامرين للمأموم ، فان هذه الاخبار لاتسقط اخبار المشهور عن الدلالة خصوصاً بعد دعاوى الاجماع المتقدمة ، وقوة الاطلاق فى بعض الروايات : مثل مارواه الكافى عن المفضل قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك علمنى دعاءاً جامعاً ؟ فقال لى : احمد الله فانه لايبقى احد يصلى الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده.(٤)

(الخامس عشر : رفع اليدين للانتصاب منه ، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود) كما هو المحكى عن الصدوقين والفاخر والذكرى وجماعة من

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٤٠ ـ الباب ١٧ من أبواب الركوع ح ١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٠ ـ الباب ٥٦ في الجماعة وفضلها ذيل ح ٩٥ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٤٠ ـ الباب ١٧ من أبواب الركوع ح ٤ .

(٤) الكافي : ج ٢ ص ٥٠٣ ـ باب التحميد والتمجيد ح ١ .

...................

متأخري المتأخرين ، ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار : رأيت اباعبدالله عليه السلام يرفع يديه واذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع و اذا سجد واذا رفع رأسه من السجود.[١]

وصحيح ابن مسكان عنه عليه السلام في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع اوسجود؟ قال عليه السلام : هي العبودية.[٢] ويكبر عند رفع اليد كما عن تحفة الجزائري وغيرها ، لان الظاهر من الصحيحين ان الرفع لأجل التكبير فانه المنصرف من رفع اليدين في الصلاة .

ولرواية اصبغ بن نباتة عن اميرالمؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى : فصل لربك وانحر[٣] ، انه قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لجبرئيل : « ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي ؟ قال : ليست بنحيرة ولكنه يأمرك اذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك اذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع فإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة[٤] .

هذا ولكن المشهور نفوا استحباب رفع اليدين ، واستحباب التكبير ، بل عن المعتبر ان العدم مذهب علمائنا ، وكانه لاستضعاف دلالة الاخبار حيث يمكن ان يراد بها من « اذا سجد » السجدة الثانية ، ولضعف خبر اصبغ سنداً ، ولادعاء

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢١ ـ الباب ٢ من أبواب الركوع ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢١ ـ الباب ٢ من أبواب الركوع ح ٣ .
(٣) سورة الكوثر : الآية ٢ .
(٤) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٥٥٠ .

# السادس عشر: ان يصلي على النبي وآله بعد الذكر او قبله.

اعراض الاصحاب عن هذه الاخبار .

وفي الجميع مالايخفى ، اذ الدلالة ظاهرة ، والاعراض غير محقق ، وضعف سند الرواية لايضر بعد التعاضد بغيرها والتسامح ، ويؤيد ماذكرناه ماورد من استحباب التكبير اذا انتقل من حالة الى حالة .

ثم لايخفى ان الكلام في هذه التكبيرات هو الكلام في تكبيرة الاحرام ، لاتحاد الجميع في المساق وان كان الدليل في بعض الخصوصيات خاص ببعض التكبيرات ، قال في المستند : انه يظهر من استحباب التكبير قائما وانتهاء الرفع بانتهاء التكبير انه ينبغي ان يكون الركوع بعد ارسال اليدين[1].

(السادس عشر : ان يصلي على النبي وآله بعد الذكر اوقبله) لخبر ابي حمزة قال ابو جعفر عليه السلام : من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله تعالى له بمثل الركوع والسجود والقيام[2]. ويظهر منه استحبابه حال القيام ايضا فيذكرها في اي مكان من القيام كما ان الظاهر عدم الخصوصية بلفظة الوارد في الخبر، مثل اللهم صل على محمد وآل محمد ايضا له نفس ذلك الحكم.

ويؤيده ما رواه مسعدة قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: كان ابي ذر رضي الله عنه يقول في سجوده: اللهم ان ظن الناس بي حسن فاغفر لي مالايعلمون ولاتؤاخذني بمايقولون وانت علام الغيوب ، «الى ان قال» : وسمعت ابي عليه السلام يقول وهو ساجد : ياثقتي ورجائي في شدتي ورخائي صل على محمد وآل محمد

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٥٩ س ٢٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٤٣ ـ الباب ٢٠ من أبواب الركوع ح ٣ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والطف بى فى جميع احوالى فانك تلطف لمن تشاء والحمدلله رب العالمين وصلى الله على محمد النبى وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا.[1]

وصحيح ابن سنان سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى الصلاة المكتوبة اما راكعاً واما ساجداً فيصلى عليه وهو على تلك الحال؟ فقال عليه السلام: نعم ان الصلاة على نبى الله كهيئة التكبير والتسبيح وهى عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه.[2] الى غيرها من الروايات المذكورة فى الوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة، بل لايبعد كفاية الصلوات عن الذكر بناءاً على كفاية مطلق الذكر فى الركوع والسجود على ماتقدم.

ويدل عليه انه ذكر فان الدعاء نوع من الذكر بالاضافة الى مارواه التهذيب عن ابى بصير قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام اصلى على النبى صلى الله عليه وآله وانا ساجد؟ قال: نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر.[3]

---

(١) قرب الإسناد : ص ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٤٣ ـ الباب ٢٠ من أبواب الركوع ح ١ .

(٣) التهذيب : ج ٢ ص ٤١٣ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ١٣٥ .

مسالة -٢٧- يكره فى الركوع امور: احدها : ان يطأطأ رأسه بحيث لايساوى ظهره اويرفعه الىفوق كذلك .

---

(مسألة -٢٧- يكره فيالركوع امور: احدهَا: انيطأطأ رأسه بحيثلايساوى ظهره أويرفعه الى فوق كذلك) بل اويميل به نحو اليمين واليسار .

فعنالدعائم عن جعفربنمحمد عليهما السلام انه قال: اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ولاتقنع رأسك ولاتصوبه .وقال: كان رسول الله صلىاللهعليهوآلهاذا ركع لوصب على ظهره ماء لاستقر .

وعن معانى الاخبار بسنده الى النبى صلىالله عليه وآلهوسلم:ونهى انيدبح الرجل فى الصلاة كما يدبح الحمار «قال» : ومعناه ان يطأطأ الرجل رأسه فى الركوع حتى يكون اخفض من ظهره «قال»: وكان عليهالسلام اذا ركعلميصوب رأسه ولم يقنعه «قال» : ومعناه انه لم يرفعه حتى يكون اعلى من جسده ، و لكن بين ذلك و الاقناع رفع الرأس واشخاصه قال الله تعالى : «مهطعين مقنعى رؤسهم» وقال الشهيد بعد روايته : نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ان يدبح الرجل فى الصلاة ، يروى بالدال والذال والمهملة اعرف .

وروى عن أبي عبدالله عليه السلام ـ بطريق اسحاق ـ « أن علياً عليه السلام كان يكره أن يحد ورأسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل »(٥) .

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٢ « في ذكر صفات الصلاة » .
(٢) سورة إبراهيم : الآية ٤٣ .
(٣) معاني الأخبار : ص ٢٨٠ باب معنىٰ المحاقلة والمزابلة .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٣ ـ الباب ١٤ من أبواب الركوع ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٩٤٣ ـ الباب ١٩ من أبواب الركوع ح ٣ .

الثاني : ان يضم يديه الى جنبيه

الثالث : ان يضع احدى الكفين على الاخرى ويدخلهما بين ركبتيه بل الاحوط اجتنابه .

---

وعن على بن عقبة ـ كما فى الكافى ـ قال: رآنى ابو الحسن عليه السلام بالمدينة وانا اصلى وانكس برأسي واتمدد فى ركوعى ، فارسل الى : لاتفعل.[١]

(الثانى : ان يضم يديه الى جنبيه) قال فى المستمسك : لم اقف على نص يدل عليه ، وكانه مستفاد مما دل على استحباب التجنيح.[٢]

اقول: خصوصاً ما فى رواية حماد فى ماعلمه الصادق عليه السلام من الصلاة، قال : ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه فى ركوع ولاسجود وكان متجنحا.[٣]

(الثالث :ان يضع احدى الكفين على الاخرى ويدخلهما بين ركبتيه) لما عن ابى الصلاح والشهيد والعلامة فى المختلف من كراهته .

( بل الاحوط اجتنابه ) لما عن ابن الجنيد والمحقق والعلامة فى بعض كتبهما من تحريمه .

اقول : ولعلهم اخذوا ذلك من الاطلاقات الواردة فى باب التكفير مثل مارواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : قلت الرجل يضع يده فى الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكفير لاتفعل.[٤]

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٢١ ـ باب الركوع وما يقال فيه ح ٩ .
(٢) المستمسك : ج ٦ ص ٣٤١ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٤ ـ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .

الرابع : قراءة القرآن فيه .

---

وقال علي بن جعفر عليه السلام قال اخي عليه‌السلام قال : علي بن‌الحسين عليه‌السلام وضع‌الرجل احدى يديه على الأخرى في‌الصلاة عمل وليس في‌الصلاة عمل[١]. هذا بالاضافة الى كفاية الفتوى بالكراهة للتسامح .

(الرابع: قراءة‌القرآن فيه) كما نسب‌الى الشيخ وافتى به‌جملة من‌المتأخرين وذلك لجملة من الروايات :

كخبر ابي البختري عن علي عليه السلام : لاقرائة في‌ركوع ولاسجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ، ثم المسألة فابتدأوا قبل المسألة بالمدحة لله عز وجل ثم اسألوا بعدها »[٢] .

وخبرالسكوني‌عنه عليه‌السلام: سبعة لا يقرأون القرآن الراكع والساجدوفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض[٣]. الى غيرهما .

لكن استفادة‌الكراهة من هذه الروايات ، محل تأمل ، اذ من المحتمل‌قريبا ان لاتكون القراءة مكروهة بل المراد عدم‌الاكتفاء بالقرآن‌عن التسبيح وذلك‌لدلالة جملة من الروايات على ذلك ، مثل ما رواه الصدوق في المعاني عن‌النبي‌صلى‌الله عليه وآله وسلم : اني قد نهيت عن القرائة في‌الركوع و السجود ، فاما الركوع فعظموالله فيه ، واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم[٤].

وما رواه الراوندي عن النبي صلى‌الله عليه وآله وسلم قال : امرني جبرئيل

---

(١) قرب الإسناد : ص ٩٥ .

(٢) قرب الإسناد : ص ٦٦ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٥ ـ الباب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن ح ١

(٤) معاني الأخبار : ص ٢٧٩ باب معنى المحاقلة والمزابلة .

## الخامس : ان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لسجده .

---

ان اقرء القرآن قائما وان احمده راكعاً وان اسجه ساجداً.[١] و هناك روايات اخر ظاهرها الفرق بين الركوع فلايصلح القرآن فيه و بين السجود فيصلح فيه القرآن مما يوجب ضعف دلالة روايات النهى على الكراهة، وان النهى انما وردلما ذكرناه، وكانه للتردد فى مسألة الكراهة عنون جامع الاحاديث هذاالباب بقوله : انه لاقراءة فى ركوع ولافى سجود[٢]، ولم يعنونه بالكراهة ، فان ظاهر كلامه انه لم يجعل لانه مكروه .

ويؤيد ذلك اطلاقات قراءة القرآن على كل حال مثل مارواه الكلينى عن الصادق عليه السلام فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام: وعليك بتلاوة القرآن على كل حال.[٣] ومثله مارواه البرقى[٤] الى غيرذلك .

اما الحائض والنفساء والجنب ومن فى الكنيف وفى الحمام «عاريا كما ورد فى النص بانه هو المكروه له قرائة القرآن، لامطلقا» فالكراهة فيها لاجل عدم التناسب يين تلك الاحوال وبين حالة تكلم الله مع الانسان ، كما ورد فى الحديث ان قراءة القرآن تكلم الله مع الانسان .

وعلى اى حال فالحكم بالكراهة مشكل ، والمسئلة تحتاج الى التأمل والتتبع والله العالم .

( الخامس : ان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده) ذكره غير واحد بل

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٢ ـ الباب ٧ من أبواب الركوع ح ٢ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٢١٩ ـ الباب ٥ من أبواب الركوع .

(٣) الكافي : ج ٨ ص ٧٩ ح ٣٣ في وصية النبي لأمير المؤمنين .

(٤) المحاسن : ص ١٧ كتاب الأشكال والقرائن ح ٤٨ .

عن المسالك وغيره نسبته الى الاصحاب ، و هذا القدر كاف في الحكم بالكراهة المذكورة للتسامح في ادلة السنن بفتوى الفقيه .

ويؤيده موثقة عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه ؟ قال عليه السلام : ان كان عليه ثوب آخر ازاراً و سراويل فلا بأس[1] وان لم يكن فلا يجوز له ذلك فان ادخل يداً واحدة و لم يدخل الاخرى فلابأس . وهذا الحديث محمول على الكراهة بقرينة الاجماع .

ورواية ابن فضال عن رجل قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص ، انما يصلى عريانا؟ قال عليه السلام .لابأس[2].

بل يدل على الجواز ايضا : صحيح ابن مسلم عن الرجل يصلى و لا يخرج يديه من ثوبه قال عليه السلام : ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس[3].

اذ الظاهر ان المراد بالثوب الجنس فيشمل الواحد والتقييد وان كان ممكنا الا ان ظاهر مفاد الخبرين واحد، والموثقة وان كانت اعم من الركوع الا انفهم الاصحاب الركوع يوجب الحكم بالكراهة في الركوع قطعا ، اما غير الركوع فلا بأس بالفتوى بالكراهه ايضا فيه ، و هل الحكم خاص بالرجل كما هو النص ام اعم منه ومن المرئة للاشتراك؟ ظاهرهم الثاني .

وقد عرفت ان الكراهة انما هي فيما ادخل اليدين لااليد الواحدة ، و لعل

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣١٤ ـ الباب ٤٠ من أبواب لباس المصلي ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣١٤ ـ الباب ٤٠ من أبواب لباس المصلي ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣١٣ ـ الباب ٤٠ من أبواب لباس المصلي ح ١ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الحكمة في هذه الكراهة ان المصلي اذا كان يداه تحت ثيابه لاصقة بالجسد كان اقرب الى ان يلعب بهما بخلاف اليد الواحدة ، وبخلاف ما أذا كان على جسمه ثوب فان ملامسة الجسد يوجب التهييج للعب به ، وهل تعم الكراهة ما أذا كان لابسا للقفاز ؟ احتمالان .

مسألة ــ٢٨ــ لافرق بين الفريضة والنافلة فى واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجباً للبطلان، نعم الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهوا .

---

(مسألة ــ ٢٨ــ لافرق بين الفريضة والنافلة فى واجبات الركوع ومستحباته و مكروهاته) كما صرح بذلك المستند وغيره، وذلك لاطلاق الادلة، ولما ذكره الفقيه الهمدانى[١] من كون احكام الواجب تنسحب الى المستحب اذالم يكن دليل على الفرق .

نعم بعض الاحكام لاتنسحب فى المستحب من باب السالبة بانتفاء الموضوع مثل المشى فى الركوع للالتحاق بالجماعة بالنسبة الى المستحبات التى لا جماعة فيها ، كما ان الطمأنينة ونحوها لاتنسحب الى النافلة التى يصليها فى حال المشى.

( وكون نقصانه موجباً للبطلان ) فاذا لم يركع ولو سهوا او نسياناً بطلت النافلة اذا فات محل الركوع فتأمل.

(نعم الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهوا) كما عن جماعة منهم الموجز والدروس وغيرهما ، وذلك لجملة من الروايات العامة والخاصة.

فعن الاول: صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن السهو فى النافلة؟ فقال عليه السلام: ليس عليك شىء.[٢]

ومرسلة الكافى قال : روى انه اذا سها فى النافلة بنى على الاقل.[٣]

---

(١) مصباح الفقيه : كتاب الصلاة : ص ٣٣٠ س ١١ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٥٩ ـ باب من شك في صلاته كلها . . . ح ٦ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٣٥٩ ـ باب من شك في صلاته كلها ذيل ح ٩

..................

ورواية يونس في شك الامام والمأموم قال عليه السلام: ولاسهو في نافلة[١] الى غيرها . فان اطلاقها يشمل المقام.

ومن الثاني: خبر الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام قلت له : الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع؟ قال عليه السلام يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم. قال: قلت اليس قلت فى الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى فى صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال عليه السلام: ليس النافلة مثل الفريضه.[٢]

وحسن الحلبى، عن الرجل سها فى الركعتين من النافلة لم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثة؟ فقال عليه السلام: يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد.[٣]

وكان المصنف وغيره من القائلين بالفرق بين الزيادة فلا تبطل وبين النقيصة فتبطل نظروا الى ادلة الخاصة .

اما الادلة العامة فظاهرها عدم الفرق فى عدم الابطال بين الزيادة و النقيصة وموضع الكلام فى المسألة مبحث الخلل .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٥٨ ـ باب من شك في صلاته كلها ح ٥ .
(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٦٣١ ـ الباب ٤٤ من أبواب الخلل ح(٢).
(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٦٣١ ـ الباب ٤٤ من أبواب الخلل ح(١).

# فصل
# في السجود
## وحقيقته وضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم .

---

## فصل
## في السجود

(وحقيقته وضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم ) لا اشكال في ان هذا يسمى سجوداً كما لا اشكال في انه يستعمل السجود في مطلق الخضوع ومنه « ولله يسجد من في السماوات والارض طوعاً و كرهاً و ظلالهم بالغدو والاصال »[1] ، كما انه لاينبغي الاشكال في استعماله في مطلق وضع الارض على الارض بقصد التعظيم كوضع الذقن ، و كذلك لاينبغي الاشكال في ان الانحناء لاجل التقبيل ليس سجوداً سواء ، كان بقصد التعظيم مثل الانحناء لتقبيل الحجر الاسود والعتبة المقدسة ، او بقصد الحب مثل تقبيل الزوجة والولد ويد الاب والعالم و ما اشبه ، ولو استلزم ذلك السقوط على الارض ، ولذا ورد في الاحاديث تقبيل عتبة الامام،[2] وورد ان الراوي استجاز الامام الرضا عليه السلام في ان يقبل بساطه ، فاجازه عليه السلام.[3] وورد تقبيل بعض الصحابة

---

(١) سورة الرعد : الآية ١٥ .

(٢) البحار : ج ٩٩ ص ١١ ح ٧ .

(٣) البحار : ج ١٠ ص ٣٤١ ح ٣ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

رجل الرسول وتقبيل بعض الشهداء رجل الامام الحسين عليه السلام .

نعم لاشك في ان وضع الجبهة على الارض او نحوها بقصد التعظيم خاص بالله سبحانه لايجوز لغيره، وذلك ليس لامرعقلى بل لامرشرعى فلا حاجة الى تأويل قوله تعالى للملائكة : « اسجدوالادم »[١] وقوله تعالى : « خرواله سجداً »[٢] وما اشبه، لامكان اختلاف الشرائع، وما يقال في وجه كون السجود عقلا لايجوز لغيرالله تعالى، من الوجوه الاستحسانية لاتكون حجة عقلية .

و كيف كان فلا يجوز السجود لغيرالله تعالى شرعاً بالضرورة والاجماع و متواتر الروايات .

اما اذاكان ذلك بقصد العبودية و اتخاذ السجودله ربا فذلك بالاضافة الى حرمته شرعاً ممنوع عقلا .

فعن عبدالرحمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً قاعداً في اصحابه اذ مربه بعير فجاء حتى ضرب بجرانه[٣] الأرض ورغا[٤] فقال رجل يا رسول الله اسجد لك هذا البعير فنحن احق أن نفعل ؟ فقال : لا بل اسجدوا لله ، ثم قال : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »[٥] .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٣٤ .

(٢) سورة يوسف : الآية ١٠٠ .

(٣) الجران : بالكسر مقدم عنق البعير عن مذبحه إلى منحره .

(٤) رغا : أي ضج .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٩٨٤ ـ الباب ٢٧ من أبواب السجود ح ١ .

.................

أقول : المرأة زيدت عاطفتها على عقلها ، لاجل دورها الانوثى والتربوى، و الرجل زيد عقله على عاطفته لاجل دوره الادارى والعملى ، و لـذا جعل الرجل قواماً عليها ، وليس معنى ذلك نقصا فى حقها اوتقليلا لشأنها ، وماورد فى الروايات من انها ناقصة،اوانها شريراد به بيان هذه الحقيقة ،كما اذاقيل السيارة التى وضعت للمسافر ، انقص من السيارة التى وضعت للشحن ، والمراد بكونهاشرا مثل المراد به في قولـه تعالى « ونبلوكم بـالشر والخير فتنـة » [1] ولهذا السبب جعـل لكل واحـد من الحقـوق والواجبـات بمقدار بنيتـه الخلقية ، فـلا مجافـات للعدل في مـا جعل لكـل منهما تشريعاً فانه جعل على طبق التكوين ، ومحل الكلام غير هذا الموضع .

وفى رواية اخرى عن الصادق عليه‌السلام ، ان زنديقا قال له ايصلح السجود لغيرالله ؟ قال عليه السلام : لا ، قال: فكيف امر الله الملائكة بالسجود لادم ؟ فقال عليه‌السلام: ان من سجد بامرالله فقدسجدلله فكان سجوده‌لله اذا كان من امرالله [2] .

وفى اسئلةموسى‌بن محمدعن‌ابى‌الحسن على بن محمدعليهما‌السلام،اخبرنى عن يعقوب وولده اسجدوا ليوسف وهم انبياء ؟ فاجاب ابوالحسن عليه‌السلام: اما سجود يعقوب و ولده فـانه لم يكن ليوسف ، انما كان ذلك منهم طاعة لله و تحية ليوسف ، كما أن السجود من الملائكة لآدم ولم يكن لآدم إنما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية لآدم ( عليه السلام )،[3] الحديث . إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب .

(١) سورة الأنبياء : الآية ٣٥ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٨٥ ـ الباب ٢٧ من أبواب السجود ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٨٦ ـ الباب ٢٧ من أبواب التشهد ح ٦ .

وهو اقسام : السجود للصلاة ، ومنه قضاء السجدة المنسية وللسهو ، وللتلاوة ، وللشكر ، وللتذلل والتعظيم ، اما سجود الصلاة فيجب فى كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان وهما معاً من الاركان ، فتبطل بالاخلال بهمامعاً ، وكذا بزيادتهما معاً .

---

(وهواقسام: السجود للصلاة ، ومنه قضاء السجدة المنسية) لانها نفس سجدة الصلاة خارجها .

و(للسهو) لزيادة او نقيصة (وللتلاوة)واجبة او مستحبة (وللشكر)لنعمةاودفع نقمة ( وللتذلل والتعظيم ) وهما وجها شيء واحد فالتذلل يلاحظ فيه ذلة الساجد والتعظيم يلاحظ فيه عظمة المسجود له .

( اما سجود الصلاة فيجب فى كل ركعة من الفريضة و النافلة سجدتان ) بلااشكال ولاخلاف ، بل اجماعا متواترا فى كلماتهم وضرورة ، و يدل عليه متواتر الروايات كما سيأتى جملة منها .

( و هما معا من الاركان ، فتبطل بالاخلال بهما معاً ، و كذا بزيادتهما معاً ) مطلقا كما انه مقتضى كون الشيء ركنا و يأتى وجه ذلك فى مبحث الخلل إن شاء الله تعالى .

وفى المقام اشكال مشهور ذكره جمله من العلماء وهو ناشيء من الجمع بين قول المشهور وغيره .

الاول : ان السجدتين معاً ركن .

الثانى : ان الركن ما كان زيادته ونقيصته عمدا وسهواً مبطلا، فانه ان جعل الركن مجموع السجدتين ، فتركه يتحقق بترك واحدة منهما مع انه سهوا غير

في الفريضة عمداً كان اوسهوا اوجهلا كما أنها تبطل بالاخلال باحداهما عمداً ، وكذا بزيادتها ولاتبطل ـ على الاقوى ـ بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهوا

---

مخل لدى المشهور، ويدل عليه جملة من الاخبار، وان جعل الركن مهية السجود التي يتحقق في ضمن الواحدة ، فيلزم ان يكون زيادة سجدة واحدة سهوا مبطلة مع ان المشهور لايقولون به .

والجواب انانختار الشق الاول ونقول : مجموع السجدتين ركن ، لكن لانسلم ان تركه يتحقق بترك واحدةمنهما اذليس حال المقام حال المركب الحقيقي الذي اذا انتفى جزئه انتفى الكل ، بل حاله حال المركب الاعتباري « كمااذا قال اعط خمس مالك دينارين » فانه اذا انتفى جزئه انتفى كمال المأموربه لا انه انتفى المأمور به رأساً ، وعليه فتركه يتحقق بترك الاثنين معاًلابترك واحدمنهما .

وقدذكر الاشكال والجواب مفصلا الجواهر ومصباح الفقيه وغيرهما فمن شاء التفصيل فليرجع اليهم .

ثم ان المبطل المطلق زيادتهما اونقيصتهما ( في الفريضة عمداً كان اوسهوا اوجهلا) او غفلة او ماشبه (كما أنها) اى الفريضة (تبطل بالاخلال باحداهما عمداً وكذا بزيادتها) .

اما النافلة فقدعرفت الكلام فيها في بحث الركوع (ولاتبطل ـ على الاقوى ـ بنقصان واحدة ولابزيادتها سهوا) و سيأتي الكلام في تفصيل كل ذلك في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى ، ثم لايخفى ان لفظ « الركن » لم يأت في الروايات وانما ذكره الفقهاء عنوانا لكل ماتكون زيادته ونقصانه موجباً للبطلان مطلقا وقد كثر الكلام

وواجباته امور : احدها : وضع المساجد السبعة على الارض ، وهى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان من الرجلين .

---

حول ذلك فى مختلف الاركان .

(وواجباته امور : احدها : وضع المساجد) والمراد بها آلة السجود ، فانه اسم زمان ومكان وآلة ومصدر ميمى (السبعة على الارض ، و هى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان من الرجلين ) ادعى جملة من الفقهاء الاجماع على ذلك ، مع انه نقل عن السيد والحلى والاسكافى القول بتعين السجود على مفصل الزندين ولعل مدعى الاجماع كالخلاف والتذكرة والذكرى و شرح القواعد و غيرهم لم يفهموا منافات ما نقل عن السيد واتباعـه لما اختاروه فمرادهم بالمفصل منتهى محل السجود لانه الواجب فى قبال الكف ، ولعل وجه تعبيرهم بذلك ماورد من لفظ «الاعظم » فى النص والفتوى ، والكف لاتسمى عظماً .

وكيف كان فدليل المشهور متواتر الروايات، كصحيحة زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرِجلين وتـرغم بانفـك ارغامـاً ، أما الفـرض فهذه السبعة ، وأما الارغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم »[١] .

وعن الصدوق باسناده الى زرارة مثله الا انه قال : « والكفين » مكان «اليدين»[٢].
وصحيحة حماد الواردة فى تعليم الصادق عليه السلام له كيفية الصلاة قال : وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامى الرجلين والجبهة والانف، وقال

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٤ ـ الباب ٤ من أبواب السجود ح ٢ .
(٢) الخصال : ص ٣٤٩ باب السبعة ح ٢٣ .

..................

عليه السلام : سبعة منها فرض يسجد عليها وهى التى ذكرهاالله فى كتابه ، وقال : وان المساجدلله فلاتدعوا مع الله احداً،[١] وهى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان، ووضع الانف على الارض سنة .[٢]

وخبر القداح عن جعفربن محمد عليهما السلام قال: يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته .[٣]

وفى رواية العياشى عن ابى جعفر الجواد عليه السلام، انه سئل المعتصم عن السارق من اى موضع يجب ان يقطع؟ فقال : ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف ، قال : وما الحجة فى ذلك ؟ قال عليه السلام : قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين و الركبتين والرجلين ، فاذا قطعت يده من الكرسوع او المرافق لم يبق له يد يسجد عليها ، وقال الله تبارك وتعالى : « ان المساجدلله » يعنى بها الاعضاء السبعة التى يسجد عليها ،فلاتدعو مع الله احداً ، وما كان لله لايقطع .[٤]

وعن الفقية فى وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية : قال الله : « وان المساجد لله » يعنى بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين .[٥]

وعن فقه الرضا عليه السلام : والسجود على سبعة اعضاء على الجبهة واليدين

---

(١) سورة الجن : الآية ١٨ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٤ و٦٧٥ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ و٢ .

(٣) قرب الإسناد : ص ١٢ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٦ ـ الباب ٤ من أبواب السجود ح ١ .

(٥) الفقيه . ج ٢ ص ٣٨١ ـ الباب ٢٢٧ في الفروض على الجوارح ح ١ .

## والركنية تدورمداروضع الجبهة، فتحصل الزيادة و النقيصة به دون

والركبتين والابهامين من القدمين وليس على الانف سجودوانما هو الارغام .[١]

وعن الغوالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : امرت ان اسجد على سبعة اطراف الجبهة واليدين والركبتين والقدمين ،[٢] وقال صلى الله عليه وآله وسلم : اذا سجدالعبد سجدمعه سبعة و جهه و كفاه وركبتاه وقد ماه .[٣] الى غيرها من الروايات .

ثم ان ماوردفى الروايات من ذكر« اليد» يراد به «الكف» حملا للظاهر على الاظهر او المطلق على المقيد ،كما ان ما ذكره السيد واتباعه ان ارادوا خصوص المفصل فلادليل عليه ، وان ارادوا ماذكره غيرهم فنعم الوفاق ، واماما في رواية الجواد عليه السلام فمن المحتمل ان يكون ذلك على وجه الالزام لاعلى وجه البرهان كما يحتمل ان يكون على وجه البرهان و لايستشكل بقطع اصابع الرجل اذ من المحتمل ان كل القدم مسجداً ، ولا بقطع يدالجانى قصاصاً ورجله كذلك ، اذ ذلك حق الناس ، واما قطع السارق فهوحق الله ، فان حق الناس فى السرقة ردالعين او المثل ، وحيث كان القطع حق الله يقدم اهم الحقين وهوالسجود ، وسيأتى الكلام فى تفصيل هذه المواضع السبعة فى المسائل الاتية .

(و الركنية تدر مدار وضع الجبهة ، فتحصل الزيادة و النقيصة به دون

---

(١) فقه الرضا : ص ٨ س ٥ .

(٢) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٢١٩ ح ١٦ .

(٣) عوالي اللئالي : ج ١ ص ١٩٧ ح ٦ .

سائرالمساجد فلووضع الجبهة دون سائرهاتحصل الزيادة.
كما أنه لووضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه .

---

سائر المساجد )كما عن الشهيد و المحقق الثانيين ، وكذلك العلامة الطباطبائى فى منظومته .

وفى الجواهرانه لاريب فيه ، ووجهه ان السجودعرفاهووضع الجبهة ، واما وضع سائر الاعضاء فهو واجب لادخل له فى حقيقة السجود ، و لادليل على ان الشارع اخترع مفهوماً جديداً فالاصل عدمه .

اما ماورد فى الروايات على ان السجود على سبعة اعظم ، وان هذه السبعة فرض فلادلالة فيه على خلاف المعنى العرفى واللغوى ، قال فى مجمع البحرين : وكل شيء دل فقد سجد ، ومنه سجد البعير اذا خفض رأسه عند ركوعه ، وسجد الرجل اذا وضع جبهته على الارض(١) ـ انتهى .

ويؤيد ذلك ماوردفى باب سجدة المريض حيث انظاهره انه وضع الجبهة، ففى صحيحة زرارة الواردة فى ان المريض كيف يسجد ، فاسجدوا على المروحة والسواك(٢) وكيف كان فلاينبغى الارتياب فى ذلك .

(فلووضع الجبهة دونسائرها تحصل الزيادة) ولذاوردانهاللتلاوة فىالمكتوبة مع ان وضع سائر الاعضاء فى سجدة التلاوة غير معلوم الوجوب ، كما سيأتى الكلام فيهإن شاءالله تعالى ، وهذا مؤيد آخرلكون المدار فىالركنية وضع الجبهة .

(كما أنه لووضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه) لغة وعرفا وعندالمتشرعة

---

(١) مجمع البحرين : ج ٣ ص ٦٣ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٣٦ ـ الباب ٥٠ في صلاة المريض ح ٧ .

الثانی : الذکر ، والاقوی کفایة مطلقه الا أن فی التسبیحة الکبری یبدل العظیم بالاعلی .

الثالث : الطمأنینة فبه بمقدار الذکر الواجب .

---

فصحة السلب تدل ایضا علی کون المدار وضع الجبهة .

(الثانی :) من واجبات السجود (الذکر ، والاقوی کفایة مطلقه) قال الفقیه الهمدانی: یتحد البحث فی الرکوع والسجود خلافا واستدلالا ومختارا کما صرح به فی المدارك و غیره[1] (الا أن فی التسبیحة الکبری یبدل العظیم بالاعلی) ان اراد الفضیلة والافمقتضی کفایة مطلق الذکر انه یجوز ان یقول فی السجود بالعظیم کما یجوز ان یقول فی الرکوع بالاعلی .

(الثالث : الطمأنینة فیه بمقدار الذکر الواجب) بلا اشکال ولاخلاف ، وعن الغنیة والمتبر والمدارك والذخیرة والمفاتیح وغیرهم الاجماع علیه، بل عن الشیخ فی الخلاف دعوی الاجماع علی رکنیتها ـ کما تقدم مثلها عنه فی الرکوع ـ الا انها خلاف الاجماع، ولذا احتمل فی الذکری ان یکون مراد الشیخ بالرکن خلاف معناه المصطلح.

وکیف کان فیدل علی وجوب الطمأنینة فی السجود جملة من الروایات :

کصحیحة علی بن یقطین عن الرکوع و السجود کم یجزی فیه من التسبیح ؟ فقال علیه السلام : ثلاث وتجزیك واحدة اذا امکنت جبهتك من الارض.[2]

وصحیحة علی بن جعفر علیه السلام عن اخیه عن الرجل یسجد علی الحصی

(١) مصباح الفقیه : کتاب الصلاة : ص ٣٤٧ س ٢١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٣ ـ الباب ٤ من أبواب الرکوع ح ٣ .

# بل المستحب أيضاً اذا أتى به بقصد الخصوصية

فلايمكن جبهته من الارض قال عليه السلام: يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن جبهته ولايرفع رأسه [١].

وصحيح الهذلى عن السجاد عليه السلام: فاذاسجدت فمكن جبهتك من الارض ولاتنقر كنقر الديك [٢].

ورواية الزرقى : ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً [٣]. الى غيرها من الروايات .

ومنه يعلم ان الاشكال فى دلالة الروايات على ذلك وجعل العمدة الاجماع كما فى المستمسك غيرظاهر الوجه .

نعم يمكن دعوى عدم دلالة الروايات على وجوب الاطمينان بقدر الذكر ، لكن الظاهر الملازمة فى الفهم ـ عرفا ـ بين الامرين فاذا قيل للخطيب اطمئن فوق المنبر، واقرء الخطابة ، فهم عرفا منه لزوم كون الخطابة فى حالة الأطمينان ، ولا منافات بين فهم التلازم وبين لزوم الذكربدون الاطمينان اوالاطمينان بدون الذكر اذا لم يقدرعلى احدهما ، لاطلاق كل من الدليلين

(بل المستحب ايضاً اذا اتى به بقصد الخصوصية) لا الذكر المطلق لكن قد تقدم فى الركوع اشكال المصنف فى ذلك ، و حيث ان البابين من دليل واحد فالفرق بينهما ، غيرظاهر الوجه .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦١ ـ الباب ٨ من أبواب السجود ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٨٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٨ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦٢ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٩ .

فلو شرع فى الذكر قبل الوضع اوالاستقرار عمداً بطل وابطل وان كان سهواً وجب التدارك ان تذكر قبل رفع الرأس وكذا لوأتى به حال الرفع اوبعده ، ولوكان بحرف واحد منه فانه مبطل ان كان عمداً ولا يمكن التدارك ان كان سهوا الا اذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس .

الرابع : رفع الرأس منه .

---

(فلوشرع فى الذكر قبل الوضع اوالاستقرار عمداً بطل وابطل) على اشكال فى ذلك تقدم فى باب الركوع ، بل صحيحة على بن يقطين ظاهرة فى عدم البطلان ويؤيدها صحيح على بن جعفر. (وان كان سهواً وجب التدارك ان تذكر قبل رفع الراس) وذلك تحصيلا للامتثال ولايضر مافعله سهوا لحديث لاتعاد وغيره .

(وكذا لوأتى به حال الرفع اوبعده ، ولوكان بحرف واحد منه فانه مبطل ان كان عمداً ) لعدم حصول الامتثال الموجب للبطلان

(ولايمكن التدارك ان كان سهوا) اذ لامحل للذكر بعد رفع الرأس (الا اذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس ) فانه يمكنه التدارك و يجب ذلك عليه فان لم يتدارك عمداً بطل وابطل ، لعدم الامتثال عمداً الموجب للبطلان .

(الرابع :) من واجبات السجود (رفع الرأس منه ) بلا اشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً متواترا فى كلماتهم ويدل عليه متواتر النصوص ، ومنه يعلم ان الشبهة في امكان ان يبقى فى السجدة مقدار سجدتين فيكون كما اذا صب الماء على النجس مقدارغسلتين ، حيث تقدم فى كتاب الطهارة كفايته ، لا ينبغى ان يعتنى بها .

الخامس : الجلوس بعده .

مطمئناً ثم الانحناء للسجدة الثانية .

---

(الخامس : الجلوس بعده) بلا اشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً متواتراً فى كلماتهم ، ويدل عليه جملة من الروايات : مثل صحيحة ابى بصيرعن ابى عبد الله عليه السلام : وَ اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى يرجع مفاصلك ، واذا سجدت فاقعد مثل ذلك ، واذا كنت فى الركعة الاولى و الثانية فرفعت رأسك من السجود فاستقم جالسا حتى ترجع مفاصلك.(١)

وفى خبراسحاق بن عمارالحاكى لاول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عن ابى الحسن موسى عليه السلام ثم قال له : يامحمد اسجد لربك فخررسول الله صلى الله عليه و آله ساجدا فقال له :قل سبحان ربى الاعلى و بحمده . ففعل ذلك ثلاثا فقال : استوجالسا يامحمدففعل ـ الحديث.(٢)

وفى صحيحة حماد:(٣) ثم رفع رأسه من السجود فلمااستوى جالسا قال الله اكبر.

وفى النبوى صلى الله عليه و آله وسلم : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوى قائماً . و قد تقدم رواية الزرقى فى الثالث من الواجبات الى غير ذلك .

وبذلك تعرف وجه قوله: (مطمئناً ثم الانحناء للسجدة الثانية) بالاضافة الى الاجماع والضرورة والروايات المتواترة بالنسبة الى السجدة الثانية ، وعليه فلو لم تطمئن عمداً فى الجلوس بين السجدتين ، او لم يجلس بل اكتفى برفع الرأس

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٨ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٨١ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ .

السادس :كون المساجد السبعة فى محالها الى تمام الذكر ، فلورفع بعضها بطل وأبطل ان كان عمداً ويجب تداركه ان كان سهواً نعم لامانع من رفع ماعدا الجبهة فى غير حال الذكر ثم وضعه عمداً كان أوسهواً ، من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه أو بدونه

---

قليلا اوقام رأسا من السجدة الثانية، ثم اهوى للسجود الثانية بعد القيام اونام بين السجدتين بدون جلوس بطلت صلاته،وان فعل ذلك سهواً لم تبطل لحديث لاتعاد وغيره.

ثم انه يجب رفع الرأس من السجدة الثانية وكان تركه لوضوحه اذلولاه لم يمكن الاتيان ببقية الافعال.

(السادس: كون المساجد السبعة فى محالها) اى استقرارها فى حال الذكر، ولو نقلها من محل الى محل مع السكوت حال النقل مثلا قال سبحان الله ، ثم رفع يده ووضعها مكانا آخر ثم قال التسبيحة الثانية (الى تمام الذكر ، فلو رفع بعضها بطل ) بلااشكال ولا خلاف اذ لو رفع كان خلاف المأمور به من وضعها فى السجود فى حال الذكر وذلك يوجب البطلان (وابطل) لانه يوجب زيادة عمدية.

نعم لو كان الرفع العمدى فى ذكر المستحب فقد عرفت سابقا الاشكال فى ابطاله، اما الذكر المطلق فلا اشكال فيه بلا خلاف (ان كان عمداً ويجب تداركه ان كان سهواً) لانه لم يأت بالمكلف به ، اذ الظاهر ولو بقرينة فهم العرف من الجمع بين نصوص السجدة على المواضع وبين نصوص الطمأنينة ، والذكر ، ان محل الذكر هو حال الوضع لمجموع المساجد ، فاذا لم يتحقق ذلك وجب تحقيقه تحصيلا للامتثال .

(نعم لامانع من رفع ما عدا الجبهة فى غير حال الذكر ثم وضعه عمداً كان او سهواً ، من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه او بدونه) لاينبغى

# السابـع : مساواة موضـع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوه اوانخفاضه أزيد

الاشكال في ذلك كله، كما افتى بهجماعة من الاعاظم، اذلادليل على المنعفالاصل الجواز، هذا بالاضافة الىخبر على بنجعفر عليه السلام عن اخيهعن الرجليكون راكعا اوساجدا فيحكه بعض جسده هليصلح له ان يرفع يده منركوعهاوسجوده فيحكه مما حكه ؟ قال عليه السلام : لابأس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الـى ان يفرغ افضل.(١)

بل يشمله اطلاق بعض الروايات:

مثل رواية احمدبنمحمد قالعليه السلام: ولاتعبث بالحصى وانت تصليالى ان تسوى حيث تسجد فانه لابأس به.(٢)

ورواية الفقيه سأل الحلبى اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحتكوهوفى الصلاة ؟قال: لاباس.(٣)

ورواية معاوية قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عنالرجل يعبثبذكرهفى الصلاة المكتوبة ؟ فقال لاباس (٤). الىغيرها من الروايات المطلقة .

اما رفع الجبهة فانه اذا رفعها فقد انتهى السجود فوضعها ثانيا سجود آخر، ولذا لم يجز الرفع قبل الذكر وبعد الذكر ان رفع فلايضعها الالسجود آخرفان وضعها بعد سجدتين كان سجودا ثالثا يوجب البطلان.

(السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوه او انخفاضهازيد

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧٨ ـ الباب ٢٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢

(٢) الوسائل : ج ٤ ١٢٦١ ـ الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٧ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٤١ ـ الباب ٥٢ في المصلي تعرض له السباع ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧٦ ـ الباب ٢٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

من مقدارلبنة .

---

من مقدار لبنة) لبنة علىوزن كلمة ، والجمع لبن على وزن كلم، ويجوزفيها لبعض الوجوه الاخر.

اما العلوفعن المعتبر والتحرير الأجماع على ان لايكون موضع جبهتهارفع من موقفهبقدر معتد به.

وعن المنتهى الاجماع على تحديده باللبنة .

و فى المستند ان لا يكون الارتفاع عناللبنة المقدرة عند الاصحاب باربع اصابع مضمومة تقريباً، كمايؤيده الاجر الموجود الان فى ابنية بنى العباس بسرمن رآى - انتهى .(١)

اقول : لاشك ان كلا الامرين جواز ان يكون الارتفاع بقدر لبنة ، و كون اللبنة بالمقدار المذكور هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ، بل لا بعد فى كونهما اجماعيا فى بعض الطبقات،خلافا لاشكال المدارك وبعض من تبعهمن منعهم عن السجود على مطلق المرتفع، ولوسوسة بعض فىتقدير اللبنة بالمقدارالمذكور والاصل المشهور هو المتعين فى الامرين.

اما قدر اللبنة فلانه المشهور شهرة كادت تكون اجماعاً ، بل لم يظهرخلاف معتد به فيه، بل فى الحدائق والمستند ومصباح الفقيه وغيرها نسبتهالى الاصحاب، ويكفى ذلك فى التحديد بلاشبهة.

واما عدم لزوم المساوات وجواز الارتفاع بالقدر المذكور فيدل عليه بالاضافة الى اصالة الجوازخبرعبدالله بن سنان عن ابى عبدالله سئلته عن السجود على الارض

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٦٨ س ٢١ .

المرتفعة ؟ فقال عليه السلام: اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلابأس.[١]

واشكل فى هذا الخبر بضعف السند وضعف الدلالة واضطراب النسخة .

اماالاول : فلان فى طريقة النهدى المشترك بين الثقة ومن لم يثبت حاله ، و فيه ان اعتماد المشهور كاف فى جبره بالاضافة الى ما قيل بان الظاهر انه الهيثم الثقة ـ كما عن تعليقة الوحيد وتبعه غيره ـ .

واماالثاني : فلان مفهوم الخبر ثبوت البأس بالزائد على اللبنة والباس اعم من المنع ، وفيه ان ظاهر البأس المنع لانصرافه اليه .

واما الثالث : فلانه فى بعض النسخ «يديك» بدل « بدنك » ، وفيه اولا : ان استدلال الاصحاب بهذا الخبر دليل على ضبط نسخة « بدنك » خصوصاوانهم كانوا يضبطون الاخبار بالاجازة والقراءة وما اشبه فلم يكونوا يهملونها .

و ثانيا : ان فى الكافى قال : و فى حديث آخر فى السجود على الأرض المرتفعة قال عليه السلام : اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة لاباس.[٢] فان هذا الحديث ان كان هوحديث عبدالله كان ظاهرا فى انه «بدنك» حيث ابدل بلفظ « رجل » ، و ان كان غيره كان مؤيداً لكون حديث عبد الله « بدنك » لان الاحاديث يعضد بعضها بعضاً ، وربمايؤيد ذلك ايضا بان فى نفس نسخة التهذيب[٣]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٤ ـ الباب ١١ من أبواب السجود ح ١ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٣٣ ـ باب وضع الجبهة على الأرض ذيل ح ٤ .

(٣) كما في نسخة جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٢٥٠ ـ الباب ٣ من أبواب السجود ح ١ .

الراوى لهذا الحديث «رجليك» نسخة عن «بدنك» .

اما من قال بعدم الجواز فقد استدل بجملة من الروايات :

كصحيح عبد الله بن سنان انه سئل اباعبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون ارفع من مقامه ؟ قال عليه السلام : لا ولكن ليكن مستويا.[١]

و خبر الحسين بن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له: اضع وجهى للسجود فيقع وجهى على حجر او على شيء مرتفع احول وجهى الى مكان مستو ؟ فقال عليه السلام : نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه .[٢]

وخبره الاخر اسجد فتقع جبهتى على الموضع المرتفع ؟ فقال عليه السلام: ارفع رأسك ثم ضعه .[٣]

و صحيح معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا تعرفها ولكن جرها على الارض .[٤]

كما استدل للمنع باصالة الاشتغال ، وبانه لايصدق عليه اسم السجود، وبانه خلاف الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع بضميمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتمونى اصلى[٥] ، و فى الكل نظر اذ الاخبار المذكورة بعض الغض عن المناقشة فيها دلالة او سنداً انهم اعم من خبر عبدالله ، فاللازم تقييدها به ، والاصل

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٣ ـ الباب ١٠ من أبواب السجود ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦١ ـ الباب ٨ من أبواب السجود ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦١ ـ الباب ٨ من أبواب السجود ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٠ ـ الباب ٨ من أبواب السجود ح ١ .
(٥) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٨٥ ذيل ح ٧٦ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

البراءة لا الاشتغال ، و عدم صدق السجود واضح المنع ، فهل يقول المانع بجواز ذلك لغير الله تعالى ؟ وكونه الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع ، فيه اولا : انه غير ظاهر الوجه فمن الذى رأى ونقل ان الرسول صلى الله عليه و آله اوالائمة سجدوا على موضع مساو لموضع ارجلهم .

وثانيا : ان رواية عبدالله تكفى فيجعل التساوى ـ انثبت ـ علىسبيل الجواز اوالاستحباب ، ثم انه يؤيد جوازالسجودعلىالموضع الارفع من مقامالبدن جملة من الروايات الواردة فيطين قبرالحسين عليهالسلام.

فعن مكارم الاخلاق روى عن الصادق عليه السلام انه قال : من ادار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار اوغيره كتب الله له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع.(١) بناءاً على رجوع الضمير الى «السبحة» بقرينة وحدة السياق .

وعن الاحتجاج فيكتاب محمد بن عبد الله الحميرى الى صاحب الزمان عجل اللهتعالى فرجه الشريف من جوابات مسائله التى سأله عنها « الى ان قال : » وسئل عن السجدة على لوح من طين القبروهلفيه فضل؟فاجابعليه السلام:يجوز ذلك وفيه الفضل.(٢) اذ لاشك ان اللوح له غلظة وارتفاع.

وعن حمران عن احدهما عليهما السلام قال : كان ابى عليه السلام يصلى علىالخمرة يجعلها علىالطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد.

---

(١) مكارم الأخلاق : ص ٣٠٢ ـ الباب العاشر الفصل الثاني فيما يختص بتعقيب صلاة الفجر .

(٢) الإحتجاج : ج ٢ ص ٣١٢ . ط نجف .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٣٣٢ ـ باب ما يسجد عليه وما يكره ح ١١ .

....................

وعن الحلبى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام: دعا ابى عليه السلام بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد .[١]

بل ويدل عليه ايضا صحيح ابى بصير سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته فى المسجد؟ فقال عليه السلام: انى احب ان اضع وجهى فى موضع قدمى وكرهه .[٢]

وكيف كان فالظاهر من هذه الاحاديث جواز الارتفاع الى قدر اللبنة ، و عدم جوازه فوق ذلك ، هذا كله بالنسبة الى العلو اما بالنسبة الى الانخفاض فكذلك يجوز الى مقدار لبنة دون ما كان اكثر ، كما صرح بذلك غير واحد ـ كذا فى مصباح الفقيه ـ[٣] ، وفى المستند وغيره نسبه الى الشهيدين والمحقق الثانى والنراقى الاول وغيرهم ، خلافا لآخرين فاجازوا الانخفاض الاكثر بشرط ان لا يخرج عن صدق السجود ، وهو المحكى عن الاردبيلى وبعض من تأخر عنه ، بل نسب الى الاكثر بل الى ظاهر من تقدم على الشهيد واختاره المستند ونسبته الى ظاهر كلام المتقدمين بل عن التذكرة الاجماع عليه .

استدل المانعون بموثق عمار عن ابى عبدالله عليه السلام، سألته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض ؟ فقال : اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا .[٤]

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٣١ ـ باب ما يسجد عليه وما يكره ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٤ ـ الباب ١٠ من أبواب السجود ح ٢ .
(٣) مصباح الفقيه : كتاب الصلاة : ص ٣٤٤ ـ السطر ما قبل الأخير .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٤ ـ الباب ١١ من أبواب السجود ح ٢ .

.................

و يؤيده ما تقدم من قوله عليه السلام : - في صحيح ابن سنان ـ و ليكن مستويا .

وبهما يقيد اطلاق خبر محمد بن عبدالله عن الرضا عليه السلام انه سأله عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه ؟ فقال عليه السلام : اذا كان وحده فلا بأس.[١] هذا بالاضافة الى اصالة الاشتغال ، والى المناسبة مع المنع عن الارتفاع والى الاسوة بهم عليهم السلام .

استدل المجوزون ، بالاصل والاجماع المدعى فى كلام العلامة ، وخبر محمد ابن عبدالله المتقدم وتفصيله بين المنفرد وغيره أجاب عنه فى المستمسك بانه لعله للفرار عن كون مسجد المأموم اخفض من مسجد الامام .[٢] وقد اجابوا عن ادلة المنع ، بان الاصل البراءة لا الاشتغال ، والمناسبة استحسان لانقول به ، والاسوة غير محققة ، وصحيح ابن سنان فى قبال الارتفاع لامطلقا لاقل من الشك فى اطلاقه بعد اكتنافه بما يصلح ان يكون قرينة و هو صدر الصحيح ، وموثق عمار معرض عنه لدى المتقدمين الذين هم معيار الاعراض والقبول ، بالاضافة الى ما عن السبزوارى[٣] من الخدشة فيه بانه غيرنا هض بالتحريم ، لانه يدل على نفى الاستقامة وهو لا يلازم التحريم بل غايته المرجوحية وهى اعم من التحريم والكراهة .

اقول : دلالة الموثقة لاغبار عليها و المناقشة المذكورة ، غير واردة ، اشار اليه صاحب الحدائق[٤] بقوله : ان المناقش بنى مناقشته على اصله من عدم دلالة الامر

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٤ ـ الباب ١٠ من أبواب السجود ح ٤ .

(٢) المستمسك : ج ٦ ص ٣٥٥ .

(٣) كما في مصباح الفقيه : كتاب الصلاة : ص ٣٤٥ س ١ .

(٤) الحدائق : ج ٨ ص ٢٨٦ .

موضوعة على أكبر سطوحها ، او اربع اصابع مضمومات ولابأس بالمقدار المذكور ولافرق فى ذلك بين الانحدار والتسنيم. نعم الانحدار اليسير لااعتبار به فلايضر معه الزيادة على المقدار المذكور

---

والنهى على الوجوب والتحريم ، فالقول بالعدم اقرب لو لم يكن اعراض و حيث انه محتمل الاعراض خصوص بعد دعوى التذكرة ، فاللازم مراعاة الاحتياط فى المسألة بعدم الانخفاض الاكثر من لبنة والله العالم .

( موضوعة على اكبر سطوحها ) لانه المنصرف فى مثل المقام بلا اشكال بل الظاهر انه لاخلاف فيه ايضا ( او اربع اصابع مضمومات ) كما تقدم فى تقدير اللبنة بذلك واختلاف اللبن المتعارفة والاصابع المتعارفة غير ضار ، فلكل ان يرجع الى المتعارف الى اقصاه ، وان كانت اصابعه اقل سمكا .

(ولابأس بالمقدار المذكور) لان الممنوع كون الارتفاع والانخفاض اكثر من ذلك كمافى النص والفتوى .

(ولافرق فى ذلك بين الانحدار والتسنيم )كما نص عليه غير واحد تمسكا بالاطلاق خلافا لكاشف الغطاء حيث لم يربأسا بالازيد فى الانحدارى وهذا هواقرب ، اذلااطلاق للدليل فان رواية ابن سنان منصرفة الى الدفعى ، كما ان موثقة عمار كالنص فى التسنيم . وعليه فالاصل الجواز فى المنحدر بشرط صدق السجود .

وما ذكرناه اعم مما ذكره المصنف بقوله : ( نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور ) كانه لانصراف النص عن مثله ، اذ اليسير ارتفاعا او انخفاضا لايضر بصدق اللبنة للتسامح العرفى ، وقد تقدم غير مرة ان العرف هو ميزان التطبيق من النص فيما لانص على الدقة ، لانهم كما هم مرجع

والاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ، ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه مالم يخرج به السجود عن مسماه .

---

في الفهم ، كذلك هم مرجع في التطبيق .

ثم ان ظاهر النص والفتوى ان يكون الانسان في حال سجوده بحيث تتساوى اصابع رجله مع جبهته الا بمقدار اختلاف لبنة ، فلو قام على الارض ، ثم في حال السجود صعد على دكة مستوية او نزل الى منحدر مستو لم يضر ذلك ، فالمناقشة فيه لكون موضع الجبهة اعلى او اخفض من موضع وقوفه حالة الصلاة ، في غير محلها، كما انه لا اشكال في ان يكون بين المسجدين علو ارفع من لبنة اومنخفض انزل منها ،كما لو سجد بحيث كانت رجله في طرف بئر وجبهته في طرف آخر منها.

والظاهر انه لابأس بان تكون بطنه على مرتفع في حال السجود لانه لايضر بصدق السجود ، ولايرد على ذلك انصراف الاستقلال كما ذكر في القيام ، اذ لا انصراف في المقام والانصراف امرعرفي قد يكون في مقام ولايكون في مقام مشابه له.

(والاقوى عدم اعتبار ذلك) التساوي (في باقي المساجد لابعضها مع بعض ، ولابالنسبة الى الجبهة) بشرط صدق السجود (فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه مالم يخرج به السجود عن مسماه) قال في مصباح الفقيه :كما نسب الى المعظم بل المشهور بل الاصحاب مشعرا بعدم الخلاف فيه ، خلافا لما حكي عن ظاهر العلامة في بعض كتبه ، والشهيد وبعض من تأخر عنهما (١) ـ انتهى .

لكن ظاهر المستند عكس ذلك حيث قال: لاضير في ارتفاع الموقف ومسجد

---

(١) مصباح الفقيه ، كتاب الصلاة : ص ٣٤٥ س ١١ .

# الثامن : وضع الجبهة على مايصح السجود عليه من الارض ومانبت منها

الجبهة او انخفاضهما عن باقي المساقط بالازيد عن المقدار قال والدى «ره» الاان يثبت الاجماع على العموم ، والظاهر عدم ثبوته كما يفهم عن المنتهى و الذكرى وان كان الاحوط اعتباره انتهى ، وهو كذلك[1] ، انتهى كلام المستند .

و كيف كان فقد استدل للجواز الذى قواه المصنف بالاصل بعد عدم الدليل على العدم .

واستدل للمنع بخبر عبدالله بن سنان : اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس[2] ، بدعوى ظهوره فى كل البدن لا الرجلين فقط ، ولاشك انه لا يصدق المفهوم اذا كانت ركبتاه مرتفعة اكثر ، وان كانت رجلاه مرتفعة بقدر لبنة فموضع البدن عبارة عن المساجد الستة التى يعتمد عليها البدن . وهذا القول احوط ، ومنه يفهم بالملازمة العرفية تساوى المساجد الستة بعضها مع بعض .

ويؤيده السيرة المتلقاة حيث لو ان انسانا وضع يديه على مكان مرتفع قدر ذراع اوفى مكان منحفض كذلك لرآه المتشرعة خلاف الوضع السجودى المعهود بالاضافة الى دعوى ان الشارع لم يفعل كذلك والا لنقل قطعا وهو بضميمة صلوا كما رأيتمونى اصلى[3] كاف فى لزوم التساوى الابمقدار لبنة .

(الثامن : وضع الجبهة على مايصح السجود عليه من الارض وما نبت منها

(١) المستند : ج ١ ص ٣٦٩ س ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٤ ـ الباب ١١ من أبواب السجود ح ١ .

(٣) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٨٥ ذيل ح ٧٦ .

غير المأكول والملبوس على مامرفى بحث المكان.

التاسع : طهارة محل وضع الجبهة .

العاشر: المحافظة على العربية والترتيب والموالاتفي الذكر.

---

غير المأكول والملبوس على ما مرفى بحث المكان) وقد سبق الاستدلال له ايضاً

(التاسع : طهارة محل وضع الجبهة) كما سبق الكلام فيه مفصلا في كتاب الطهارة فراجع .

(العاشر: المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر) كما تقدم في ذكر الركوع فان الدليل في المقامين واحد .

## مسألة -١- الجبهة مابين قصاص شعر الرأس وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا ومابين الجبينين عرضا .

(مسألة -١- الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس) في الانسان المعتدل - كما هو مثله في باب التيمم وباب الوضوء - .

(وطرف الانف الاعلى) اى المتصل بالجبهة (والحاجبين طولا) فاذا خط من آخر الحاجب الى قصاص الشعر كان ذلك طول للجبهة (و ما بين الجبينين عرضا) ذكر ذلك غير واحد من اللغويين والفقهاء ، اما صراحة واما اشارة كالخليل والفيروزآبادى والطريحي والفيومى ، وغيرهم من اهل اللغة كما ذكره الروض و المسالك و كشف الغطاء و غيرهم على ما نقل عنهم الجواهر و مصباح الفقيه والمستمسك وغيرهم ، ومن كل ذلك يعلم ان الصدغين و هما الواقعان بعد منتهى الحاجبين ليسا من الجبهة ، كما ان الظاهر ان الجبين يطلق ايضا على الجبهة ، ولذا ورد في علائم المؤمن تعفير الجبين[(١)]

و يدل على التحديد المذكور جملة من الروايات : كصحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة اوعمامة؟ فقال عليه السلام : اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه[(٢)] .

وصحيحه الاخر عن ابى جعفر عليه السلام قال : الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم اومقدار طرف الانملة .[(٣)]

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٥٤ - الباب ٣ من أبواب سجدة الشكر ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٢ - الباب ٩ من أبواب السجود ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٣ - الباب ٩ من أبواب السجود ح ٥ .

.................

وروايته الاخرى عن ابى جعفرعليه السلام قال: سألته عن حد السجود؟ قال: مابين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ماوضعت منه اجزأك.(١)

وموثقة عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : مابين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك.(٢)

وخبر بريد عن ابى جعفر عليه السلام قال : الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض فى السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل.(٣)

ولايخفى ان المقصود بهذين تحديد الاسفل لابيان كل الجبهة ، فلاينا فيان الاخبار السابقة الظاهرة فى انهاتنتهى عند انتهاء الحاجبين ، ثم انه ربما يؤيد ان الجبين يطلق على الجبهة ايضا،مارواه الشيخ فى الاستبصارعن عمار عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال على عليه السلام : لاتجزى صلاة لاتصيب الانف مايصيب الجبين.(٤)

ومارواه الكافى عن عبدالله بن المغيرة قال: اخبرنى من سمع اباعبدالله عليه السلام يقول : لاصلاة لمن لايصب انفه مايصيب جبينه .(٥) لكن جعل بدل النسخة «جبهته» كما ان التهذيب(٦) روى الرواية الاولى به « الجبهة » مكان الجبين .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٢ ـ الباب ٩ من أبوابل السجود ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٣ ـ الباب ٩ من أبواب السجود ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٣ ـ الباب ٩ من أبواب السجود ح ٣ .

(٤) الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٧ ـ الباب ١٨٣ في السجود على الجبهة ح ٤ .

(٥) الكافي : ج ٣ ص ٣٣٣ ـ باب وضع الجبهة على الأرض ح ٢ .

(٦) كما في نسخة جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٢٤٧ ـ الباب ٢ من أبواب السجود ح ٢١ .

## ولا يجب فيها الاستيعاب ، بل يكفي صدق السجود على مسماها

( ولايجب فيها الاستيعاب ، بل يكفي صدق السجود على مسماها ) كما عن المشهور بل عن الروض والمقاصد العلية نفي الخلاف فيه، وعن الحدائق وغيره الاتفاق عليه ، وصرح المستند ومصباح الفقيه بالاجماع عليه ، الا ان المحكي عن الاسكافي والحلي وجوب الاستيعاب والمحكي عن الفقيه والدروس و الذكرى اعتبار قدر الدرهم وقد نسبه الذكرى الى كثير من الاصحاب .

و يدل على المشهور صحيحة زرارة الواردة ، في ان المريض كيف يسجد؟ قال : « . . فاسجدوا على المروحة[1] وعلى السواك وعلى عود » [2]. والروايات المتقدمة مصحيحة زرارة وخبره وموثقه عمار ، وخبر بريد وغيرها .

استدل لوجوب الاستيعاب بصحيحة زرارة الاولى ، وصحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعضها يغطيها الشعر؟ قال : لا حتى تضع جبهتها على الارض[3] .

لكن دلالة الاولى ضعيفة ، ويحتمل ان يراد بالثانية ان المقدار الواقع من الجبهة اقل من المسمى ، اوان النهي للاحتياط حتى لايحول الشعر ، فيكون مثل رواية عبدالرحمان بن ابي عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لايصيب وجهه الارض ؟ قال: لايجزيه ذلك حتى تصل جبهته الارض[4].

وقريب منها رواية علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام . هذا بالاضافة

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠٦ ـ الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه ح ١ و ٢ .
(٢) قرب الإسناد : ص ١٠١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠٥ ـ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ١ .
(٤) قرب الإسناد : ص ٩٢ .

....................

الى انها على تقدير الدلالة محمولة على الفضل بقرينة الأخبار السابقة ، بل ويدل على عدم وجوب الاستيعاب ، ما رواه الشهيد فى مناهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، انه نهى ان يكف منه الشعر و الثياب اى يضم ويجمع فامر بارسال الشعر والثوب بحيث يسجدان معه (١) ، وما تقدم من رواية السجود على الحصى.

و ما رواه ابراهيم بن عقبة حيث سئل اباجعفر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنية ؟ فكتب : صل فيها ماكان معمولا بخيوطة ولاتصل على ماكان معمولا بسيورة . (٢)

ولعل النهى عن السيورة لانها كانت ميتة فتأمل .

و استدل للزوم قدر الدرهم بصحيحة زرارة المتقدمة : ايماسقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم اومقدارطرف الانملة .

وبماعن الدعائم عن جعفربن محمد عليه السلام قال : اقل ما يجزى ان يصيب الارض من جبهتك قدر الدرهم (٣) .

وبماعن فقه الرضا عليه السلام انه قال : و يجزيك فى موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم (٤) . بالاضافة الى انصراف ادلة وضع الجبهة الى المقدار المعتد به الذى لايتحقق ذلك الابوضع مقدار الدرهم ، والى قاعدة

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٢ ـ الباب ٢٣ من أبواب التشهد ح ٨ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٣١ ـ باب ما يسجد عليه وما يكره ح ٧ .
(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٤ في ذكر صفات الصلاة .
(٤) فقه الرضا : ص ٩ س ٢٣ .

ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعاً والاحوط عدم الانقص ولايعتبر كون المقدارالمذكورمجتمعا بل يكفى وان كان متفرقاً مع الصدق فيجوز السجود على السبحة غيرالمطبوخة اذاكان مجموع ماوقعت عليه الجبهة بقدرالدرهم .

---

الاشتغال، وفى الكل نظراذ الانملة فىالصحيحة اقل منالدرهم ، والقول بانهاقدره خلاف الواقع، ولو كانت بقدرها لميكن وجه معتدبه لذكرها معه ، خصوصأوقد قال طرف الانملة، والروايتان بالاضافة الى ضعفهما سندا محمولتان علىالاستحباب بقرينة الروايات المتقدمة ، والانصراف ممنوع ، والاصل البراءة لاالاشتغال .

(ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعاً والاحوط عدم الانقص) خروجا من خلاف من اوجب ، ولظاهربعض الروايات المتقدمة (ولايعتبر كونالمقدارالمذكور مجتمعا بليكفى وان كان متفرقاًمع الصدقفيجوزالسجود علىالسبحةغيرالمطبوخة) بل و المطبوخة اذا لم يكن عليها مانع عن وصول الجبهة الى التراب ، كما اذا كانت مطبوخة بالقار ونحوه (اذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم) وذلك للصدق المفروض اولا . ولجملة من الروايات المتقدمة كروايةالسجودعلى السبحة وعلىالمسواك والعود الحصيرى ذى الخيوط ثانياً . ولجملة من الروايات الدالة على ذلك ثالثا .

مثل رواية اسحاق بن الفضل ، انه سأل ابا عبد الله عليهالسلام، عنالسجود على الحصر والبوارى ؟ فقال لابأس[1]. ومثلها روايات الخمرة ونحوها مع وضوح

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠٩ ـ الباب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه ح ٤ .

.....................

ان الحصير والبارية فيهما مرتفعات ومنخفضات .

و مثل رواية الحلبى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : دعا ابى بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفاً من حصا فجعله على البساط ثم سجد .[1]

ثم انه تقدم فى كتاب الطهارة جواز السجود على المطبوخ .

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٣١ ـ باب ما يسجد عليه وما يكره ح ٤ .

## مسألة ــ ٢ ــ يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه فلوكان هناك مانع اوحائل عليه اوعليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ

(مسألة ـ ٢ ـ يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه) بلااشكال ولا خلاف ، بل‌عليه دعاوى الاجماع المتواترة، كما ان الروايات متواترة بذلك ، منها ما تقدم ، مما دل على وجوب السجودعلى‌الارض‌والحصيروالخمرةوالعودوالسواك والسبحة والحصى ولوح‌القبر وطينه ، فان‌ظاهرهاالمباشرة ، ومنهاجملةمن‌الروايات الدالة على النهي عن السجود غير الارض وما انبتت ، ومنها بعض‌الروايات‌الدالة على ذلك في موارد متفرقة .

مثل صحيح عبدالرحمان البصري، سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن‌الرجل يسجد وعليه العمامة لايصيب وجهه الارض ؟ قال عليه السلام : لايجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض .

وصحيح زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قلت له : الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة ؟ فقال عليه السلام : اذا مس شيءمن‌جبهته‌الارض‌فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأه[٢] .

ورواية الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : ولاتسجد على كور العمامة احسر عن جبهتك . الى غيرها من الروايات[٣] .

( فلو كان هناك مانع او حائل عليه او عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠٥ ـ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠٥ ـ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٢ .
(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٤ في ذكر صفات الصلاة .

الذى على التربة اذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقا خالياً عنه وكذا بالنسبة الى شعر المرأة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب .

بل الاحوط ازالة الطين اللاصق بالجبهة فى السجدة الاولى وكذا اذالصقت التربة بالجبهة فان الاحوط رفعها

---

الذى على التربة اذا كان مستوعبا لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقا خاليا عنه ) و كان وسخا كثيرا بحيث يحول بين الجبهة وبين التربة ، اما القليل الذى هو كاللون فقط فلا يحول لم يكن به بأس .

(وكذا بالنسبة الى شعر المرأة) او الرجل (الواقع على جبهتها) او جبهته ، وقد تقدم ذلك فى صحيح على بن جعفر (فيجب رفعه بالمقدار الواجب) ولااشكال فى كون بعض الجبهة على غير ما يسجد عليه ، لان الواجب كون المقدار اللازم منها على ما يصح ، ولا دليل على منع ماسوى ذلك، بالاضافة الى جملة من الروايات المتقدمة الدالة على السجدة على الحصير ذى الخيوط وعلى ما اذا كان بعض شعر الرأس فى المسجد وغيرهما .

( بل الاحوط ازالة الطين اللاصق بالجبهة فى السجدة الاولى و كذا اذا لصقت التربة بالجبهة فان الاحوط رفعها ) فقد جزم بذلك كاشف الغطاء فى محكى كلامه ، و ربما نقل عن الشيخ ايضا خلافا للعلامة والشهيد وغيرهما ، بل عن غير واحد من الجواز ، بل قال شيخنا المرتضى « رحمه الله » : انه يظهر من اقتصار نسبة الخلاف إلى المبسوط في البيان والذكر عدم الخلاف عن غيره ، وقد عرفت ان ذيل كلام

بل الاقوى وجوب فعها اذا توقف صدق السجود على الارض او نحوها.

---

الشيخ في الخلاف يشعر لعدم المخالفة[1] انتهى. وكلامه متين فان الشيخ أشكل جهة كون العمامة ونحوها ملبوساً فلا يصح السجود عليها، لا من جهة عدم انفصالها عن الجبهة.

وكيف كان فالظاهر الصحة استدل لكاشف الغطاء بانصراف السجود الى ما كان منفصلا عن المسجد قبل السجود، اذ الموضوع على الارض حال اتصال التربة مثلا بالجبهة، التربة، لا الجبهة ويترتب على ذلك محذور آخر، و هو عدم تعدد السجود، وفيه المنع عن عدم الصدق وهل يجوز القائل بالمنع من ان يسجد الانسان كذلك لغير الله تعالى، فان المفهوم عرفا من السجدة ان ينحني الانسان بهذا المقدار المعلوم، وقد شرط الشارع ان يكون وجهه حال ذاك على ما يصح السجود عليه، وهو حاصل حين ما تقوس، وان كانت جبهته ملصقة بشيء مما يصح السجود عليه و منه يعلم حصول التعدد بالرفع والوضع ثانيا، وكانه لذا قال الفقيه الهمداني: فالاشبه عدم اعتبار انفصال ما يصح السجود عليه عن الجبهة، قبل وضعها عليه.[2] وان تردد بعد ذلك واحتاط كما احتاط المصنف.

وكيف كان فالاحتياط على ما ذكرناه غير لازم.

اما قوله: (بل الاقوى وجوب رفعها اذا توقف صدق السجود على الارض اونحوها) اى صدق السجود على نحو الارض - من نباتها - «عليه» فلم يظهر وجهه اذلا يتوقف الصدق، ولذا قال السيد البروجردى: لا يتوقف صدقه على رفعها قط اذما لصق بجبهته جزء من الارض فبحدوث هيئة السجود منه يصدق انه ساجد على الارض، نعم رفعها لعله احوط.[3]

---

(١) كتاب الصلاة: ص ١٦٦ س ٤.

(٢) مصباح الفقيه: «كتاب الصلاة»: ص ٣٤٣ ـ السطر ما قبل الأخير.

(٣) تعليقة السيد البروجردي على العروة: ص ٥٠.

و اماذالصق بهاتراب يسير لاينافى الصدق فلا بأس بـه .
واما سائرالمساجد فلايشترط فيها المباشرة للارض .

---

( واما اذا لصق بهاتراب يسير لاينافى الصدق فلا بأس به) اذ الاشكال فى الفرع السابق كان من جهة عدم الصدق فاذا تحقق الصدق لم يكن مورد للاشكال.

( واما سائر المساجد فلايشترط فيها المباشرة للارض) بلااشكال ولاخلاف بل اجماعاً متواتراً نقله فى كلماتهم بل فى الجواهر انه ضرورى المذهب اوالدين، ويدل عليه متواتر الروايات :

كصحيح حمران ، عن احدهما عليهما السلام : كان ابى يصلى على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد.[١] فان ظاهره ان ماعدا الجبهة كان على الطنفسة .

وخبر ابى حمزة ، قال ابوجعفر عليه السلام : لابأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك.[٢]

وصحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام : وان كان تحتهما ـ اى اليدين ـ ثوب فلايضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل.[٣]

وروى على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك له ؟ قال عليه السلام : لابأس.[٤]

وفى الرضوى عليه السلام : ولا بأس بالقيام و وضع الكفين والركبتين

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٣٢ ـ باب ما يسجد عليه وما يكره ح ١١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٩ ـ الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٨ ـ الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٩ ـ الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه ح ٣

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . :

والابهامين على غير الارض[١].

وفى رواية الفضيل ، قال عليه السلام : لابأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض[٢]. الى غيرذلك .

وسيأتى فى باب مستحبات السجود ان الافضل كون اليدين على الارض بل سائر المساجد .

ثم انه لا اشكال فى سائر المساجد غير الجبهة بانه لايلزم انفصالها عن الارض بين السجدتين ، اما بالنسبة الى الركبتين والابهامين فلوضوح انها لاصقة بالارض بين السجدتين ، ولم يدل دليل على وجوب رفعهما ثم وضعهما .

واما بالنسبة الى موضع اليدين فيدل عليه الاصل وغلبة كون اليد تحت عبائه او كم اوفى قفاز ، ومع ذلك لم تنبه الروايات على لزوم اخراجهما عند السجود.

بل وظاهر رواية البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسجد ثم لايرفع يديه من الارض بل يسجد الثانية هل يصلح ذلك؟قال : ذلك نقص فى صلاته[٣].

ومثلها رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام[٤]، فان ظاهر النقص الكراهة لاالبطلان، ولعل الكراهة لاجل استحباب رفع اليدين من جهة التكبير.

---

(١) فقه الرضا : ص ٩ س ٢٢ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٣١ باب ما يسجد عليه وما يكره ح ٥ .

(٣) السرائر : ص ٤٧٧ س ٥ .

(٤) قرب الإسناد : ص ٩٦ .

# مسألة ـ ٣ ـ يشترط فى الكفين وضع باطنهما مع الاختيار

(مسألة ـ٣ـ يشترط فى الكفين وضع باطنهمامع الاختيار )كما هوالمشهور وعن نهاية الاحكام نسبته الى ظاهرعلمائنا ، وهذا هوالذى اختاره المتأخرون ، بل لم اجد نقل خلاف الا عن السيد المرتضى وتبعه المستند ، الا ان ظاهر الذكرى حيث نسب الباطن الى الاكثر ، ان الكثير قالوا بجوازوضع الظاهر .

وكيف كان فماذهب اليه المشهور هو المتعين ، لانه المنصرف من الكف والراحة فى مثل رواية حماد: وسجد على ثمانية اعظم على الكفين[١] ـ الحديث.

والرضوى : وارغم على راحتيك[٢] .

والدعائم : والكفان[٣] . واسماعيل بن مسلم: فليباشر بكفيه الارض[٤]. ومثله رواية السكونى[٥]، وابى حمزة : وبين كفيك وبين الارض ثوبك. والرضوى:ووضع الكفين[٦]. وزرارة : وان كان تحتهما[٧] . «اى كفيك» .

ويؤيده رواية الدعائم ، عن الباقرعليه السلام، نظروا الى مواضع السجود من الامام حين غسله فى ركبتيه وظاهر قدميه وبطن كفيه وجبهته قدغلظت من أثر السجود[٨] . الى غيرذلك .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ .
(٢) فقه الرضا : ص ٧ س ١١ .
(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٧٨ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢٠٥ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ١٥ .
(٥) علل الشرائع : ص ٣٣١ ـ الباب ٢٨ من الجزء الثاني ح ١ .
(٦) فقه الرضا : ص ٩ س ٢٢ .
(٧) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٨ ـ الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه ح ١ .
(٨) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٢٤٨ .

## ومع الضرورة يجزى الظاهر .

والشبهة فى الانصراف لاوجه لها فانه لاشك انه اذا قيل جرحت كفه او خضب كفه اوضرب كفه اوما اشبه انصرف الباطن، بل لعل اطلاق الكف على الظاهر فقط من اندر المجازات ، هذا بالاضافة الى التأسى الذى رواه غير واحد من العلماء ، وبضميمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتمونى اصلى.[١] والى السيرة القطعية ، وهذا هو مراد المستند بقوله : انه المعهود من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام والمسلمين.[٢]

اما من قال بكفاية الظاهر فقد استدل باطلاق اليد الواردة فى جملة من الاخبار، واصالة عدم خصوصية الكف .

وفيه : ان الاطلاق لو لم يكن منصرفا لابد من تقييده بما ذكرنا ، ولايخفى ان ماذكره المستمسك[٣] من ان مقابل قول المشهور ، قول المرتضى وابن الجنيد من الاجتزاء بالسجود على مفصل الكفين ، ليس كما ينبغى لان فى المقام نزاعين :

الاول : الكف دون المفصل.

الثانى : الظاهر دون الباطن، والكلام هنا فى الثانى لاالاول فراجع كلماتهم، والسيد المرتضى خالف فى المقامين .

(ومع الضرورة يجزى الظاهر ) لانه الميسور عرفا ، اما الاستدلال لذلك بما فى مصباح الفقيه[٤] من ان انصراف اليد الى الكف انما هو مع الامكان لامطلقا، ففيه:

(١) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٨٥ ذيل ح ٧٦ .
(٢) المستند : ج ١ ص ٣٦٢ س ١٠ .
(٣) المستمسك : ج ٦ ص ٣٦٦ .
(٤) مصباح الفقيه « كتاب الصلاة » : ص ٣٤٢ س ١ .

كما انه مع عدم امكانه لكونه مقطوع الكف اولغيرذلك ينتقل الى الاقرب من الكف فالاقرب ، من الذراع والعضد .

---

ان معنى الانصراف كون اللفظ ظاهرا فى معنى خاص ، فليس للفظ معنى آخر ، فلايكون معناه فى وقت هذا وفى وقت ذاك .

(كما انه مع عدم امكانه لكونه مقطوع الكف اولغير ذلك ينتقل الى الاقرب من الكف فالاقرب ، من الذراع والعضد ) لقاعدة الميسور ، والشبهة فى القاعدة هنا ، بانه ليس ميسورا بدليل انه لوقال : خضب كفه حيث انه لولم يقدر لم ير العرف تخضيب ظهر الكف والذراع والعضد ، غير تامة اذلايلازم تلازم الاحكام فإنه ربما يكون شيئاً ميسوراً في مكان ولا يكون ميسوراً في مكان آخر ، وذلك عائد إلى نظر العرف بعد ملاحظة المناسبات وقرائن الحال والمقام .

## مسألة ـ٤ـ لايجب استيعاب باطن الكفين اوظاهرهما .

(مسألة ـ٤ـ لايجب استيعاب باطن الكفين اوظاهرهما) كما هو المشهور، وعن مجمع البرهان والذخيرة والمدارك والحدائق لم ينقل فيه خلاف ، بل في مصباح الفقيه عن الفوائد الملية والمقاصد العلية ، دعوى الاجماع على كفاية الاسم وعدم اعتبار الاستيعاب ، لكن عن المنتهى التردد ، وتبعه في التردد اوالاحتياط بالاستيعاب بعض المتأخرين .

استدل للاول : بالصدق العرفي ، فانه اذا قال وضع يده على الارض وقام ، اوقال ضع يدك على الحائط اوماشبه ذلك ، لم يفهم منه الاستيعاب والاصل عدمه، وبان الكف مثل الجبهة والركبة والقدم يراد بها الامااريد بتلك لاتحاد السياق في الجميع ، وبالاجماع المدعى من غير خلاف والتردد والاحتياط ليس خلافا ، و برواية الجواد عليه السلام في قطع يدالسارق ، اذ لوكان الواجب وضع حتى الاصبع لزم نقض كلامه عليه السلام ، ووجه التردد اوالاحتياط ، انصراف الكف الى كلها .

وخبر ابي بصير : عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : اذا سجدت فابسط كفيك على الارض.[1]

وخبر الدعائم عن جعفر عليه السلام انه قال : اذا سجدت فلتكن كفاك على الارض مبسوطتين .[2]

وخبر سماعة بن مهران قال : رايت اباعبدالله عليه السلام يقول: اذا سجد بسط يديه على الارض وفرج بين اصابعه ويقول انهما يسجدان كمايسجد الوجه.[3]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٧٦ ـ الباب ١٩ من أبواب السجود ح ٢ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٣ ـ في ذكر صفات الصلاة .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٠ ـ الباب ٢٠ من أبواب السجود ح ٢ .

بل يكفى المسمى ولو بالاصابع فقط .

---

ورواية سماعة انه راى اباالحسن عليه السلام «الى ان قال : » فيبسطهما على الارض بسطا .[١]

لكن اشكل على الانصراف بانه غير تام، بل المنصرف كفاية البعض، وعلى الروايات بانها لاتدل على الوجوب ، اذتقييدها بالارض يقتضى حملهما على الاستحباب مع ضعف السند في بعضها ، وان فعل الامام عليه السلام لايدل على الوجوب اذلا دليل على انه يلزم ان يصلى كما صلى الامام عليه السلام وانما ذلك في النبى صلى الله عليه وآله.

هذا بالاضافة الى مافي المستمسك وغيره من ان اعراض الاصحاب عن ظاهرها مانع عن العمل بها ، وعليه فالاحتياط في الاستيعاب ، وان كان ربمايؤيد عدم الاستيعاب مارواه على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك له ؟ قال عليه السلام لابأس .[٢] اذ من الواضح عدم حصول الاستيعاب بذلك .

ومثله مارواه ابن اسماعيل ـ المذكور في باب القواطع ـ اذا سجد ثم يحرك ثلاث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح .[٣]

( بل يكفى المسمى ولو بالاصابع فقط ) لصدق انه وضع يده على الارض ونحوها بذلك ، فان الاصابع جزء من الكف حقيقة او انصرافا « مافي المستمسك من ان رواية الامام الجواد عليه السلام من ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٠ ـ الباب ٢٠ من أبواب السجود ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٩ ـ الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه ح ٣ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٣٢٢ ـ باب السجود والتسبيح ح ٣ .

(٤) المستمسك : ج ٦ ص ٣٦٧ .

اوبعضها . نعم لايجزى وضع رؤس الاصابع مع الاختيار . كمالايجزى لوضم اصابعه وسجد عليها مع الاختيار .

---

الاصابع فيترك الكف» ينافيه ، ليس فى محله ، اذ لوكان الواجب السجود على بعض الكف يبقى البعض اذاقطعت الاصابع ، وانمالايبقى شيء اذا قطعت من الزند والامام عليه السلام كان فى صددنفى كلام فقهاء العامة كمالايخفى .

(اوبعضها) للصدق لكنه مشكل جداً لانصراف الكف الواردة فى الروايات الى غيرذلك ، بل يشكل الاصابع فقط للانصراف المذكور .

( نعم لايجزى وضع رؤس الاصابع مع الاختيار ) و لان رؤس الاصابع لاتسمى كفا ، ولوسلم الصدق كان الانصراف عنها محكماً ، ومثله ما اذا وضع طرف اليدين .

(كمالايجزى لوضم اصابعه وسجد عليهامع الاختيار) كماصرح به غيرواحد وان اجازه بعضهم ، و ذلك لعدم الصدق ، و ان بقى بعض الكف لاصقاً بالارض .

قال فى محكى التذكرة : ولوضم اصابعه الى كفه وسجد عليها ففي الاجزاء اشكال اقربه المنع[1] ـ انتهى .

واما مع الاضطرار فالظاهر انه مقدم على الذراع والعضد ، كماان الذراع مقدمة على العضد، لان مراتب الميسور محفوظة كمايفهم من دليله ، ولودار الامر بين المضمومة وظهرها فالظاهر التساوى ، وان كان الاحتياط يقتضي الاول .

---

(١) التذكرة : ج ١ ص ١٢٣ س ١٠ .

مسألة ـ ٥ ـ فى الركبتين ايضاً يجزى وضع المسمى منهما ولايجب الاستيعاب

ويعتبر ظاهرهما دون الباطن والركبة مجمع عظمى الساق والفخذ فهى بمنزلة المرفق من اليد

---

(مسألة -٥- فى الركبيتن ايضاً يجزى وضع المسمى منهماولايحب الاستيعاب) بلاشبهة كما فـى مصباح الفقية و بلا خلاف كما فـى المستمسك ، بل الظاهـران الاستيعاب لايمكن الااذا وضعها على تراب ناعم او فرش لين بحيث تغوصان فيه ، كما اناستيعاب الجبهة كذلك، وانما نقول بعدم وجوب الاستيعاب لأن الدليل ورد على طبق الكيفية المتعارفة وليس فيها استيعاب .

(ويعتبر ظاهرهما دون الباطن) المراد بالباطن ما كان منهما خلف الانسان، و هذا من قبيل توضيح الواضحات ( والركبة مجمع عظمى الساق والفخذ فهى بمنزلة المرفق من اليد ) في القاموس: [ أنها موصل ما بين اسافل اطـراف الفُخذ واعـالي الساق ][1] وفي المجمع : الراكبة بالضم ما بين أطراف الفخذ والساق[2] .

وقال فى الجواهر:الظاهر انهما بالنسبة الىالرجلين كالمرفقين لليدين فينبغى حال السجود وضع عينيهما ولو بالتمدد فى الجملة ، كما فعله الصادقعليه السلام فى تعليم حماد كى يحصل الامتثال[3] ـ انتهى .

اقول : الظاهر صحة السجود سواء توسط فى التمديد او زاد فيه اونقص ،

---

(١) القاموس : ج ١ ص ٧٨ .
(٢) مجمع البحرين : ج ٢ ص ٧٥ .
(٣) الجواهر : ج ١٠ ص ١٣٩ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لان في كل هذه الاحوال الثلاثة يقع السجود على الركبة .

واما عين الركبة الواقعة في صحيحة حماد في رواية الفقيه حيث « انه عليه السلام سجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعين الركبتين» فالمراد بها«الركبة» فان معاني « العين » الركبة ، لا ان المراد بها النقرتان اللتان تحيطان بالركبة من طرفيها ، فان اطلاق العين عليها وان صح كما في صحيحة زرارة « وتمكن راحتيك من ركبتيك وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة» [١] .

لكن ليس المراد بالعين هنا هذا المعنى قطعا ، اذ لا تقعان على الارض، ولو اريد بهما من الحديث اياهما ـ فرضا ـ فاللازم ارادة المجاز بوضع ما بينهما على الارض، ويدل على حصول السجود بكل الاحوال الثلاثة بالاضافة الى الصدق الذي هو المعيار ، اذ يصدق انه سجد على ركبتيه بعض الروايات «في الجملة» .

مثل صحيحة زرارة : واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض [٢] .

وروايته الواردة في آداب المرأة : واذا سجدت بدأت «بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض» [٣] فانهما يدلان على شمول الركبة لاسافلها .

وكيف كان فلا يتوقف صدق السجود على التمدد بل يصدق وان سجد مجتمعا.

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٥ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣ .

(٢) المصدر .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٦ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٤ .

## مسألة ـ ٦ـ الاحوط فى الابهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر او الباطن .

---

(مسألة ـ ٦ ـ الاحوط فى الابهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر او الباطن) ، فى المسألة اقوال :

الاول : ما ذكره المصنف من وجوب السجود على طرف الابهامين و هذا هو المحكى عن كتاب احكام النساء للمفيد، وجملة من كتب الشيخ والكافى وغيرها.

الثانى : الاجتزاء بكل من اطراف الابهام الظاهرة والباطنة كما عن المنتهى والمحقق والشهيد الثانيين والمدارك وكشف اللثام وغيرهم .

الثالث : لزوم وضع ظاهر الاصابع كما عن الموجز .

الرابع : جعل اصابع الرجلين كما عن الشيخ فى المبسوط والنهاية والحلبى بل عن جمل القاضى الاجماع عليه .

الخامس : عدم لزوم وضع الاصابع اصلا بل يكفى وضع شىء من الرجل قال به بعض المعاصرين .

استدل للاول : بصحيح حماد[1] من انه عليه السلام سجد على انامل ابهامى الرجلين ، بناءاً على انصراف طرف الانملة من اللفظ . وفيه : ان الانصراف ممنوع، ثم انه حكاية عمل فلا دلالة فيه على الخصوصية خصوصا انما عند ذكر الواجب عين الابهامين .

وللثانى : اطلاقات الابهام فى الروايات ، ففى رواية زرارة : والابهامين[2] .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٣ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٤ ـ الباب ٤ من أبواب السجود ح ٢ .

.........

و كذلك في فقه الرضا،[١] ورواية حماد ووصية علي عليه السلام لولده محمد بن الحنفية[٢] الى غيرها .

وللثالث : مافي بعض الروايات من ذكر «الأطراف» فان المنصرف منه غير رأس الانملة، فعن الغوالي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اسجدوا على سبعة اليدين والركبتين واطراف اصابع الرجلين والجبهة .[٣] وفيه : انه على تقدير التسليم لادلالة لها على الظاهر فقط .

وللرابع : برواية الغوالي المتقدمة، وروايته الاخرى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: امرت ان اسجد على سبعة اطراف: الجبهة واليدين والركبتين والقدمين.[٤] بل وروايات القول الخامس ايضاً كما ستأتي.

و للخامس : بالروايات التي فيها ذكر القدم بعد حمل روايات الابهام على الاستحباب، او على انه الفرد الغالب، مثل مافي رواية الغوالي : اذا سجد العبد سجد معه سبعة: وجهه و كفاه وركبتاه وقدماه .[٥] وروايته السابقة عنه صلى الله عليه وآله وسلم. ورواية الدعائم : والكفان والقدمان والركبتان.[٦]

وفي رواية الجواد عليه السلام في قصة السارق والرجلين،[٧] ويؤيده مادل على

---

(١) فقه الرضا : ص ٩ س ٢٣ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣٨١ ـ الباب ٢٢٧ في الفروض على الجوارح ح ١ .

(٣) عوالي اللئالي : ج ١ ص ١٩٦ ح ٥ .

(٤) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٢١٩ ح ١٦ .

(٥) عوالي اللئالي : ج ١ ص ١٩٧ ح ٦ .

(٦) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٧٨ في ذكر اللباس في الصلاة .

(٧) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٩٠ ـ الباب ٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٥ .

ومن قطع ابهامه يضع ما بقى منه وان لم يبق منه شيء او كان قصيرا يضع سائر اصابعه .

ولو قطع جميعها يسجد على ما بقي من قدميه والاولى والاحوط ملاحظة محل الابهام .

---

ان الامام السجاد كان يسجد على ظاهر قدميه[1] كما تقدم فى المسئلة الثالثة، الى غير ذلك و يؤيده انه لو كان الواجب الابهام او الاصابع ، وكان حكمه القطع فى السرقة كان نقضاً لكلام الامام الجواد عليه السلام، فى انه لاتقطع كف السارق لان المساجد لله.[2]

اقول : لو لم تكن روايات هذا القول ضعيفة لكان اللازم القول به الا ان ضعفها اوجب التوقف خصوصاً ولم اجد قائلا به فيبقى الاقوى هو القول الثانى .

(ومن قطع ابهامه يضع ما بقى منه) لقاعدة الميسور، بل لاطلاق وضع الابهام فانه يشمل كل الابهام على ما عرفت، وهذا القول اختاره المصباح و المستمسك وغيرهما، خلافا لاشكال الجواهر حيث استصعب ثبوت القاعدة هنا، ولا وجه واضح له.

(وان لم يبق منه شيء او كان) الباقى (قصيرا يضع سائر اصابعه) لدليل الميسور وما تقدم من روايات الاصابع .

(ولو قطع جميعها يسجد على ما بقى من قدميه) لدليل الميسور وما تقدم من روايات القدم .

(والاولى والاحوط ملاحظة محل الابهام) لانه اقرب الى الواجب الاولى ، ولو قطعت القدم وضع الرجل، لانه الميسور ولادلالة الرجل، ولو لم تكن له ركبة

---

(١) كالمروي في مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٩ ـ الباب ١٧ من أبواب السجود ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٩٠ ـ الباب ٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٥ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

خلقة، وامكن وضع مكانها ولو كان عظماً ممتداً، وضعه لدليل الميسور، وكذلك اذا لم تكن له اصابع اوقدم، ولوقطعت رجله من الفخذ سقط الوجوب، ولايلزم وضع الرجل العارية لعدم الدليل ، ولا يشملها دليل الميسور ، اللهم الا ان يقال انها مثل خرقة الجبيرة لكنه بعيد ولذا لايظن التزام احد بالمسح على القدم العارية والكلام في اليد العارية مثل الكلام في رجلها .

مسألة ـ٧ـ الاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة بمعنى القاء ثقل البدن عليها .

وان كان الاقوى عدم وجوب ازيد من المقدار الذى يتحقق معه من صدق السجود

---

( مسألة ـ٧ ـ الاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة بمعنى القاء ثقل البدن عليها ) كما عن الذكرى وغيرها ، واستدل له بانه المنصرف من السجود على هذه الاعضاء، وبان الطمأنينة لاتحصل الابذلك.

وبخبرعلى بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام : يجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض[1] «يعنى تسبيحة» .

وبخبر على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام فى الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض ؟ قال : يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن جبهته ولايرفع رأسه [2].

( وان كان الاقوى عدم وجوب ازيد من المقدار الذى يتحقق معه من صدق السجود ) للاصل واطلاق الادلة بعد الصدق العرفى بذلك ، والانصراف ممنوع كما ان عدم حصول الطمأنينة الابالاعتماد ، غير تام، والخبران لايدلان على ازيد من صدق السجود وعدم التحرك .

والحاصل : ان الواجب الصدق والطمأنينة وكلاهما لايتوقفان على الاعتماد المذكور ، بل لا يبعد الصدق بمجرد المماسة و لذا لا يجوز ذلك لغير الله تعالى ،

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٣ ـ الباب ٤ من أبواب الركوع ح ٣ .

(٢) قرب الإسناد : ص ٩٣ .

ولا يجب مساواتها فى القاء الثقل ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الاعضاءِ كالذراع وباقى اصابع الرجلين.

---

فقول المستمسك[1] : بان الظاهر ان السجود على عضو يتوقف على الاعتماد عليه، تبعا لمصباح الفقيه[2] الذى قال : انه خلاف ما يتبادر من الامر بالسجود على السبعة، محل تأمل ، نعم لاشك فى انه احوط .

(ولايجب مساواتها فى القاء الثقل) للاطلاق والاصل ، والقول بان الروايات الدالة على ان السجود على سبعة اعظم تدل على لزوم المساواة ، غير ظاهر، اذ لانسلم دلالتها على ذلك .

(ولاعدم مشاركة غيرها معها من سائر الاعضاء كالذراع وباقى اصابع الرجلين) والبطن ، وذلك للاطلاق والاصل ، فان السجود يصدق على السبعة و لا عقد سلبى للحديث ، فان اثبات الشيء لاينفى ماعداه ، وتوقف الجواهر فى ذلك لدعوى ظهور النصوص فى كونه حال السجود واضعاً ثقله على هذه السبعة محل منع ، ويؤيده مادل على افتراش المرأة ذراعها في السجود .

ثم انه لو كان اظفر ابهامه طويلا بحيث لاتصل الانملة الى الارض ، اشكل فى صحة سجوده ، لان الظاهر من النص والفتوى لزوم ايصال نفس الانملة .

نعم لو سجد على الاظفر فيما كان واضعاً ظاهر الاصبع لم يكن به بأس لصدق انه وضع الانملة، ولابأس بوضع الثفنة وان خرج منها الروح بلااشكال، لانها تعد جزءاً من البدن .

فعن الامام الباقر عليه السلام انه قال : كان ابي في موضع سجوده آثار ناتيه

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٣٧١ .

(٢) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٣٤٣ س ١٢ .

وكان يقطعها فى السنة مرتين فى كل مرة خمس ثفنات فسمى ذا الثفنات لذلك.[١]

وفى بعض الروايات عن الباقر عليه السلام، انه نظر الى مواضع السجود من السجاد عليه السلام فى ركبتيه وظاهر قدميه وبطن كفيه وجبهته قد غلظت من اثر السجود حتى صارت كمبارك البعير.[٢]

وقد روى[٣]: ان فى جبهة على عليه السلام كان اثر السجود كمبرك الابل.

الى غير ذلك.

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٧٧ ـ الباب ٢١ من أبواب السجود ح ٣ .
(٢) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٣٣٠ ـ في فضل الصدقة .
(٣) مستدرك الوسائل : ج١ ص ٣٢٩ ـ الباب ١٧ من أبواب السجود ح ١١ .

مسألة ــ ٨ ــ الاحوط كون السجود على الهيئة المعهودة و ان كان الاقوى كفاية وضع المساجد السبعة بـاى هيئة كان مادام يصدق السجود كما اذا الصق صدره وبطنه بالارض بل ومد رجله ايضا .

بل ولوانكب على وجهه لاصقاً بالارض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور لكن قد يقال بعدم الصدق وانه من النوم على وجهه .

---

(مسألة ـ٨ـ الاحوط كون السجود على الهيئة المعهودة) لانها المنصرف من الامر بالسجود والمتلقاة من الشريعة ، ولذا كان هذا هو الاقوى كما ذكره غيرواحد .

( وان كان الاقوى كفاية وضع المساجد السبعة باى هيئة كان مادام يصدق السجود ) ان اراد الصدق الخضوعى فلا اشكال فى الصدق اذا اسقط نفسه على الارض بقصد الخضوع ، ولوانبطح وان اراد الصدق للسجود المتلقى فانه لايصدق بغير الكيفية المعهودة بلااشكال فلايصح .

(كما اذا الصق صدره وبطنه بالارض بل ومد رجله ايضا) نعم الصاق البطن والصدر ـ اذاامكن ـ لايضر بالكيفية المعهودة .

(بل ولو انكب على وجهه لاصقاً بالارض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور لكن قديقال بعدم الصدق وانه من النوم على وجهه ) وهذا هو الاقوى ، كما فى الحدائق ومصباح الفقيه والمستمسك وغير واحد من المعلقين.

---

نعم الظاهر انه مجز في حال الضرورة لقاعدة الميسور و غيرهـا و لودار الامربين ان يضع الجبهة اوسائر المساجد قدم الجبهة ولودار بين بعضها مع بعضها قدم ماشاء ، الااذا كان بعضها اقرب الى صدق السجود فانه يقدم ذلك لدليل الميسور، ولودار الامربين واحد ، والاثـنـين قدم الاثنين لانها واجبة ، فكلماقدر على الاكثرلزم ، وقد تقدمت الاشارة الى انه لايلزم وضع شيء من المساجد الستة على الارض اذا صلى قائما اوجالساً اومستلقيا اومضطجعا ، اما اذاصلى منبطحا فلايبعد وجوب وضع المحكى منهالانه ميسور من السجود عرفا .

مسألة ـ٩ـ لو وضع جبهته على موضع مرتفع ازيد من المقدار المغتفر كاربع اصابع مضمومات فان كان الارتفاع بمقدار لايصدق معه السجود عرفا جاز رفعها ووضعها ثانيا كما يجوز جرها

---

(مسألة ـ ٩ ـ لووضع جبهته على موضع مرتفع ازيد من المقدار المغتفر كاربع اصابع مضمومات فان كان الارتفاع بمقدار لايصدق معه السجود عرفاجاز رفعها ووضعها ثانيا كمايجوزجرها) لاينبغي الاشكال في ذلك لانه لم يسجد بعد ، فان مجرد وضع الجبهة على شيء لايسمى سجوداً وان قصد السجود ، اذ القصد المجرد كالفعل المجرد بدون القصد لايتحقق السجود .

والحاصل : ان ماأتى به ليس سجوداً عرفا ولاشرعاً ، فهو كحاله قبل هذا الوضع فيرفع رأسه ويضعه على المكان الملائم ، كما انه يجوز له انيجررأسه الى المكان الملائم ، واحتمال انه يجب الجرلان الرفع يوجب زيادة عمل قبل السجود فيشمله «من زادفي صلاته فعليه الاعادة»(1) فهو وان لم يكن سجوداً الاانه زيادة عمدية ، كاحتمال انه لايجوز الجر ، لانه اذاجرلم ينشأ السجود ، اذ ظاهر «اسجد» انشائه ولايتحقق الانشاء الابان يضع جبهته على المحل الملائم بعد ان لم يكن على محل ولذا اشكلوا ـ كما تقدم ـ في ماذا لصقت التربة بالجبهة بين السجدتين ، غير وارد .

اذيردعلى الاحتمال الاول : انه ليس كل زيادة توجب البطلان ، بل الزيادات الخاصة ومانحن فيه ليس منها .

كمايرد على الاحتمال الثاني : انه لانسلم عدم صدق انشاء السجدة عليه ،

---

1) الكافي : ج ٣ ص ٣٥٥ ـ باب من سها في الأربع والخمس ح ٥ .

وان كان بمقدار يصدق معها السجدة عرفاً فالاحوط الجر لصدق زيادة السجدة مع الرفع.

---

وقدسبق عدم الاشكال في لصوق التربة بالجبهة بين السجدتين اوقبل السجدة الاولى.

(وان كان بمقدار يصدق معها السجدة عرفاً) الظاهر انه يجوز كل من الرفع والجر، اما الرفع فلانه لم يتحقق السجود الشرعي، وان تحقق السجود العرفي وحيث لم يتحقق، فاذا رفع ووضع ثانيا لم تكن زيادة، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، بل في مصباح الفقيه[١] انه لم يعرف الخلاف في المسألة الا من المدارك وبعض من تأخر عنه.

و يدل على الحكم بالاضافة الى ما تقدم خبر الحسين بن حماد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع؟ فقال عليه السلام: ارفع رأسك ثم ضعه[٢].

وان كان (الاحوط الجر) و ذلك (لصدق زيادة السجدة موضع الرفع) فيشمله مادل على ان من زاد في صلاته فعليه الاعادة، مضافا الى صحيحة معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا وضعت جبهتك على نبكة[٣] فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض»[٤].

والى رواية اخرى للحسين بن حماد ايضا، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له اضع وجهي على حجر اوعلى موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو؟

---

(١) مصباح الفقيه: «كتاب الصلاة»: ص ٣٤٦ س ٤.

(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦١ ـ الباب ٨ من أبواب السجود ح ٤.

(٣) النبكة ـ بالنون والباء الموحدة المفتوحتين ـ: واحدة النبك، الأكمة المحددة الرأس.

(٤) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٠ ـ الباب ٨ من أبواب السجود ح ١.

## ولو لم يمكن الجر فالاحوط الاتمام والاعادة.

---

فقال عليه السلام : نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه .[١]

هذا ورواية حسين بن حماد السابقة ضعيفة السند فلا يعارضهما ، لكن فيه : انه لا زيادة شرعية ، اذ ليس الاول سجوداً والزيادة العرفية لاتوجب ابطالاً ، فان المنصرف من قوله عليه السلام «من زاد» الزيادة التى يعتبرها الشارع زيادة. ورواية الحسين مجبورة بالشهرة كماصرح به الفقيه الهمدانى وغيره ، فاللازم الجمع بينهما وبين الروايتين بحملهما على الاستحباب ، اما الجمع بحملها على مالم يكن يصدق السجود وحملهما على ما اذا صدق السجود عرفا ، كما عن المعتبر او حملهما على صورة تعذر الجر وحملهما على صورة امكانه كما عن الشيخ ، فذلك تبرع فى الجمع لايصار اليه ، و على هذا فكل من الجر والرفع جائز وان كان الاحوط استحبابا الجر.

( ولو لم يمكن الجر فالاحوط الاتمام والاعادة ) عند من يرى الاحتياط فى الجر، اما من يفتى بذلك كالمدارك ، و من تبعه فاللازم عندهم ابطال الصلاة ، اذ الامر دائر بين زيادة السجدة ان رفع ووضع ونقيصتها ان رفع و لم يضع .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦١ ـ البابل ٨ من أبواب السجود ح ٢

**مسألة ـ ١٠ ـ لو وضع جبهته على مالا يصح السجود عليه يجب عليه الجر ولايجوز رفعهالاستلزامه زيادة السجدة ولايلزم من الجرذلك .**

---

(مسألة ـ ١٠ ـ لووضع جبهته على ما لايصح السجود عليه) فالظاهر انه كالمسألة السابقة في جواز كل من الامرين من الرفع والجر له ، وذلك لعدم تحقق السجود الشرعى الذى هو الميزان ـ كما تقدم فى المسألة السابقة ـ .

لكن ذهب هنا جماعة الى انه (يجب عليه الجر ولا يجوز رفعها) و نسب هذا القول المستند الى الاكثر وذلك (لاستلزامه زيادة السجدة ولا يلزم من الجر ذلك) ، لكن صاحب الحدائق بعد ان اجاز الرفع نسبه الى الاصحاب من غير خلاف يعرف فيه الامن صاحبى المدارك والذخيرة ، وان اشكل عليه الجواهر بان النسبة غير ثابتة لتصريح الفاضلين بوجوب الجر في المقام .

وكيف كان فقد استدل لوجوب الجر بالزيادة ، وبفحوى مادل على الجر فى المسئلة السابقة ، وقد عرفت الاشكال فى كلا الوجهين ، وربما يستدل لجواز الرفع ، بما عن كتاب الغيبة والاحتجاج عن محمد بن احمد قال: كتب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى الى الناحية المقدسة يسأل عن المصلى يكون فى صلاة الليل فى ظلمة ، فاذا سجد يغلط بالسجادة و يضع جبهته على مسح او نطع ، فاذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها ؟ الجواب : ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه فى رفع رأسه لطلب الخمرة.(١) وقوله : ما لم يستو جالسا لبيان ان رفع الرأس قليلا لطلب الخمرة غير ضار فالشرطية مسوقة لبيان تحقيق الموضوع

---

(١) الغيبة « للطوسي » : ص ٢٣٣ ـ
الإحتجاج : ج ٢ ص ٤٨٤ .

ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصح ايضاً لطلب الافضل او الاسهل ونحو ذلك

---

ولا مفهوم لها، وحتى اذا كان لها مفهوم لم يضر بعد الاجماع على عدم هذا التفصيل.

وكيف كان فالقول بجواز الرفع اقرب ، ولذا قواه الفقيه الهمداني في اول كلامه وان تردد اخيرا واحتاط بعدم الرفع ، وكذلك قوى جواز الرفع العلامة الطباطبائي في منظومته قال :

وقيل جاز الرفع اذ لم يسجد — وليس الاصورة التعدد

وهو قوى وعلى الفضل حمل — او طلب منع قد نقل[١]

ويؤيده جواز الرفع هنا ويدل عليه في المسألة السابقة ما رواه التهذيب عن الحسين بن حماد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى؟ قال عليه السلام : يرفع رأسه حتى يستمكن.[٢]

وبهذه الرواية تحمل رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام على الاستحباب ، قال : سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض؟ قال : يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه.[٣]

(ومن هنا) الذى لا يضر الجر (يجوز له ذلك) الجر (مع الوضع على ما يصح ايضاً لطلب الافضل ) كما اذا كان على حصير فاراد الارض ، او التربة المقدسة (او الاسهل) كالمكان الاكثر ملائمة لجبهته (ونحو ذلك) كالبعد من الخطر مثلا.

وبما اخترناه من جواز الرفع اختيارا لا يبقى مجال لما فرغ المصنف على

---

(١) منظومة العلامة الطباطبائي : ص ١٢٠ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٣١٠ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ١١٦ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦١ ـ الباب ٨ من أبواب السجود ح ٣ .

واذا لم يمكن الا الرفع فان كان الالتفات اليه قبل تمام الذكر فالاحوط الاتمام ثم الاعادة وان كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوى كما لو التفت بعد رفع الرأس وان كان الاحوط الاعادة ايضا .

---

فتواه بعدم جواز الرفع ، بقوله : (واذا لم يمكن الا الرفع فان كان الالتفات اليه قبل تمام الذكر فالاحوط الاتمام ثم الاعادة و ان كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوى كما لو التفت بعد رفع الرأس وان كان الاحوط الاعادة ايضا) وقد اكثر الجواهر والشيخ المرتضى «ره» والمستمسك الكلام حول المسألة فمن شاء التفصيل فليرجع اليهم « رحمه الله » .

مسألة ـ ١١ ـ من كان بجبهته دمل اوغيره فان لم يستوعبها و امكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه.

والاحفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض

---

(مسألة ـ١١ـ من كان بجبهته دمل اوغيره) كموضع جرح ونحوه، فان امكنه السجود عليه سجد عليه بلاخلاف بل اجماعاً كما في المستند، وان لم يمكنه (فان لم يستوعبها و امكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه) بلا اشكال ولاخلاف لامكان السجدة الاختيارية فتشمله الأدلة، كما تشمله الفتاوى والاجماعات الدالة على وجوب السجود الاختياري لمن تمكن منه.

(والاحفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض) اوما يصح السجود عليه، كما ان الحفيرة من باب المثال والاصح ان يسجد على علبة مثلا بشرط ان لاتكون اكثر من لبنة فيما يمكنه سائر الشرائط كمالايخفى، والمسئلة لاخلاف فيها ولااشكال كماصرح بذلك غيرواحد، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه.

ويدل عليه بالاضافة الى الاطلاقات و الاجماع وكونه مقتضى القاعدة خبر مصادف، خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابوعبدالله عليه السلام اثره فقال عليه السلام: ما هذا؟فقلت: لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا.فقال عليه السلام لي: لاتفعل ذلك و لكن احفر حفيرة و اجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض.[1]

والرضوي عليه السلام: فان كان في جبهتك علة لاتقدرعلى السجود اودمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها.[2]

---

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٥ ـ الباب ١٢ من أبواب السجود ح ١.

(٢) فقه الرضا: ص ٩ س ٢٠.

وان استوعبها او لم يمكن ان يحفر الحفيرة ايضا سجد على احد الجبينين .

---

(وان استوعبها اولم يمكن ان يحفر الحفيرة) لضيق وقت او ما اشبه (ايضا) يكون حكمه انه ( سجد على احد الجبينين ) بلا خلاف ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه صريحا او ظاهرا ـ كما في مصباح الفقيه ـ .

نعم عن كشف اللثام الاشكال في بدلية الجبين ، واستدل لذلك بامور :

الاول : مطلقات السجود على الوجه والتقييد بالجبهة خاص بحال الاختيار فيكون المرجع في حال الاضطرار المطلقات .

الثاني : الاجماعات المنقولة المؤيدة بالشهرة المحققة وعدم معروفية مصرح بالخلاف .

الثالث : موثقة اسحاق بن عمار قال : قلت ، لابي عبد الله عليه السلام رجل بين عينيه قرحة لايستطيع ان يسجد عليها ؟ قال : يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن ، فان لم يقدر فعلى الايسر ، فان لم يقدر فعلى ذقنه. قلت: على ذقنه ؟ قال : نعم اما تقرأ كتاب الله عزوجل: «يخرون للاذقان سجداً»[(١)](٢).

والرضوي: وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الأيمن فإن تعذر عليه فعلى قرنك الأيسر ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك يقول الله عز وجل : « أن الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً » إلى قوله : « ويزيدهم خشوعاً[(٣)](٤) بناءً

---

(١) سورة الإسراء : الآية ١٠٧ .

(٢) تفسير القمي : ج ٢ ص ٣٠ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ١٠٩ .

(٤) فقه الرضا : ص ٩ س ٢١ .

على ان المراد بالقرنين الجبينان .

الرابع : خبر مصادف المتقدم بتقريب ان الامام عليه السلام ، انما نهـاه لاجل امكان الحفيرة ، فيدل على انه اذا لم تمكن الحفيرة جاز السجود على الجانب.

الخامس : انه ميسور عرفاً عن السجود على الجبهة، وهذه الوجوه مجموعة تكفى فى الحكم ، و فى تقديم الجبين على الذقن، وان كان يورد عليها، بالاضافة الى ان السجدة يوجب انحراف الوجه عن القبلة كما عن كاشف اللثام، بان المطلقات لامجال لها بعد التقييد، والاجماع محتمل الاستناد بالاضافة الى انه غير معلوم، بل عن المبسوط والنهاية والوسيلة والجامع الخلاف فى المسألة، والموثقة دالة على خلاف ذلك ، اذ السجدة على الحاجب غير السجدة على الجبين، والرضوى ضعيف السند فاقد الدلالة ، اذ القرن فى الرأس مكان قرن الدابة لافى الجبهة والجبين ، و خبر مصادف لادلالة له على الجواز بوجه اصلا، وقاعدة الميسور تحتاج الى العمل ولم يعمل بها فى المقام .

اقول : الظاهر انه لا اشكال فى قاعدة الميسور واحتياجها الى العمل خال عن الوجه، كما ذكرناه فى موضع آخر من هذا الشرح وهى تقتضى كفاية مايسمى ميسوراً اخذاً من الحاجب الى القرن لان كل ذلك يسمى ميسوراً عرفاً .

نعم الاحتياط فى عدم التخلف عن فتوى المشهور، وقد انكر الجواهر وغيره مخالفة الشيخ وابن حمزة وابن سعيد للاجماع فراجع كلامهم ، وان اثبتها الفاضل الهندى وتبعه بعض، اوتأملوا فى وجه كلام الثلاثة، وهل انهم مخالفون ام لا، يبقى شىء وهو هل ان الانتقال الى الجبين يكون بعد تعذر السجود على ماعلى الدمل من العصابة

من غير ترتيب وان كان الاولى والاحوط تقديم الايمن على الايسر وان تعذر سجد على ذقنه .

---

ونحوها، اويجب الجبين وان امكن السجود على الجبهة المعصبة ؟ احتمالان: من ان الجبين نفس البشرة وانها مقدمة على العصابة، ومن ان الجبين يوجب انحراف الوجه فالعصابة مقدمة و يؤيده المسح على المرارة مع ظهور بشرة سائر الرجل ، وانحراف الوجه بهذا المقدار غير ضار، لان انحراف الوجه عن القبلة مكروه في سائر احوال الصلاة ـ كما نبه عليه الفقيه الهمداني.

ثم ان السجود على الجبين ( من غير ترتيب) للاجماع على عدم اشتراط الترتيب ، ولان دليل الميسور يشملهما على حد سواء (وان كان الاولى والاحوط تقديم الايمن على الايسر) لما عن الصدوقين من القول بذلك للرضوى المتقدم ولموثقة اسحاق، لكن الاجماع ودليل الميسور لايدعان مجالا لايجاب الترتيب لضعف الرضوى سندا والموثقة دلالة .

(وان تعذر سجد على ذقنه) بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعاً كما عن الخلاف ويدل عليه موثق اسحاق والرضوى.

ومرسل الكافي قال : سأل ابو عبدالله عليه السلام، عمن بجبهته علة لايقدر على السجود عليها؟ قال : يضع ذقنه على الارض ان الله عزوجل يقول: «ويخرون للاذقان سجداً»(1) وقد يستشكل على ذلك:

اولا : بان سائر الوجه اقرب الى الجبهة فدليل الميسور يقتضي تقديمه على الذقن.

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٣٤ ـ باب وضع الجبهة على الأرض ح ٦ .

فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن .

---

وثانيا: ان الخر على الذقن لايسمى سجوداً.

وثالثا : انسجودالذين ذكرهم الاية لم يكن اضطراريا فربط الايةبالمقام خفي.

و رابعا : ان ظاهر الاية ان الخر للاذقان ، لاان السجود على الأذقان، فان الانسان الساجد يخر اولا على ذقنه اذ ينزل ذقنه الى لارض قبل نزول جبهته ثم يسجد.

وخامساً : ان لااجماع في المسألة فان الصدوقين قدما السجود على ظهر الكف على السجود على الذقن ، وعن كشف اللثام عن بعض تقديم السجود على الانف على السجود على الذقن .

وفى الكل ما لايخفى ، اذ بعد النص و الاجماع لامجال للكلام و خلاف الصدوقين شاذ كما لم يعرف المخالف الذى نقله كاشف اللثام .

اما ماذكره جامع المقاصد وغيره من انه لامعنى محصل لكلام الصدوقين - كما فى المستمسك وغيره - ، كانه لاجل ان الكلام فى تعذر السجود على الجبهة فلافرق بين السجود على ظهر الكف وغيره .

لكن الظاهر ان مراد الصدوقين انه كان تعذر وضع الجبهة لاجل خشونة الارض ونحوها وامكن رفعه بالسجود على ظهر الكف الناعم قدم ذلك على السجود على الذقن ، وكانهما اتبعا ماتقدم روايته عن الفقه الرضوى . لكن ضعف سنده اوجب عدم العمل به .

(فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن) كما هو المشهور ، وكانه لفحوى الايماء فى الروايات السابقة فى مسئلة من لايقدر على السجود ولدليل الميسور ، الاان الظاهر كما فى مصباح الفقيه وتبعه المستمسك تقديم السجود على اى مكان من الوجه امكن ذلك ، لانه الميسور عرفا وميسورية الايماء بعد ميسورية الوجه ،

وهل الرأس ايضامن الميسور لم يذكروه الا انه لوسجد على مقدمه بعد تعذر الوجه، فقد كان مطلق الايماء و زيادة لانه نوع من الميسور حاله حال وضع الرجل واليد كماتقدم الكلام فيهما .

ثم الظاهرانه لايلزم للرجل المشعر ان يضع بشرة الذقن على الارض ، بل يكفي وضع الذقن وان حال الشعر كما افتى به المستند لاطلاق الادلة، ومنه يعلم ان القول بوجوب الكشف لاوجه له ، والظاهرانه يعتبر عند وضع الجبين اوالذقن او ماشبه سائرشرائط السجدة من كونه على الارض وعدم الحائل ووضع سائر المساجد وغيرها لاطلاق ادلتهافقول المستند بعدم اشتراط مايسجد عليه ، للاصل منظورفيه.

## مسألـة ـ ١٢ ـ اذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بـالقدر الممكن مع رفع المسجدالى جبهته ووضع سائرالمساجد فى محالها

(مسألة - ١٢ - اذا عجزعن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد الى جبهته) بلااشكال ولاخلاف بل عن ظاهر المعتبر ، وصريح المنتهى و التذكرة الاجماع عليه ، وذلك لقاعدةالميسور ولفحوى مادل على الايماءللركوع والسجود مما تقدم .

وخبر الكرخي ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، رجل شيخ كبير لايستطيع القيام الى الصلاة لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود ؟ فقال عليه السلام : ليؤم برأسه ايماءاً وان كان له من يرفع الخمرة فليسجدفان لميمكنه ذلك فليؤم برأسه[1]

وخبر زرارة عن ابىجعفرعليه السلام قال : سألته عن المريض ؟ قال:يسجد على الارض اوعلى مروحة اوعلى سواكيرفعه-الحديث.ومعناه ان تمكنفعلىالارض والا فعلىمايرفعه من سواك او مروحة .

وفى روايته الثانية ، عنه عليه السلام قال : سئلته عن المريض كيف يسجد ؟ فقال :علىخمرة او على مروحة او على سواك يرفعه[2] «الى ان قال :» فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود[3] .

(ووضع سائر المساجد فى محالها) لاطلاق دليل وجوب وضع المساجد الشامل لحال المرض فيكون حال تعذروضع الجبهة فىوجوب وضع سائرالمحال

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٧٦ ـ الباب ١ من أبواب القيام ح ٢٠ .
(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٧٧ ـ الباب ١ من أبواب القيام ح ٢٣ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٠٦ ـ الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه ح ١ و٢ .

وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اوماء برأسه وان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من وضع الجبهة عليه ، و كذا الاحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد فى محالها وان لم يتمكن من الجلوس او ماء برأسه والا فبالعينين وان لم يتمكن من جميع ذلك ينوى بقلبه

---

حال تعذر وضع احدى المساجد فى وجوب وضع الباقى لكن الظاهر من ادلة وضع المسجد انه لايجب وضع سائر المحال والا لم يكن وجه لاشغال اليد بالاضافة الى انه لو كان واجباً وضع سائر المحال لزم التنبيه فيما يغفل عنه العامة، فى الروايات الكثيرة الواردة فى باب سجود المريض ايماءاً فعدم البيان دليل العدم، وقال فى المستمسك فى الفرع الاتى الظاهر من دليل وجوبه « وجوب وضع سائر المساجد» هو وجوبه حال السجود على الهيئة الخاصة فلايشمل حال الايماء الذى هو البدل والبدلية لاتقتضى ذلك[1] ـ انتهى. وهو كلام متين.

(و ان لم يتمكن من الانحناء اصلا او مأ برأسه ) بلا اشكال للنص والفتوى المتقدمين فى باب القيام ( و ان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من وضع الجبهة عليه ، و كذا الاحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد فى محالها) كما تقدم الكلام فى ذلك فى باب القيام وقدعرفت انه لايلزم وضع المساجد فى محالها .

( و ان لم يتمكن من الجلوس اومأ برأسه والا فبالعينين وان لم يتمكن من جميع ذلك ينوى بقلبه ) لما سبق من انه ميسور و من انه كان واجباً حين القدرة

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٣٨١ .

جالساً او قائما ان يتمكن من الجلوس والاحوط الاشارة باليد ونحوها مـع ذلك .

---

التامة فكذلك حين القدرة الناقصة الى القدرة بالقلب فقط .

(جالسا او قائما ان يتمكن من الجلوس و الاحوط الاشارة باليد و نحوها ) كالاشارة بالجسد اذا لم يتمكن من الاشارة باليد ( مع ذلك ) كما تقدم فـي بحث القيام ، وربما يستأنس لذلك بما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المريض الذى لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلى وهو مضطجع ؟ قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه و يكبر هو[1]. فان الظاهر خصوصاً بقرينة ذكر الجبين ، لاالجبهة ، ان الايماء لتكبيرة الاحرام .

---

(١) قرب الإسناد : ص ٩٧ .

مسألة ـ ١٣ ـ اذا حرك ابهامه فى حال الذكر عمداً اعاد الصلاة احتياطا وان كان سهواً اعاد الذكر ان لم يرفع رأسه وكذا لو حرك سائر المساجد واما لو حرك اصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمينان بقية الكف

---

( مسألة ـ ١٣ ـ اذا حرك ابهامه فى حال الذكر عمداً اعاد الصلاة احتياطا) لان الذكر الذى اتى به بقصد الجزئية لم يقع جزءاً لعدم الاستقرار فى حاله ،فيكون زيادة عمدية والزيادة العمدية مبطلة كما سبق ، لكن اللازم تقييد ذلك بما كان التحرك بحيث ينافى الاستقرار المستفاد وجوبه . و الا فالتحرك اليسير غير المنافى لصدق الاستقرار لايضر ، و لعل المصنف اشكل فى الابطال من جهة احتمال عدم منافاة حركة الابهام للطمأنينة الواجبة ، كما لايضر تحركه فى سائر حالات الصلاة .

لكن الظاهر الفرق بين السجود وغيره ، ولذا لايضر تحرك الرأس فى سائر الاحوال ويضر فى حال السجود .

(وان كان سهواً اعاد الذكر) كما تقدم فى المسألة الرابعة عشرة من باب الركوع (ان لم يرفع رأسه) والا فقد مضى موضع الاعادة .

(وكذا لو حرك سائر المساجد) حركة تنافى الاستقرار والطمأنينة بالنسبة الى المقدار الواجب وضعه على الارض ،اما لو كان المقدار الواجب مطمئنا فانه لايضر تحرك غيره .

(واما لو حرك اصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمينان بقية الكف) نعم ان قلنا بان الواجب وضع الباطن فى الجملة كما تقدم

نعم لوسجد على خصوص الاصابع كان تحريكها كتحريك ابهام اصبع الرجل.

---

الكلام فيه لم يلزم في الصحة اطمينان بقية الكف ، بل اطمينان بعضها كاف .

(نعم لو سجد على خصوص الاصابع كان تحريكها كتحريك ابهام اصبع الرجل) لانه لم يستقر حال السجود ، وهل حال تحريك الجبهة في مالو سجد قائما اوقاعدا واضعا شيئا على جبهته حال تحريكها في السجود الاختياري ، احتمالان: من انه بدل فيأتي فيه حكم المبدل منه ، ومن ان تحريك الرأس في حال القيام لم يكن ضارا فيستصحب عدم الضرر والاحوط عدم التحريك .

مسألة ـ ١٤ ـ اذا ارتفعت الجبهة قهراً من الارض قبل الاتيان بالذكر فان امكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة .

---

(مسألة ـ ١٤ ـ اذا ارتفعت الجبهة قهراً من الارض ) فان كان بعد الاتيان بالذكر فلااشكال فيه ، وانماتحسب سجدة واحدة ، والاشكال فيهبان الواجب رفع الرأس من السجدة، وذلك لايتحقق الااذاكان اختياريالعدم تحقق الواجب التعبدى الابالقصد ، غيرتام اذكون رفع الرأس من الركوع والسجود واجبا تعبديا اول الكلام ، فلورفع رأسه عن احدهما بظن انه ليس فى الصلاة اولجبر اواكراه او بدون اختيار اوماشبه لم يضر .

نعم فى عكس المسألة وهو مااذا ركع اوسجد بدون اختيار يشكل الصحة لانهما واجبان تعبديان، واحتمال انالواجب الكون فى الركوع اوالسجود خلاف ظاهر النص الامربهما، والنص وان كان موجودا فى الرفع منهما ايضاالا انالمستفاد ـ عرفا ـ من النصّ فى المقام ، ان الرفع ليس لنفسه بل لغيره ، فيكون مقدميا واذاشك فى ذلك فالاصل عدم التعبدية فتأمل .

اما اذا كان الرفع القهرى ( قبل الاتيان بالذكر ) الواجب ( فان امكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة ) لتحقق مسماها ، والذكر ليس الاواجبا فى ضمن واجب ، وقدترك بدون الاختيار فيشمله حديث لاتعاد[1] وفى المقام احتمالان آخران :

الاول : بطلان الصلاة حيث انه ان اكتفى بما فعل فقدترك الذكر الواجب الذى هوشرط فى السجود ، فكانه لم يسجد اذ المشروط عدم عند عدم شرطه ،

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ .

فيجلس وياتى بالاخرى ان كانت الاولى ويكتفى بها ان كانت الثانية وان عادت الى الارض قهراً فالمجموع سجدة واحدة فياتى بالذكر وان كان بعد الاتيان به اكتفى به .

---

واناتى بسجدة اخرى فقدزاد فى صلاته .

الثانى : لزوم تكميل السجدة بان يرجع الى السجدة ثانيا ويأتى بالذكر لانه لم يكمل الواجب ولاتعد مثل هذه السجدة زيادة، بل تكميل فلايشمله حديث من زاد فى صلاته فعليه الاعادة،[١] وهذا الاحتمال اقرب عرفا ومثله الكلام فيمن قام عن الركوع قهرا (فيجلس ويأتى بالاخرى ان كانت الاولى ويكتفى بها ان كانت الثانية ) بناءاً على ما اختاره المصنف ، اما بناءاً على ماقربناه يلزم ان يرجع الى السجدة لتكميل الاولى اوالثانية ويأتى بالذكر .

(وان عادت الى الارض قهراً فالمجموع سجدة واحدة) هذا يؤيد ماذكرناه، اذ لافرق فى صدق الزيادة بين ان تكون عن قهر او اختيار ، ان كان تخلل الرفع ضاراً وان لم يكن ضاراً لزم الرجوع فى الفرع السابق ايضاً .

وكيف كان ( فيأتى بالذكر ) و ربما يستأنس لماذكرناه بما تقدم من رواية الاحتجاج حيث قال عليه السلام : مالم يستو جالساً فلاشىء عليه فى رفع رأسه لطلب الخمرة .[٢]

(وان كان بعد الاتيان به اكتفى به) فتحصل انه على المختار يرجع الى السجود لتكميل السابقة ، ان لم يأت بالذكر ، اذا قدر على ضبط نفسه وان أتى بالذكر لم

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٥٥ ـ باب من سها في الأربع والخمس ح ٥ .

(٢) الإحتجاج : ج ٢ ص ٤٨٤ .

يرجع ، اما اذا وقعت رأسه بدون الاختيار ، فان كان أتى بالذكر فهو ولاشيء عليه في وقوع رأسه ثانيا لحديث لاتعاد وغيره ، وان لم يكن أتى به وصحت صلاته على كل تقدير، ولعل المستمسك ايضا يميل الى هذا حيث قال: لاتبعد دعوى صدق السجدة الواحدة عرفا على مجموع السجدتين وعد الثانية بقاءاً للاولى[1].

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٣٨٣ .

مسألة - ١٥ - لاباس بالسجود على غير الارض ونحوها مثل الفراش فى حال التقية ولايجب التفصى عنهافى الذهاب الى مكان آخر، نعم لو كان فى ذلك المكان مندوحة بان يصلى على البارية او نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها .

---

(مسألة - ١٥ - لابأس بالسجود على غير الارض ونحوها) ممايجوز السجود عليه (مثل الفراش فى حال التقية) بلااشكال وذلك لعمومات ادلة التقية، وخصوص رواية ابى بصير قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط؟ فقال عليه السلام : اذا كان فى حال تقية فلابأس به[(١)] :

ورواية على بن يقطين قال : سئلت اباالحسن الماضى عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط ؟ فقال عليه السلام : لابأس اذا كان فى حال تقية .كذا رواه فى التهذيب[(٢)] والاستبصار[(٣)] و زاد فى الفقيه[(٤)] : ولا بأس بالسجود على الثياب فى حال التقية .

(ولايجب التفصى عنها فى الذهاب الى مكان آخر) لعموم ادلة التقية الشامل لصورة وجود المندوحة ، ولايجب بعد ذلك اعادة الصلاة للعموم ايضا الظاهر فى الكفاية .

(نعم لو كان فى ذلك المكان مندوحة بان يصلى على البارية اونحوها ممايصح

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٦ - الباب ٣ من أبواب ما يسجد عليه ح ٣ .
(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٧ - الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ١٠١ .
(٣) الاستبصار : ج ١ ص ٣٣٢ - الباب ١٨٨ في السجود على القطن والكتان ح ٤ .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٧٦ - الباب ٤٠ في ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ح ٨ .

السجود عليه وجب اختيارها ) لعدم تحقق موضع التقية حينئذ ، و الكلام فى تفصيل التقية موكول الى محله، وقداشرنا الى بعض الكلام فيها فى كتاب الطهارة و كتاب الصوم من هذا الشرح فراجع .

مسألة -١٦- اذا نسى السجدتين اواحداهماوتذكرقبل الدخول فى الركوع وجب العود اليها وان كان بعد الركوع مضى ان كان المنسى واحدة وقضاها بعد السلام وتبطل الصلاة ان كان اثنتين وان كان فى الركعة الاخيرة يرجع مالم يسلم وان تذكربعدالسلام بطلت الصلاة ان كان المنسى اثنتين وان كان واحدة قضاها .

---

(مسألة - ١٦- اذا نسى السجدتين اواحداهماوتذكرقبل الدخول فى الركوع وجب العود اليها ) لبقاء المحل فاللازم الاتيان بها امتثالا للامر الموجه اليه ، فلو لم يأت وذهب للركوع بطلت صلاته (وان كان بعد) اندخل فى (الركوع مضى ان كان المنسى) سجدة (واحدة) فان نسيان السجدة الواحدة لايضر نصا واجماعا .

(وقضاها بعد السلام ) ولا فرق فى ذلك بين نسيان سجدة من ركعة اوسجدات من ركعات (وتبطل الصلاة ان كان) المنسى (اثنتين) لترك الركن الموجب للبطلان.

( وان كان ) المنسى سجدة واحدة اوسجدتين (فى الركعة الاخيرة يرجع) اليها (ما لم يسلم) وان تشهد ويعيد التشهد بعد الاتيان بها .

(وان تذكر بعد السلام بطلت الصلاة ان كان المنسى اثنتين وان كان واحدة قضاها) و صحت صلاته ، وحيث ان هذه المسألة من مسائل الخلل فالتفصيل فيها موكول الى ذلك المحل .

مسألة ـ ١٧ ـ لايجوز الصلاة على مـالاتستقر المساجد عليها كالقطن المندوف والمخدة من الريش والكومة من التراب الناعم اوكدائس الحنطة ونحوها .

---

(مسألة ـ١٧ـ لايجوز الصلاة على مالاتستقرالمساجد عليها كالقطن المندوف والمخدة من الريش والكومة من التراب الناعم اوكدائس الحنطة ونحوها) وذلك لما تقدم من اشتراط الاستقرار في السجود ، ولو كان اذاسجد استقربمقدارالذكر الواجب لم‌يضر عدم الاستقرار حال السجود اولا ، اذ الدليل انما دل على وجوبه حال الذكر كما سبق .

نعم اذا لم يجد محلا الا كذلك كما اذا كان في صحراء فيهارمل «النفود» صح بما امكن لان الشرط اذا تعذر فقد سقط ، ولايخفى ان شرط الاستقرارآت في القيام حال القراءة وحال تكبيرة الاحرام و حال الذكر في الركوع وحال التشهد والسلام ، كما تقدمت الاشارة الى دليله ، و انمـا خص السجود بالذكر هنا لان البحث فيه .

ثم ان المراد بعدم جواز الصلاة ، ليس البطلان من الاول، فلوصلى كذلك ثم اتفق ان تمكن من الاستقرار حال السجدة لم يضر كما هو واضح .

مسألة ـ١٨ـ اذا دارامرالعاجزعن الانحناء التام للسجدة ، بين وضع اليدين على الارض وبين رفع مايصح السجود عليه و وضعه على الجبهة فالظاهرتقديم الثانى فيرفع يديه اواحداهما عن الارض ليضع مايصح السجود عليه على جبهته ويحتمل التخيير.

---

(مسألة ـ ١٨ ـ اذا دار امر العاجز عن الانحناء التام للسجدة ، بين وضع اليدين على الارض و بين رفع ما يصح السجود عليه و وضعه على الجبهة فالظاهر تقديم الثانى) لان وضع الجبهة على ما يصح السجودعليه مقدمبخلافوضعاليدين لكن هذا بناءاً على وجوب كلا الامرين اما اذا قلنا بعدم وجوب وضع اليدين فى هذا الحال ، اوقلنا بانه لايجب وضع شيء على الجبهة، وانمايكفىالايماء فلامجال لهذه المسألة ، وقد تقدم الكلام فى كلا الامرين فراجع .

اما بناءاً على ما ذكره المصنف : ( فيرفع يديه او احداهما عن الارض ) اذا لم يحتج فى الوضع على الجبهة الا الى احداهما ( ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته ) واذا تمكن من الصاق التربة بجبهته بشد او نحوه ، و قلنا بكفاية ذلك ، و قدم على رفع اليد لانه حينئذ يتمكن من كلا الواجبين وضع الجبهة و وضع اليد .

( ويحتمل التخيير ) للشك فى وجوب اى منهما ، فلا دليل على الوجوب حتى تصل النوبة الى ترجيح الاهم منالمهم، والله العالم .

# فصل

# في مستحبات السجود وهى امور :[2]

## الاول : التكبيرحال الانتصاب من الركوع قائماً اوقاعداً .

---

## فصل

## فى مستحبات السجود وهى امور :

(الاول : التكبير حال الانتصاب من الركوع قائما او قاعداً ) اذا كان صلى قاعداً والمشهور هو الاستحباب ، خلافا لمن اوجبه كما تقدم فى مبحث الركوع و الظاهر انه مخير بين ان يكبر حال القيام و القعود ، او حال الهوى كما صرح بذلك الخلاف والمنتهيوالذكرى والمستند والحدائق وغيرهم ، وبهيسقطماادعى من الاجماع على كونه حال الانتصاب فتكفى فتوى الفقيه فى التسامح ، وانكان المشهور ذلك .

ويدل على الجواز بين طائفتين من الأخبار ، فمنروايات المشهور :صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا اردت ان تركع و تسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد[1].

وصحيحته الثانية : ثمترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً[2].

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢١ ـ الباب ٢ من أبواب الركوع ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٠ ـ الباب ١ من أبواب الركوع ح ١ .

وصحيحة حماد الحاكية لفعل الصادق عليه السلام : ثم كبروهوقائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد .[١]

و صحيحة زرارة الثالثة : فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير و خر ساجداً . فان الظاهر من الصحاح الثلاثة ان التكبير كان فى حال الانتصاب و ان اشكل فى دلالتها على ذلك بعض .

ومن الطائفة الثانية : ما رواه المعلى بن الخنيس عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: كان على بن الحسين اذا هوى ساجداً أنكب وهو يكبر .[٣] وظاهره انه كان يكبر فى حال الهوى، اذتأويل الفعل الى الارادة بعيد ، وان كان لابدمن هذا التأويل فى صحيح الحلبى: اذا سجد فكبروقل اللهم لك سجدت.[٤] اذحمل التكبيرعلى كونه من ادعية السجود بعيد جداً، فالمراد اذا اردت السجود فكبر ثم قل فى السجود .

ومما تقدم يعلم ان استضعاف الجواهر لخبر المعلى لمخالفته للمعروف بين الاصحاب ضعيف، قال فى مصباح الفقيه: فلو كبرهاويا فقد ترك الافضل لكنه جائز.[٥] وعن العمانى انه قال: يبدء بالتكبيرقائما ويكون انتهائه بالتكبير مع مستقره ساجداً،[٦] ولعله اراد الجمع بين روايات زرارة والمعلى والحلبى .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ و٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٥ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٨٢ ـ الباب ٢٤ من أبواب السجود ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٨٢ ـ الباب ٢٤ من أبواب السجود ح ١ .

(٥)) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة »: ص ٣٤٩ س ١ .

كما في مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » ص ٣٤٩ س ٣ .

الثاني : رفع اليدين حال التكبير .

الثالث: السبق باليدين الى الارض عند الهوى الى السجود .

ثم الظاهر استحباب هـذا التكبير فيما اذا صلى مستلقيا او مضطجعا او غير ذلك لاطلاق ادلته .

(الثاني : رفع اليدين حال التكبير) كما سبق الكلام فيه وتقدم احتمال استحباب الرفع بدون التكبير او رفع احدى اليدين ، والظاهر ان هذا المستحب آت فيما اذا صلى نائما اوغير ذلك للاطلاق كما انه لافرق فى استحباب رفع اليدين حال التكبير بين الرجل والمرأة، وفى كل الصلوات للاطلاق .

(الثالث : السبق باليدين الى الأرض عند الهوى الى السجود) للرجل ، اما المرئة فسيأتى استحباب العكس بالنسبة اليها ، ويدل على الحكم بـالاضافة الى الاجماعات المدعات فى الخلاف والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرها متواتر النصوص :

كصحيح محمد بن مسلم قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام : يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد انيقوم رفع ركبتيه قبل يديه.[1]

وروايته الأخرى قال : سئل عليه السلام عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ؟ قال: نعم يعنى فى الصلاة.[2]

ورواية الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة ؟ قال : « نعم »[3] .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٠ ـ الباب ١ من أبواب السجود ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٠ ـ الباب ١ من أبواب السجود ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٠ ـ الباب ١ من أبواب السجود ح ٤ .

وخبرطلحة السلمى انهقال لابى عبدالله عليه السلام : لاى علةتوضع اليدان على الارض فى السجود قبل الركبتين ؟ قال : لان اليدين هما مفتاح الصلاة[١] .

والظاهر ان المراد حيث ان بهما تبدء الصلاة فـى تكبيرة الاحرام فاللازم تواضعهما اولا بالسقوط على الارض خضوعاً .

وصحيحة زرارة الطويلة : اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بـالتكبير وخر ساجداً وابدءبيديك فضعهماعلى الارض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولاتفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولاتضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولاتلزق كفيك بركبتيك ولاتدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولاتجعلهما بين يدى ركبتيك ، ولكن تحرفهما عـن ذلك شيئاً وابسطهما على الارض بسطاً و اقبضهما اليك قبضاً وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ، ولاتفرجن بين اصابعك فى سجودك ولكن ضمهن جميعاً[٢] .

وخبر حفص عن الصادق عليه السلام ، قال « كـان علي عليه السلام : إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر »[٣] . إذا أريد بذلك حال بروكه لا أنـه يتجنح حـال تكون الرواية لبيان حالة السجود ، مع أن ظاهر ظاهرها الثاني .

ويؤيده ما روى عـن على عليه السلام انه قال : اذا صلت المرأة فلتحتفز اى تنضام اذا جلست واذا سجدت ولاتتخوى كما يتخوى الرجل[٤]. وهذه الروايات

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٠ ـ الباب ١ من أبواب السجود ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٥ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣ .

(٣) التهذيب : ج ٢ ص ٧٩ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ٦٤ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٣ ـ الباب ٣ من أبواب السجود ح ٥
عن الصحاح : ج ٣ ص ٨٧٤ مادة : حفز .

## الرابع : استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه ،

وان كان ظاهرها الوجوب الا ان الاجماع قام على عدمه .

نعم عن الصدوق في الامالي القول بوجوب وضع اليدين قبل الركبتين ، وفيه بالاضافة الى انه محفوف باجماع الخلاف ان اللازم صرف الامر عن ظاهر بقرينة موثقة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه[١].

وصحيحة عبد الرحمان بن ابى عبد الله عليه السلام قال :سألته عن الرجل ركع ، ثم رفع رأسه يبدء فيضع يديه على الارض ام ركبتيه ؟ قال عليه السلام : لايضره باى ذلك بدء هو مقبول منه[٢].

بل في بعض الروايات مايظهر منهاستحباب الابتداء باليدين ،فعن الجعفريات عن علي عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم اذا سجديستقبل الارض بركبتيه قبل يديه[٣].

لكن الظاهرتقديم القول على الفعل اذا تعارض لان وجه الفعل مخفى كما لايخفى. ثم الظاهران المستحب ان يسقط الى الارض بادئا بوضع اليد لاان‌يجلس ثم يضع يديه على الارض قبل ركبتيه .

(الرابع:استيعاب الجبهة على مايصح السجود عليه ) ويدل عليه موثق بريد عن ابى‌جعفرعليه‌السلام: الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل[٤].

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٠ ـ الباب ١ من أبواب السجود ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٠ ـ الباب ١ من أبواب السجود ح ٣ .

(٣) الجعفريات : ص ٢٤٦ كتاب الطب والمأكول .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٣ ـ الباب ٩ من أبواب السجود ح ٣ .

بل استيعاب جميع المساجد .

الخامس : الارغام بالانف

---

والظاهران المراد بالنص والفتوى المقدار الذى يلامس الارض المستوية حالة السجود لاازيد من ذلك، بان يهيىء مكانا ناعما بحيث تغوص فيه الجبهة فيكون تمامها على الارض ، فانه خلاف المنصرف من النص والفتوى .

( بل استيعاب جميع المساجد ) لادليل على استيعاب الركبة والابهام بل لعل الاستيعاب متعذر فيهما الا بالعلاج ، اللهم الان يريد مايقابل وضع اقل من الممكن على الارض، ويكون الدليل على الاستيعاب حينئذ انصراف النص والفتوى اليه ، اذ المتعارف وضع المقدار الممكن وان جاز الاقل ، واما الكفان فيفهم استحباب استيعابهما من الاحاديث الامرة ببسط الكفين فان بسطهما ظاهر فى استيعابهما.

(الخامس : الارغام بالانف ) بلا اشكال ولا خلاف بل عن الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد وغيرها الاجماع عليه ، خلافا لمن ينقل عن الفقيه فى الهداية والفقيه من القول بوجوبه ، لكن ناقش فى النسبة بعض، حيث انه بعد ان قال السجود على سبعة اعظم ، قال : والارغام بالانف سنة من تركها لم يكن له صلاة،[1] وقال : فى باب آداب الصلاة و ترغم بانفك فان الارغام سنة من لم يرغم بانفه فى سجوده فلا صلاة له ،[2] فان جعل السجود على سبعة اعظم و ذكر الارغام فى العبادة الثانية فى جملة الاداب ، وانه تعبير عن لفظ النص ، كما سيأتى فى موثقة عمار كلها شواهد على انه لايريد الوجوب .

---

(١) الجوامع الفقهية : « كتاب الهداية » ص ٥٢ س ١٢

(٢) الجوامع الفقهية : « كتاب الهداية » ص ٥٣ س ٣٤ .

وكيف كان فان اراد الوجود فهو شاذ ، و يدل على استحباب الارغام غير واحد من الروايات :

كصحيحة زرارة قال ابو جعفر عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاماً اما الفرض فهذه السبعة ، واما الارغام بالانف فسنةمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم.(١)

و صحيحة حماد المشهورة ، قال عليه السلام : ووضع الانف على الارض سنة.(٢) الى غيرهما من الروايات.

استدل للوجوب بموثقة عمار، عن جعفر، عن ابيه عليهالسلام، قال:قال على عليه السلام : لايجزى صلاة من لايصيب الأنف ما يصيب الجبين »(٣) .

ومرسلة ابن المغيرة قال : اخبرنى من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول : لاصلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه.(٤)

لكن اللازم حملهما على التأكيد بقرينة الاجماع ، وعدم ذكرهفى كثيرمنالروايات بل ذكر السبعة فقط ، و التعبير بالنسبة الظاهـرة فى الاستحباب فى جملة اخر من الروايات ، وبعض الروايات الناصة فى عدم الوجوب .

كخبر محمد بن مصادف قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود.(٥)

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٤ ـ الباب ٤ من أبواب السجود ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٤ ـ الباب ٤ من أبواب السجود ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٥ ـ الباب ٤ من أبواب السجود ح ٧ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٤ ـ الباب ٤ من أبواب السجود ح ١ .

على مايصح السجود عليه .

والرضوى : والسجود على سبعة اعضاء « الى ان قال » : وليس على الأنف سجود وانما هو الارغام .[١]

اما الاستدلال لعدم الوجوب بما دل على ان ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد، ففيه انه في مقام بيان مسجد الجبهة فلادلالة فيه على عدم غيره، وكيف كان فلا ينبغي الشبهة في عدم وجوب الارغام ( على ما يصح السجود عليه ) ترابا كان او غير تراب مما يصح السجود عليه لاطلاق جملة من الادلة كالموثق والمرسل ، بالاضافة الى معهودية الخمرة في عصـر النبي صلى الله عليه و آله و سلم والائمة عليهم السلام ، وانهم كانوا يسجدون عليها ، ففي بعض الاخبار انها سنة .[٢]

وفي خبر حمران ، عن احدهما عليهما السلام : كان ابى يصلى على الخمرة يجعلها على الطنفسة .[٣] والخمرة عبارة عن سجادة صغيرة معمولة من السعف ، وعلى هذا فاحتمال لزوم ان يكون الانف على الارض في تأدية السنة بعيد ، وان استدل له بلفظ الارغام الوارد في النص فانه مأخوذ من الرغام بالفتح وهو التراب ، قال في النصاب : « تراب ورغام وثرى ـ خاك وطين گل » .

كما استدل له بصحيح حماد الناص على وضع الانف على الارض ، ويؤيد ما ذكر ان في صحيحة حماد عبر تارة بالارغام ، واخرى بالسجود على الأنف، وثالثة باصابة الانف ما يصيب الجبين و لذا قال في الروض[٤]: تتأدى السنة بوضعه على ما

---

(١) فقه الرضا : ص ٨ س ٥ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٣١ ـ باب ما يسجد عليه وما يكره ح ٨ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٣٣٢ ـ باب ما يسجد عليه وما يكره ح ١١ .

(٤) روض الجنان : ص ٢٧٧ .

يصح السجود عليه ، وان كان التراب افضل ، وقال غيره مثله ، بل الظاهر انه يحصل الارغام بوضع الانف على شيء ما ، وان لم يكن مما يصح السجود عليه ، فحاله حال سائر المساجد «غير الجبهة» وقد نقل احتمال ذلك الحدائق عن بعض مشايخه المتأخرين وقال هو انه غير بعيد وما ذكره الفقيه الهمداني من انه خلاف مايقتضيه الجمود على ظواهر النصوص والفتاوى فيشكل التعبد به[١] محل نظر، اذ المنصرف من الارغام وضع الانف على شيء ما وان كان في الاصل وصفه على الارض ، ولذا ذهب المشهور الى كفاية ما يصح السجود عليه ، وان لم يكن ارضاً ، و يدل على ذلك اطلاق الارغام في النص والعرف على مطلق الايصال الى شيء من ارض او غيرها .

ففي الرضوي عليه السلام : ثم اسجد وضع جبينك على الارض وارغم على راحتيك الخ[٢]. مع انه لايجب في الراحتين مايصح السجود عليه ، بل لايبعد ان يراد بالارض الاعم من مايصح السجود عليه ومالايصح لكثرة ورودها في الروايات مراداً بها الاعم مثل ويبادر بهما «اي بالكفين» الارض من قبل الركبتين الى غير ذلك.

ثم الظاهر ان الارغام يحصل بوضع شيء من الانف اعلاه ممايلي الحاجب اواسفله اوغيرهما كالوسط ، وهذا هو الذي اختاره الاكثر لاطلاق الادلة فاي موضع من الانف وضعه كفى ، خلافا للسيد في جمل العلم والعمل ، والحلي في السرائر فقالا بالاول ، ولابن الجنيد فقال بالثاني .

استدل للسيد بخبر العيون : ان عبدالله دخل على ابي الحسن موسى عليه

(١) مصباح الفقيه : كتاب الصلاة ص ٣٥٠ س ١٨ .
(٢) فقه الرضا : ص ٧ س ١١ .

## السادس : بسط اليدن مضمومتى الاصابع ،

---

السلام قال : فاذا انابغلام اسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة السجود (١). بتقريب ان العرنين طرف الانف الاعلى .

وفيه اولا : ان العرنين فى وسط الانف وهو الموضع المرتفع فى وسط الانف .

وثانيا : انه لايدل على التعيين .

وثالثا : انه يطلق كثيرا اماعلى نفس الانفس لاخصوص مكان خاص منه .

امابن الجنيد فكانه استدل بانصراف الاسفل من الانف ، وفيه: ان الانصراف بحيث يصرف الاطلاق .

(السادس : بسط اليدين مضمومتى الاصابع) لغير واحد من الروايات :

مثل خبرابى بصير : اذا سجدت فابسط كفيك (٢).

و فى صحيحة حماد : ثم سجد وبسط كفيه مضمومتى الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه (٣).

اماماعن سماعة بن مهران قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام اذا سجد بسط يديه على الارض بحذاء وجهه وفرج بين اصابعه، ويقول : انهما يسجدان كما يسجد الوجه (٤).

فلعله كان لاجل جوازه، لانه مستحب ولذاروى سماعة نفسه، انه رأى اباالحسن عليه السلام يصلى «الى ان قال:» ويبادر بهما الى الارض قبل ركبتيه ويضعهما مع

---

(١) عيون أخبار الرضا : ج ١ ص ٦٣ ـ الباب ٧ ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٧٦ ـ الباب ١٩ من أبواب السجود ح ٢٠ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٢ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٠ ـ الباب ٢٠ من أبواب السجود ح ٢ .

حتى الابهام حيال الاذنين متوجها بهما الى القبلة.

السابع : شغل النظر الى طرف الانف حال السجود

---

الوجه بحذائه فيبسطهما على الارض بسطا ويفرج بين الاصابع كلها « الى ان قال » ولايفرج بين الاصابع الا في الركوع والسجود واذابسطهما على الارض.[١]

قال في المستند: ان ضم الأصابع وفاقي كما في المعتمد ثم نقل عن الاسكافي استحباب التفريق، ثم قال: ان رواية سماعة عن الصادق عليه السلام لاتفيد الاستحباب لان القول مقدم على الفعل عند التعارض[٢] ـ انتهى .

ثم الظاهر ان الابهام ايضاً تكون مضمومة لاطلاق الروايات السابقة و، لذا قال : (حتى الأبهام) لئلا يتوهم خروجها عن المراد (حذاء الأذنين) فانه يكون حينئذ حيال الوجه المأمور به .

(متوجها بهما الى القبلة) للرضوى[٣] : وضم اصابعك وضعها مستقبل القبلة. هذا بالاضافة الى الانصراف الى التوجه الى القبلة .

ثم ان ما في صحيحة حماد بين يدى ركبتيه لاينافي ما تقدم من كونهما حيال الوجه ، فالمراد يضعهما حيث يقابل الركبتين من غير تجاوز الى يمينهما اوشمالهما وقوله عليه السلام: حيال الوجه.[٤] لبيان جهة الطول اى حيث يحاذى الوجه لااقرب الى الركبة من الوجه ولاالى القبلة ، وقد تقدم في صحيحة زرارة : ولا تلزق كفيك بركبتيك ـ الحديث ـ دقايق كيفية وضع اليد .

( السابع : شغل النظر الى طرف الانف حال السجود ) كما هو المشهور ،

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٠ ـ الباب ٢٠ من أبواب السجود ح ٣ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٣٧٠ س ٣١ .

(٣) فقه الرضا : ص ٧ س ١٢ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٥ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣ .

الثامن : الدعاء قبل الشروع فى الذكر بان يقول : اللهم لك سجدت وبك امنت ، ولك اسلمت ، وعليك توكلت وانت ربى ، سجد وجهى للذى خلقه ، وشق سمعه وبصره ، والحمدلله رب العالمين ، تبارك الله احسن الخالقين .

---

لما فى فقه الرضا عليه السلام : ويكون بصرك وقت السجود الى انفك وبين السجدتين فى حجرك وكذلك فى وقت التشهد.[١]

والظاهر من الحدائق والمستند والمستمسك انهم لم يجدوا غير الرضوى دليلا على ذلك لانهم استدلوا به فقط، وكفى به دليلا ، بالاضافة الى فتوى المشهور بضميمة التسامح ، ولا يبعد التخيير بينه وبين الغمض لما رواه ابن ابراهيم ـ من ابواب وجوب القيام ـ فاذا اراد ان يسجد عليه السلام غمض عينيه ثم يسبح.[٢]

( الثامن : الدعاء قبل الشروع فى الذكر بان يقول ) ما رواه الحلبى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا سجدت فكبر وقل : ( اللهم لك سجدت وبك امنت ، ولك اسلمت ، وعليك توكلت ، و انت ربى ، سجد وجهى للذى خلقه ، وشق سمعه وبصره ، والحمدلله رب العالمين ، تبارك الله احسن الخالقين)[٣] وهناك ادعية اخرى مذكورة فى كتب الدعاء مثل ما رواه فلاح السائل عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام « الى ان قال بعد الدعاء المتقدم » وفيه زيادة برواية اخرى «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد لك سمعى

---

(١) فقه الرضا : ص ٨ س ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩١ ـ الباب ١ من أبواب القيام ح ١٣ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٠ ـ الباب ٢ من أبواب السجود ح ١ .

التاسع : تكرارالذكر .

العاشر : الختم على الوتر .

الحادى عشر: اختيارالتسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها اوتخميسها اوتسبيعها .

---

وبصرى وشعرى وعصبى ومخى وعظامى سجد وجهى البالى الفانى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك‌الله احسن الخالقين »[1].

(التاسع : تكرار الذكر) كماتقدم فى‌باب‌الركوع .

(العاشر : الختم على‌الوتر) كما سبق فى باب الركوع .

( الحادى عشر : اختيار التسبيح من الذكر والكبرى من‌التسبيح و تثليثها او تخميسها او تسبيعها ) كما تقدم تفصيله فى باب الركوع بل كلما كان اكثر كان افضل .

ففى رواية منصورالصيقل قال: حججت‌فمررت بالمدينة فاتيت قبررسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه ثم التفت فاذا انا بابى عبدالله عليه السلام ساجد فجلست حتى مللت ثم قلت لاسبحن مادام ساجداً فقلت سبحان ربى العظيم و بحمده استغفر الله ربى و اتوب اليه ثلثمائة مرة ونيفا و ستين مرة فرفع رأسه ثم نهض[2].

وفى رواية حفص‌بن غياث قال:رأيت‌اباعبدالله عليه‌السلام يتخلل بساتين‌الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت فى سجوده خمسمائة

---

(١) فلاح السائل : ص ١١٠ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٠ ـ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ٩ .

الثانی عشر : ان یسجد علی الأرض بل التراب دون مثل الحجر والخشب.

الثالث عشر : مساوات موضع الجبهة مع الموقف

---

تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال ياحفص : انها والله النخلة التي قال الله عزوجل لمريم : « وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيا »[(١)] [(٢)].

اقول : المراد اما جنس النخلة ، او احفاد نفس تلك النخلة ، اوانها بنفسها بقيت كرامة لمريم وعيسى عليهما السلام .

( الثانی عشر : انيسجد على الارض ) كما تقدم الكلامفيه فىمسجدالجبهة ( بل التراب دون مثل الحجر والخشب) لصحيح معاوية : اسبغ الوضوء و املاء يديك من ركبتيك وعفر جبينيك فىالتراب وصل صلاة مودع.[(٣)]

وفىرواية الدعائم، عنالصادق عليهالسلام انهقال: ينبغىللمصلى انيباشربجبهته الارض ويعفر وجهه فى التراب لانه منالتذلل لله عزوجل والاكبار له .[(٤)]

( الثالث عشر : مساواة ، موضع الجبهة مع الموقف ) لما تقدم من قوله عليه السلام فى صحيح ابن سنان « ولكن ليكن مستوياً » .[(٥)]

قال فىالمستند[(٦)] : واما الاخفضية كما فىالشرائع فلادليل على رجحانه وتبعه على ذلك المستمسك .

---

(١) سورة مريم : الأية ٢٥ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٢٣٥ ـ الباب ١ من أبواب السجود ح ٤٣ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٧ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٧ .

(٤) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٧٨ في ذكر اللباس في الصلاة .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٣ ـ الباب ١٠ من أبواب السجود ح ١ .

(٦) المستند : ج ١ ص ٣٧١ س ١٤ .

بل مساوات جميعَ المساجد .

الرابع عشر : الدعاء في السجود .

---

(بل مساواة جميع المساجد) لعله لانه الكيفية المتلقاة من الشارع بضميمة صلوا كما رأيتموني اصلي[(١)].

اما ما ذكره الجواهر من احتمال عود ضمير « وليكن » الى مكان السجود جميعه لاخصوص المسجد ، ففيه انه خلاف الظاهر وبمثله لايثبت الاستحباب ، ولذا لم يذكر هذا الاستحباب غير واحد من الفقهاء .

( الرابع عشر : الدعاء في السجود ) فعن بريد العجلي قال: قلت لابي جعفر عليهما السلام ، ايهما افضل في الصلاة كثرة القراءة او طول اللبث في الركوع والسجود ؟ فقال : كثرة اللبث في الركوع والسجود اما تسمع لقول الله تعالى : «ما قرأوا ماتيسر منه واقيموا الصلاة»[(٢)] وانما عنى باقامة الصلاة طول اللبث في الركوع والسجود. قال: قلت فايهما افضل كثرة القرائة او كثرة الدعاء ؟ قال : كثرة الدعاء، اما تسمع لقوله تعالى «قل مايعبؤبكم ربي لولا دعاؤكم »[(٣)(٤)] .

وعن ابراهيم قال : سمعت ابي الحسن عليه السلام يقول في سجوده :يا من علا فلاشيء فوقه ويا من دنا فلاشيء دونه اغفر لي ولاصحابي.[(٥)]

وعن ابي الحسن الصائغ ، عن عمه قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٨٥ ذيل ح ٧٦ .

(٢) سورة المزمل : الآية ٢٠ .

(٣) سورة الفرقان : الآية ٧٧ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٤٨ ـ الباب ٢٦ من أبواب الركوع ح ٣ .

(٥) التوحيد : ص ٦٧ باب التوحيد ونفي التشبيه ح ٢١ .

## او الاخير بمايريد من حاجات الدنيا والاخرة .

---

فى سجوده : لك الحمد ان اطعتك ولاحجة لى ان عصيتك ولاصنع لى ولا لغيرى فى احسانك ولاعذرلى ان اسئت ما اصابنى من حسنة فمنك يا كريم اغفر لمن فى مشارق الارض ومغاربها من المؤمنين والمؤمنات.[١]

واما قول المصنف : (اوالاخير) فلم اجده فى النصوص ، وان تعارف فى زماننا ذلك، قال فى المستمسك : والذى عثرت عليه من النصوص خال عن ذكر السجود الاخير[٢] انتهى.

نعم فى صحيحة الحذاء لكل سجود دعاء ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم الا بدلت سيآتى حسنات و حاسبتنى حسابا يسيرا ، ثم قال فى الثانية : اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه و آله وسلم الا كفيتنى مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة ، وقال فى الثالثة : أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما غفرت لى الكثير من الذنوب و القليل وقبلت من عملى اليسير ثم قال فى الرابعة : أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما ادخلتنى الجنة وجعلتنى من سكانها ولما نجيتنى من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله .[٣]

( بما يريد من حاجات الدنيا والاخرة ) ففى خبر عبدالله بن هلال قال : شكوت الى ابى عبدالله عليه السلام تفرق اموالنا و ما دخل علينا ؟ فقال : عليك بالدعاء وانت ساجد ، فان اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى و هو ساجد ،

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٦ - الباب ٢ من أبواب السجود ح ٦ .

(٢) . المستمسك : ج ٦ ص ٣٩٣ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٢ الباب ٢ من أبواب السجود ح ٢ .

قلت : فادعو فى الفريضة واسمى حاجتى ؟ فقال : نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فدعى على قوم باسمائهم واسماء آبائهم و فعله على عليه السلام بعده .[(١)]

اما رواية محمد : صلى بنا ابو بصير بطريق مكة ، فقال : وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته ، قال محمد : فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام فاخبرته ، فقال : قد فعل ، فقلت : نعم ، قال : فسكت ، قلت : افـأعيد الصلاة ؟ قـال عليه السلام :[(٢)] لا فلا دلالـة فيه على المرجوحية لاجماله حيث ان قوله عليه السلام : «قد فعل» غير واضح الضميرهل انه يعود الى الله تعالى « اى رد الناقة» اوالى ابوبصير ، بل يمكن ان يكون الاول اظهر حيث انه لامجال للسؤال بعد اخبارالراوى بانه دعا ، الا اذا كان على سبيل الاستنكار وهو خلاف ظاهر الاستفهام .

وعليه فقول المستند[(٣)] بانهذا الحديث ربما يشعر بنوع كراهة فى الدعاء فى السجود محل نظر، ولو سلم انه راجع الى استنكار عمل ابى بصير فلعله من جهة كونه اماماً ويستحب للامام تخفيف الصلاة .

ففى حديث سماعة المروى فى التهذيب: ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود فليطول مااستطاع يكون ذلك فى تسبيح الله و تحميده وتجميده و الدعاء والتضرع ، فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد ، فاما الامام فانه اذا اقام

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٧٣ ـ الباب ١٧ من أبواب السجود ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٧٣ ـ الباب ١٧ من أبواب السجود ح ١ .

(٣) المستند : ج ١ ص ٣٧٢ س ٨ .

وخصوص طلب الرزق الحلال بان يقول ياخير المسئولين ، وياخيرالمعطين ، ارزقنى وارزق عيالى من فضلك فانك ذوالفضل العظيم .

الخامس عشر : التورك فى الجلوس بين السجدتين وبعدهما وهوان يجلس على فخذه الايسر جاعلا ظهرالقدم اليمنى فى بطن اليسرى .

---

بالناس فلا ينبغى ان يطول بهم فان فى‌الناس‌الضعيف ومن له الحاجة فان‌رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى بالناس خف بهم.(١)

(وخصوص طلب الرزق الحلال بان يقول) ما فى خبرزيد الشحام،عن ابى جعفر عليه السلام: ادع فى طلب الرزق فى المكتوبة وانت ساجد(ياخير المسؤولين ويا خير المعطين، ارزقنى وارزق عيالى من فضلك فانك ذوالفضل العظيم)(٢) و هناك ادعية اخرى للسجود مذكورة فى كتاب جامع احاديث الشيعة، وغيره فمن ارادها فليرجع الى مظانها .

(الخامس عشر: التورك فى الجلوس بين السجدتين وبعدهما ) بلا اشكال ولاخلاف بل ادعى الاجماع على ذلك غير واحد من الفقهاء (وهو ان يجلس على فخذه الايسر جاعلاظهر القدم اليمنى فى بطن اليسرى) كما ورد التفسير بذلك‌عن الشيخ وجماعة الا انه حيث لم يكن فى النص بهذا اللفظ ، فاللازم اتباع ما ذكر فى النص ولاعبرة بصدق اسم التورك ، كما اشارالى‌ذلك الفقيه الهمدانى وغيره.

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٧٧ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ٥٥ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٧٤ ـ الباب ١٧ من أبواب السجود ح ٤ .

وكيف كان فيدل على هذا المستحب غير واحد من الروايات:

ففي صحيحة حماد قال: ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على باطن قدمه الايسر، وقال: استغفرالله ربى واتوب اليه ثم كبر وهو جالس.(١)

وصحيحة زرارة الطويلة: فاذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك بالأرض و فرج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك و لا تكن قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء.(٢)

وخبرابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام: اذا جلست فى الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك.(٣)

اما ما فى رواية ابى بصير المروية عن زيارات التهذيب، عن الصادق عليه السلام قال: ولاتنقضن اصابعك ولاتورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك فى الصلاة.(٤) فلعله اريد به وضع اليد على الورك معتمدا عليها كما يفعله بعض العجزة فانه حالة لامبالاة بالنسبة الى القادر.

قال في اقرب الموارد تورك الصبى جعله على وركه معتمداً عليها ومنه جاءت فاطمة عليها سلام الله متوركة الحسن عليه السلام.(٥)

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ١٣ ـ الباب ١ من أبواب كيفية الصلاة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٦ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٦ ـ الباب ٥ من أبواب السجود ح ٤ .

(٤) التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٥ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ١٨٨ .

(٥) أقرب الموارد . ج ٢ ص ١٤٤٦ .

السادس عشر : ان يقول فى الجلوس بين السجدتين استغفرالله ربى واتوب اليه .

السابع عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئنا ، والتكبير للسجدة الثانية وهوقاعد .

---

وفى مجمع البحرين :[وهو أن يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم ][1] . وكيف كان فلا يراد بهذا الحديث المعنى الذى ذكرناه فى تورك الصلاة نصاً واجماعاً .

(السادس عشر: ان يقول فى الجلوس بين السجدتين استغفر الله ربى واتوب اليه ) كما تقدم فى صحيح حماد ، قال فى المستند وغيره بين التكبيرتين ، ووجهه واضح فقد ورد فى صحيحة حماد : ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهرقدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ، وقال استغفر الله ربى واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية .[2]

ثم لايبعد استحباب التكبير ولوبدون الاستغفار ، وكذا استحباب الاستغفار ولو لم يكبر اصلا او كبر احدهما ولايبعد استحباب مطلق الاستغفار باية صيغةكانت كما يدل عليه ما سيأتى من دعاء بين السجدتين .

(السابع عشر : التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئنا والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد) كما تقدم فى صحيح حماد، وفى صحيح زرارة:

---

(١) مجمع البحرين : ج ٥ ص ٢٩٧ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ .

الثامن عشر : التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك .

التاسع عشر : رفع اليدين حال التكبيرات .

العشرون : وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى يمنى واليسرى على اليسرى .

---

اذااردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد .(١)

وفى رواية الاحتجاج : فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير(٢)

(الثامن عشر : التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك) كما افتى به غير واحد من الفقهاء ويدل عليه ما تقدم من رواية الاحتجاج ، وما رواه السيد فى مصباحه مرسلا انه اذا كبر للدخول فى فعل من الصلاة ابتدأ بالتكبير حال ابتدائه وللخروج بعد الأنفصال عنه(٣) ، قال وفي المستند : [ ويؤيده أي استحباب التكبير في المقام الروايات المصرحة بأن تكبيرات الصلاة خمس وتسعون ](٤) فتأمل .

(التاسع عشر : رفع اليدين حال التكبيرات) لانه زينة كما تقدم ، قال على عليه السلام فى حديث الاصبغ : فان لكل شىء زينة وان زينة الصلاة رفع الايدى عند كل تكبيرة .(٥)

(العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى) للتسامح بعد فتوى الفقهاء بذلك ، واستدل له فى محكى التذكرة ـ بعد

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢١ ـ الباب ٢ من أبواب الركوع ح ١ .

(٢) الإحتجاج : ج ٢ ص ٣٠٤ ط نجف .

(٣) كما في المستند : ج ١ ص ٣٧٠ س ١٧ .

(٤) المستند : ج ١ ص ٣٧٠ س ١٥ .

(٥) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٥٥٠ سورة : الكوثر .

# الحادى والعشرون : التجافى حال السجود بمعنى رفع البطن عن الارض .

---

نسبته الى فتوى علمائنا ـ بان رسول الله كان اذا قعد يدعو، يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه[(١)].

اقول : كانه فهم المناط من ذلك والا فلا ربط للمروى بما نحن فيه .

(الحادى والعشرون : التجافى حال السجود بمعنى رفع البطن عن الارض) كما عن المشهور ، ويدل عليه بالاضافة الى التسامح لفتوى المشهور ، مرسلة ابن بكير: والرجل اذا سجد يفتح[(٢)] وروايات التخوى .

فعن حفص ، عن ابى عبدالله عليه السلام : «كان على عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعنى بروكه »[(٣)].

وفى رواية اخرى عن على عليه السلام: اذا صلت المرأة فلتحتفز ـ اى تتضام ـ اذا جلست واذا سجدت «لاتتخوى كما يتخوى الرجل»[(٤)].

و عن ابن الاثير فى الحديث : اذا سجد خوى اى جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى بين ذلك، وما ذكرهنا اقرب الى الفهم العرفى من ماتقدم من استظهار ارادة وقت الهوى من التخوى، وان استدل بالتخوى لذلك بعض .

---

(١) التذكرة : ج ١ ص ١٢٨ س ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٣ ـ الباب ٣ من أبواب النسجود ح ٣ ..
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٣ ـ الباب ٣ من أبواب السحود ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٣ ـ الباب ٣ من أبواب المسجود ح ٥ .

الثاني والعشرون : التجنح بمعنى تجافي الاعضاء حال السجود بان يرفع مرفقيه عن الارض مفرجا بين عضديه وجنبيه ومبعداً يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين .

---

نعم لا حاجة الى هذه الروايات بالنسبة الى حالة الهوى لوجود الروايات الخاصة بالنسبة اليه .

(الثاني والعشرون : التجنح بمعنى تجافي الاعضاء حال السجود بان يرفع مرفقيه عن الارض مفرجا بين عضديه وجنبيه ومبعداً يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين) بلا اشكال ولا خلاف ، كما يستفاد من جملة من الروايات المتقدمة في التجافي ، ومن صحيحة زرارة ، وصحيح حماد : وكان مجنحاً لم يضع ذراعيه على الارض[(١)] .

ورواية جامع البزنطي : اذا سجدت فلاتبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه ولكن جنح بهما ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجنح بهما حتى يرى بياض ابطيه[(٢)] .

ثم ان المصنف جعل هذين مستحبين مع ان جملة من الفقهاء جعلوهما مستحبا واحداً .

نعم في المستند جعل تجافي البطن مستحباً مستقلا ، واستدل له بروايتي النخوى وابن بكير ، ثم نسب المعنى الذى ذكره الى فتوى الاصحاب ، و لعل توحيدهما اقرب الى ظاهر الأدلة ويكون حال فعل المصلى بعضه دون بعض ، مثل ما اذا رفع يداً للتكبير دون الاخرى ، اذ المستفاد عرفا من امثال هذه المستحبات التى تكون

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٦ ـ الباب ٣ من أبواب السجود ح ٢ .

الثالث والعشرون : ان يصلى على النبى وآله فى السجدتين .
الرابع والعشرون : ان يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه .
الخامس والعشرون : ان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلى

---

جملة امور ، انها ليست ارتباطية .

(الثالث والعشرون : ان يصلى على النبى وآله فى السجدتين) كما ذكرناه فى باب الركوع ، ولو صلى على النبى وحده كان مكروها للنهى عن ذلك مطلقا فيشمل المقام ايضا .

( الرابع والعشرون : ان يقوم سابقابرفع ركبتيه قبل يديه ) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع عليه متواترة ، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل صحيح ابن مسلم قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام يضع يديهقبلركبتيه اذا سجد و اذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه [١]. و خبر زيد النرسى عن ابى الحسن موسى عليه السلام كان اذا رفع رأسه فىصلاته من السجدة الأخيرة جلس جلسة ، ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الارض قبل يديه واذا سجد بادربهما الى الارض قبل ركبتيه [٢].

أما رواية أبي بكر الحضرمي : اذا قمت من الركعتين الأولتين فاعتمد على كفيك.فالظاهر منها حالة القيام لا حالة الرفع عن السجدة الا أن يفهم منه المناط.

( الخامس و العشرون : ان يقول بين السجدتين ) ما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين ( اللهم اغفرلى

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٠ ـ الباب ١ من أبواب السجود ح ١ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٥ ـ الباب ١ من أبواب السجود ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٧ ـ الباب ١٣ من أبواب السجود ح ٥ .

وارحمني واجرني وادفع عني اني لماانزلت الى من خيرفقير تبارك الله رب العالمين .

السادس والعشرون : ان يقول عندالنهوض للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد. اويقول: اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد

---

وارحمني واجرني وادفع عني اني لماانزلت الي من خيرفقيرتبارك الله رب العالمين)[1].

وفي الفقيه: قل بين السجدتين اللهم اغفرلي وارحمني واجرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني[2]، الى غير ذلك .

( السادس والعشرون : ان يقول عند النهوض للقيام ) ما رواه سعد الجلاب كان امير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية في كل ركعة و يقول : ( بحول الله وقوته اقوم واقعد)[3] وهكذا في روايات اخر ، (او يقول : اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد ) لما في صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعدواركع واسجد[4]، وكان المصنف رأى ان «اركع واسجد» لاحاجة اليهما لما رواه ابن سنان في صحيحته الأخرى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قمت من السجود قلت : اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد ، وان شئت قلت: واركع واسجد[5]، والمراد بحوله تعالى «كونه يحول الأشياء من حال الى حال» والمراد بقوته تعالى : «قدرته» ولعل المراداصل اعطائه

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥١ ـ الباب ٢ من أبواب السجود ح ١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٠٥ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ١٥ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٧ ـ الباب ١٣ من أبواب السجود ح ٧ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٧ ـ الباب ١٣ من أبواب السجود ح ٦ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٦ ـ الباب ١٣ من أبواب السجود ح ١ .

القدرة و كونها فعلية الأمكان وجود القدرة و القوة بدون الفعلية ، مثل من يقدر ولكن لايظهر قدرته الى الوجود ، فالمراد ان اصل القدرة «اى وقوته» والقدرة على اظهارها « اى الحول » كلاهمـا من الله سبحانه ، و كون ذلك فى قبال القدرية ، لانهم قائلون بان القدرة من الانسان .

ثم ان محل هذا الذكر حالة النهوض كما صرح به المشهور ، و يدل عليه جملة من النصوص :

مثل صحيحة رفاعة قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : كان علی اذا نهض من الركعتين الأولتين قال : بحولك وقوتك اقوم واقعد.[١]

و رواية الحضرمى قـال ابو عبدالله عليه السلام : اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ، فان علياً عليه السلام كان يفعل ذلك.[٢]

و فى صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا جلست فى الركعتين الأولتين فتشهدت ، ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد .[٣]

و اطلاق الروايات السابقة يؤيد استحباب هذا الذكر فى كل الركعات وان كان فى هذه الروايات لم يذكر الا فى الركعات الثلاث ، وكانه لتوكد الذكر فى هذه الركعات.

وكيف كان فقد استظهر الذكرى[٤] عن المعتبر: انه يرى الأستحباب هذا الذكر

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٦ ـ الباب ١٣ من أبواب السجود ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٧ ـ الباب ١٣ من أبواب السجود ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٦ ـ الباب ١٣ من أبواب السجود ح ٣ .

(٤) الذكرى : ص ٢٠٣ س ٨ .

السابع والعشرون : ان لايعجن بيديه عندارادة النهوض اى لايقبضهما بل يبسطهما على الارض معتمداً عليهماللنهوض.

---

فى جلسة الاستراحة ، لكن الفقيه الهمداني اشكل على الاستظهار المذكور، وقال:ان كلام المعتبر لايدل على ماذكره.(١)

ثم انه هل يستحب التكبير بعد التشهد قبل القيام الى الثالثة كماقال به المفيد املا كما قال به المدارك .

الظاهر الاول لرواية الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسألني بعض الفقهاء عن المصلى اذاقام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه انيكبر قال بعض اصحابنا لايجب عليه التكبير ، ويجزى ان يقول بحول الله وقوته اقوم و اقعد ؟ فكتب عليه السلام فى الجواب : ان فيه حديثين ، اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير ، واما الأخرى فانه روى اذا رفع رأسه من السجدة الثانية و كبر ثم جلس ثم قام ، فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجرى هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صواباً .(٢) ومنه يظهر ان استدلال المدارك للعدم، بصحيحتى ابن سنان ومحمد بن مسلم للعدم ، محل نظر ، اذ اثبات الشيء لاينفى ماعداه ، والاشكال فى خبر الاحتجاج بضعف السند غير وارد ، لكفاية مثله فى باب التسامح بضميمة التسامح ، بل يكفى فيه مثل فتوى المفيد رحمه الله .

( السابع والعشرون : انلا يعجز بيديه عند ارادة النهوض اى لايقبضهما بل يبسطهما على الارض) كما يستحب ايضا انيكون (معتمداً عليهما للنهوض) لا ان

---

(١) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » ص٣٥٢ ـ السطر الأخير .

(٢) الإحتجاج : ج ٢ ص ٤٨٣ س ١٤ .

## الثامن والعشرون : وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عندالهوى للسجود .

---

يقوم بدون اعتماد عليهما وكل الحكمين مشهوران .

ويدل عليهما جملة من الروايات :

ففى صحيح الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه فى الارض و لكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض.[١]

و خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام: اذا اردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك ـ يعنى تعتمد عليهما وهما مقبوضتان ولكن ابسطهما بسطاً واعتمد عليهما.[٢]

اقول : فالاداب اربعة ، الاعتماد على اليد ، وبسطهما على الارض ، لا مثل القيام معتمدا على ظهرهما مثلا ، و عدم العجن ، وعدم وضع مقعدته على الارض عند ارادة القيام .

(الثامن والعشرون:وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عن الهوى للسجود) كما هو المشهور لجملة من الروايات :

ففى حسنة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام «فى المرأة» : فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يجلس الرجل، واذا سقطت للسجود بدئت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض ، فاذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الارض، واذا نهضت انسلت انسلالا ولا ترفع عجيزتها اولا.[٣]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٧٥ ـ الباب ١٩ من أبواب السجود ح ١ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٤ ـ في ذكر صفات الصلاة .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٦ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٤ .

وكذا يستحب عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالارض وتضم اعضائها وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلا .

التاسع والعشرون : اطالة السجود

---

وصحيحة ابن ابى يعفور : اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها.[1]

ومرسل ابن بكير: المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح.[2]

استدل بهذه المرسلة في المستند وغيره وكانهم فهموا منها في مطلق الامور المربوط بالسجود الشاملة لمانحن فيه .

ولا يخفى ان الحكم ليس خاصاً بما اذا كان هناك رجل ، بل شرع للمرأة التضمم والاحتفاظ فى مطلق الحالات ، والظاهر ان حال الصبية ايضا حال المرئة .

(وكذا يستحب عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالارض) الظاهر ان المصنف استفاد الصاق البطن بالارض من «لاطئة» مع انها اعم منه ، بل الصاق البطن بالارض فى حال السجود صعب ، وانه يوجب عدم وضع عين الركبة على الارض ، بالاضافة الى انه خلاف التضمم فالاظهر عدم استحباب الصاق البطن بالارض .

(وتضم اعضائها) كما تقدم فى مرسل ابن بكير ( وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلا ) كما في النص والفتوى .

(التاسع والعشرون : اطالة السجود ) لغير الامام ، فيما اذا لم يرغب المأموم

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٣ ـ الباب ٣ من أبواب السجود ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٣ ـ الباب ٣ من أبواب السجود ح ٣ .

# والاكثار فيه من التسبيح والذكر

ذلك ، ويدل على كلا الحكمين متواتر الروايات ، بعد الشهرة والاجماع عليهما.

فعن ابى اسامة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : عليكم بتقوى الله والورع والاجتهادوصدق الحديثواداء الامانة وحسن الخلقوحسن الجواروكونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا زيناولاتكونوا شينا وعليكم بطول الركوع والسجود ، فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت.[1]

وفى كتاب الرضا عليه السلام الى المأمون: وان من دينهم عليهم السلام الورع والعفة والصدق والصلاح والاستقامة والاجتهاد واداء الامانة الى البروالفاجر وطول السجود[2] ـ الخبر .

وعن ابى بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام :يا ابا محمد عليك بالورع والاجتهاد وصدق الحديثواداء الامانة وحسن الصحابةلمن صحبكم وطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين ، وقال سمعته يقول : الاوابون هم التوابون.[3]

وفى حديث منصور الصيقل: فاذا انا بابى عبدالله عليه السلام ساجد فجلست حتى مللت ثم قلت لاسبحن مادام ساجدا ، فقلت : سبحان ربى العظيم و بحمده استغفرالله ربى واتوب اليه ثلثمائة مرة ونيفا وستين مرة ، فرفع رأسه ثم نهض.[4]

وفى رواية حفص قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام «الى ان قال :»ثم ركع

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ١٩٣ ـ الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس ح ١٠ .

(٢) عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ١٢١ ـ الباب ٣٥ ح ١ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٠ ـ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ١١ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٠ ـ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ٩ .

# الثلاثون : مباشرة الارض بالكفين.

وسجد فاحصيت فى سجوده خمسمائة تسبيحة.[١]

وفى رواية العيون ان موسى بن جعفر عليهما السلام كان يسجد من طلوع الشمس الى الزوال ، فاذا صلى الظهرين سجد الى ان تغيب الشمس.[٢] الى غيرها من الاخبار الظاهرة فى استحباب اطالة سجود الصلاة ، والى استحباب مطلق السجود واطالته واما مسألة الجماعة فستأتى فى مبحث صلاة الجماعة .

(والاكثار فيه من التسبيح والذكر) فان المستفاد من الروايات المتقدمة وغيرها ان نفس السجود ولو بدون الذكر محبوب والذكر والتسبيح فيه محبوب آخر .

نعم يمكن الاشكال فى اطالة سجود الفريضة بدون الذكر ، وان كان لايبعد عدم كونه ضارا ، وقد تقدم البحث حول انه هل يكره قراءة القرآن فى الركوع والسجود ام لا.

( الثلاثون : مباشرة الارض بالكفين) لتواتر الروايات بذلك ، فعن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه انه قال : اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيامة.[٣]

وفى حديث آخر عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه.[٤]

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٧٩ ـ الباب ٢٣ من أبواب السجود ح ٦ .
(٢) عيون أخبار الرضا : ج ١ ص ٨٧ ـ الباب ٨ ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٥ ـ الباب ٤ من أبواب السجود ح ٦ .
(٤) التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٧ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٥٤ .

## الواحد والثلاثون : زيادة تمكين الجبهة و سائر المساجد فى السجود .

---

وفى رواية زرارة : وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل.[١]

والظاهر ان وضعهما على ما يصح «غير الارض» افضل من وضعهما على ما لايصح للتعليل فى الروايات المذكورة ، ولرواية الدعائم عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا سجدت فلتكن كفاك على الارض مبسوطتين « الى ان قال : » واخرج يديك من كميك وباشر بهما الارض او ما تصل عليه.[٢]

بل الظاهر استحباب كون سائر المساجد على الأرض ، و بعدها ما يصح السجود عليه للتعليل فى الحديث الثانى بضميمة ما ورد ان كل المساجد تسجد بل و يستفاد من الرضوى : ولا بأس بالقيام و وضع الكفين و الركبتين والابهامين على غير الارض.[٣]

(الواحد والثلاثون : زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجدفىالسجود) ذكره غير واحد ويدل عليه جملة من الروايات :

فعن الغوالى، عن النبى صلى الله وآله وسلم قال: اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولاتنقر نقراً.[٤]

وعن مجموعة الشهيد فى مناهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٥ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٣ في ذكر صفات الصلاة .

(٣) فقه الرضا : ص ٩ س ٢٢ .

(٤) عوالي اللئالي : ج ١ ص ٣٣١ ح ٨٤ .

نقرة الغراب ان لايتمكن من السجود ولا يطمئن فيه.[١]

وفي رواية الهذلي عنه صلى الله عليه وآله وسلم : فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض.[٢]

وفي رواية علي بن جعفر، قال عليه السلام : يحرك جبهته حتى يتمكن.[٣]

وفي رواية حماد : حتى يستمكن.[٤]

وفي رواية العوالي : ثم اسجد ممكنا جبهتك من الارض.[٥]

و اما سائر المساجد فيدل عليه الروايات الدالة على ان السجاد عليه السلام والكاظم كانا يقطعان ثفنات مواضع السجود منهما في كل عام مرة او مرتين[٦]، الى غير ذلك .

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٩ ـ الباب ١٧ من أبواب السجود ح ١٠ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٨٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٨ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦١ ـ الباب ٨ من أبواب السجود ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦١ ـ الباب ٨ من أبواب السجود ح ٥ .

(٥) عوالي اللئالي : ج ١ ص ١٩٧ ح ٧ .

(٦) البحار : ج ٤٦ ص ٦ ح ١٢ وج ٤٨ ص ١٠٠ باب عبادة ( عليه السلام ) .

# مسألة ـ١ـ يكره الاقعاء فى الجلوس

(مسألة ـ ١ ـ يكره الأقعاء فى الجلوس) فى المقام ثلاثة امور :

الاول : معنى الاقعاء .

الثانى : كراهته .

الثالث : مكان الاقعاء المكروه ، اما كراهته فلااشكال فيه ولاخلاف بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه ويدل عليه جملة من الروايات : ففى موثقة ابى بصير عن ابىعبدالله عليهالسلام قال : لاتقع بين السجدتين اقعاءاً.[١]

وخبر ابن عمار ، وابن مسلم ، والحلبي ، عنه عليه السلام قال : « لا تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب »[٢] .

وفى رواية زرارة قال عليه السلام : لاتحتفز ولاتقع على قدميك.[٣]

وفى رواية حريز مثله[٤] وفى الخبر العامى المروى عن على عليه السلام انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا على احب لك ما احب لنفسى «الى ان قال صلىاللهعليه وآله وسلم :» لاتقع بين السجدتين .[٥]

وفى خبرانس عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : اذا رفعت رأسك من السجود فلاتقع كمايقعى الكلب .[٦]

ولااشكال فى ان هذه الروايات محمولة علىالكراهة . لصحيحة الحلبى عن

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٧ ـ الباب ٦ من أبواب السجود ح ١ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٨٣ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ٧٤ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٧ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٨ ـ الباب ٦ من أبواب السجود ح ٥ .

(٥) البحار : ج ٨٢ ص ١٨٩ .

(٦) البحار : ج ٨٢ ص ١٨٨ .

ابى عبدالله عليه السلام قال : لاباس بالاقعاء فى الصلاة فيما بين السجدتين[١].

وصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : لاباس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولاينبغى الاقعاء فى التشهدين انماالتشهد فى الجلوس وليس المقعى بجالس[٢].

وخبر عمروبن جميع قال ابوعبدالله عليه السلام : لابأس بالاقعاء فى الصلاة بين السجدتين وبين الركعة ، الركعة الاولى والثانية ، وبين الركعة الثالثة والرابعة، واذا اجلسك الامام فى موضع يجب انتقوم فيه فتجافى، ولايجوزالاقعاء فى موضع التشهدين الامن علة ، لان المقعى ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه فى تشهديه ، فاماالاكل مقعيافلابأس به ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قداكل مقعيا[٣]. وهل الذيل من الرواية اومن كلام الصدوق الراوى لهذه الرواية فى كتابه معانى الاخبار ؟ احتمالان .

اما رواية الغوالى، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: انه نهى ان يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يديه[٤]: فهى مجملة لم يعرف المراد منها، و هل انها نهى عن مطلق الاعتماد على اليد اونهى عن الاعتماد مثل الاقعاء دون ما سواه ، هذا كله بالنسبة الى الكراهة.

اما معنى الاقعاء ففى المستند قال: فسربان يعتمد بصدور قدميه على الارض

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٧ ـ الباب ٦ من أبواب السجود ح ٣ .

(٢) السرائر : ص ٤٨٠ س ١٠ « المستطرفات » .

(٣) معاني الأخبار : ص ٣٠٠ باب معنى الأقعاء ح ١ .

(٤) عوالي اللئالي : ج ١ ص ١٦٤ ح ١٦٦ .

بين السجدتين بل بعدهما ايضاً ، وهو ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء . بل بالمعنى الاخر المنسوب الى اللغويين ايضاً ، وهو ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره كاقعاء الكلب .

---

ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء ، او بان يجلس على اليتيه و ينصب ساقيه و يتساند الى ظهره كاقعاء الكلب كما حكى عن اللغويين، وبه فسره في الصحاح والقاموس والنهاية الاثيرية والمغرب والمصباح المنيروابن القطاع والعمربن المثنى والقاسم بن سلام وغيرهم[(١)] انتهى .

واما مكانه فهو(بين السجدتين بل بعدهما ايضاً، وهو ان يعتمد بصدر قدميه على الارض و يجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء ) سمى الحدائق و الجواهر و غيرهما جملة من الفقهاء فسروا الاقعاء بهذا المعنى ، وعن لسان العرب هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء[(٢)] وعن تاج العروس، والصحاح والمغرب فسره الفقهاء بان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين.[(٣)]

(بل بالمعنى الاخر المنسوب الى اللغويين ايضاً، وهو ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره كاقعاء الكلب) وكان على المصنف ان يذكر وضع اليدين على الارض لان كثيراً من اللغويين ذكروا ذلك ، اما من لم يذكره منهم كالقاموس فكانه من باب التفسير بما يشير الى المراد كما هي عادة اللغويين كثيراً

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٧٣ ـ س ٢٦ .

(٢) لسان العرب : ج ٣ ص ١٣٤ .

(٣) الصحاح : ج ٦ ص ٢٤٦٥ .

لا انه اراد ان وضع اليدين ليس من مفهوم الاقعاء.

وكيف كان فالظاهر ولو من باب التسامح كراهة كلا قسمي الاقعاء فى كل جلوسات الصلاة بين السجدتين ، اوبعدهما ،اوقبلهما لمن يجلس ثم يسجد كالمرأة وكذا فى حال الصلاة جالساً ، و فى التشهد والسلام ، وذلك اما بالنسبة الى غير التشهد فلاطلاق موثقة ابى بصير الشاملة لكلا القسمين ، وصراحة النهى عن اقعاء الكلب فىالنص بالنسبة الىالمعنى اللغوى ، ودعوى الفقهاء الاجماع علىالكراهة بالنسبة الى المعنى الفقهائى .

و اما بالنسبة الى التشهد فيدل على كراهة المعنى الفقهائى النصوص الدالة عليه كالصحيحة الناهية عن الأقعاء على القدمين و صحيحة زرارة ، و خبر معانى الاخبار، فان التعليل فىالاخيرين بان المقعى ليس بجالس يدل على المعنىالفقهائى لان الاقعاء بالمعنى اللغوى من مصاديق الجلوس فلايناسبه هذا التعليل ، ويدل على الكراهة بالمعنى اللغوى المناط بالاضافة الى المرسل المروى عن انس بضميمة التسامح فتأمل. ومن اراد تفصيل الكلام حول المسألة. فليرجع الى الحدائق والمستند والجواهر ومصباح الفقيه .

## مسألة ـ٢ـ يكره نفخ موضع السجود

( مسألة ـ ٢ ـ يكره نفخ موضع السجود ) ذهب اليه غير واحد ، بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيح محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام: قلت له الرجل ينفخ فى الصلاة موضع جبهته ؟ فقال عليه السلام : لا .[1]

وفى حديث الاربعمائة، عن على عليه السلام: لاينفخ الرجل فى موضع سجوده.[2]

وفى حديث الحسين بن مصعب ، قال ابو عبدالله عليه السلام : يكره النفخ فى الرقى والطعام وموضع السجود[3] ـ الحديث.

ولعل كراهة النفخ فى الرقى لانه يشبه السحرة ، وفى موضع الطعام لانـه يوجب الضرر حيث ان النفس يحمل ما يسمى بالكربون ، وفى موضع السجود لانه خلاف الاداب .

وعن الفقيه فى حديث المناهى ، انه نهى صلى الله عليه وآله وسلم ان ينفخ فى طعام او شراب او ينفخ فى موضع السجود.[4]

وعن الرضوى : ولا تنفخ فى موضع سجودك .[5]

وفى حديث عبد الله بن الحسين ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله : ان الله كره لكم ايتها الأمة اربعاً وعشرين خصلة ونهاكم

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٨ ـ الباب ٧ من أبواب السجود ح ١ .
(٢) الخصال : ص ٦١٣ ـ باب المئة فما فوق ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٠ ـ الباب ٧ من أبواب السجود ح ٨ .
(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٥ ـ الباب ١ في ذكر مناهي النبي .
(٥) فقه الرضا : ص ٩ س ١١ .

عنها « الى ان قال :» وكره النفخ في الصلاة .[١]

وعن الدعائم : انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الصلاة .[٢]

وعن الخصال ، عن الحسين عنه صلى الله عليه وآله وسلم .. وكره النفخ في موضع الصلاة .[٣]

اقول : لايبعد كراهة مطلق النفخ فيالصلاة سواء كان في موضع السجود اوغيره لاطلاق الاخبار الاخيرة ، وقد عرفت انه خلاف الادب .

وفي مرسلة الفقيه : ولا تنفخ في موضع سجودك ، فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة فانه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار .[٤]

اقول : مقتضى اطلاق الروايات السابقة كراهة النفخ فيالطعام مطلقا ولو كان بارداً او لاجل ان يكسر شدة برودته .

وكيف كان فيدل على عدم حرمة ذلك بالاضافة الى الاجماع والشواهد في نفس روايات المنع جملة من الروايات :

مثل صحيح ليث ، قلت لابى عبدالله عليه السلام ، الرجل يصلى فينفخ في موضع جبهته ؟ فقال عليهالسلام: ليس به بأس انمايكره ذلك انيؤذى من الىجانبه.[٥]

وخبراسحاق بن عمار، عن رجل من بني عجيل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٠ ـ الباب ٧ من أبواب السجود ح ٧ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٧٣ ـ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة .

(٣) الخصال : ص ٥٢٠ ـ أبواب العشرين ح ٩ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٩٨ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ٢ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٩ ـ الباب ٧ من أبواب السجود ح ٦ .

اذا لم‌يتولد حرفان والا فلا يجوز بل مبطل للصلاة وكذا يكره عدم رفع اليدين من الارض بين السجدتين.

---

عن المكان يكون فيه الغبارفانفخه اذا اردت السجود؟ فقال عليه‌السلام: لابأس.(١)

ورواية ابى‌بكر الحضرمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالنفخ فى الصلاة فى موضع السجود ما لم‌يؤذ احداً .(٢)

و عن الفقيه ، عن الصادق عليه السلام انه قال : انما يكره ذلـك «اى نفخ موضع السجود» خشية ان يؤذى من الى جانبه .(٣)

والظاهر ان الجمع العرفى بين هاتين الطائفتين شدة الكراهة مع الاذية، و اصل الكراهة بدون ذلك.

نعم اذا كانت الاذية محرمة كان النفخ حراما ( اذا لم يتولد حرفان)فاكثر كما اذا قال : « فوت » ( والا فلا يجوز ) فى الفريضة ( بل مبطل للصلاة ) مطلقا كما سيأتى فى بحث مبطلية الكلام أن شاء تعالى

(وكذا يكره عدم رفع اليدين من الارض بين السجدتين ) اجماعاً ، لما رواه البزنطى ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عـن الرجل يسجد ثم لايرفع يديه من الارض بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك ؟ قال عليه السلام : ذلك نقص فى الصلاة .(٤)

وقريب منه مارواه على بن جعفر عليه السلام عن اخيه .(٥) والقرائن الداخلية والخارجية توجب حمل النهى على الكراهة .

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٢ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٧٦ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٩ ـ الباب ٧ من أبواب السجود ح ٢ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٧٧ ـ الباب ٤٠ في ما يسجد عليه ح ١٦ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٨٢ ـ الباب ٢٥ من أبواب السجود ح ١ .

(٥) قرب الإسناد : ص ٩٦ .

## مسألة ـ٣ـ يكره قراءة القرآن فى السجود كما كان يكره فى الركوع .

---

**( مسألة ـ ٣ ـ يكره قراءة القرآن فى السجود كما كان يكره فى الركوع)** قد تقدم الكلام فى انه يشكل الحكم بالكراهة فراجع[1].

---

(١) ص المسألة ٢٧ « الثاني ».

مسألة ـ ٤ ـ الاحوط عدم ترك جلسة الاستراحة وهى الجلوس بعد السجدة الثانية فى الركعة الاولى ، والثالثة مما لاتشهد فيه بل وجوبها لايخلو عن قوة

---

( مسألة ـ ٤ ـ الاحوط عدم ترك جلسة الاستراحة وهى الجلوس بعدالسجدة الثانية فى الركعة الاولى ، والثالثة مما لاتشهد فيه ) اما ما فيه التشهد فانه يجلس تلقائيا ، لكن لابد من انسحاب الحكم اليه ايضاً بان لايجوز ان يقوم من السجود رأسا لحاجة « لانه جائز » ثم يجلس التشهد .

(بل وجوبها لايخلو عن قوة ) لاشك فى رجحان جلسة الاستراحة ، و انما الكلام فى وجوبها فقد ذهب الى الوجوب جماعة من الفقهاء كما حكى عن الانتصار والناصريات ، وقد يستظهر من المقنعة ورسالة ابن بابويه والمراسم وابن ابى عقيل وابن الجنيد والسرائر ، ومال اليه كشف اللثام والحدائق ، بل عن السيد الاجماع خلافا للاكثر كما فى المستند بل المشهور كما فى غيره فقالوا بعدم الوجوب ،بل عن كشف الحق وتلخيص الخلاف الاجماع على عدم الوجوب،بل نوقش فى نسبة الوجوب التى تقدمت عن غير واحد من القدماء ، وانما نشاء الاختلاف المذكور لاختلاف الاخبار فمما يدل على الوجوب: موثق ابى بصير ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا رفعت رأسك فى السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم.(١)

و رواية النرسى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : اذا رفعت رأسك من آخر سجدتك فى الصلاة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ، ثم بادر بركبتيك الى الارض

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٦ ـ الباب ٥ من أبواب السجود ح ٣ .

قبل يديك وابسط يديك بسطا واتك عليهما ، ثم قم فان ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه ولا تطش من سجودك مبادرا الى القيام كما يطيش هؤلاء الاقشاب[١].

و صحيح عبد الحميد ، انه رأى ابا عبد الله عليه السلام اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم[٢].

وعن ابى بصير ومحمد بن مسلم ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا[٣].

وعن اصبغ : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له : يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر و عمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل ؟ فقال عليه السلام : انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلاة[٤]. الى غيرها من الروايات .

لكن هذه الروايات بالاضافة الى وجود شواهد الكراهة فيها ، والى انها مخالفة للمشهور ـ كما عرفت ـ معارضة بالطائفة الثانية التى استدل بها من لايقول بالوجوب ، وهى اصرح من الطائفة الاولى مما يوجب حمل الاولى على استحباب جلسة الاستراحة و كراهة تركها .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٧ ـ الباب ٥ من أبواب السجود ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٦ ـ الباب ٥ من أبواب السجود ح ١ .

(٣) الخصال : ص ٦٢٨ ـ باب المئة فما فوق ح ١٠ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٦ ـ الباب ٥ من أبواب السجود ح ٥ .

كموثقة زرارة : رأيت اباجعفر عليه السلام واباعبدالله عليه‌السلام: اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا و لم يجلسا .[١] و لامعارضة بينهما و بين صحيحة عبد الحميد السابقة اذ لامانع من ان الامام عليه السلام كان يفعل تارة هكذا وتارة هكذا لوضوح ان الروايتين لم‌يلازما صلاة الامام دائما فلاوجه لجعل المستمسك التعارض بين الروايتين .

و رواية رحيم قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك اراك اذا صليت رفعت رأسك من السجود فى الركعة الاولى والثالثة وتستوى جالساً ثم تقوم فتصنع كماتصنع ؟ فقال عليه السلام : لاتنظروا الى‌مااصنع انااصنعوا كماتؤمرون.[٢]

وضعفه مجبور بالعمل‌وقول المستند بانه لادلالة فيه‌على عدم‌الوجوب‌ممنوع بل هو كما يبين ما هو الاصل المسلم من انه لو تعارض‌الفعل‌والقول ، اخذبالقول لان الفعل لا دلالة فيه على الخصوصيات ، وقد اشكل بعض على الخبرين باحتمال التقية فيهما ، وفيه ماذكره الفقيه الهمدانى بان اطلاق الأمر به رعاية للتقية مع عدم مسيس الحاجة اليها الااحيانا ، وكذا تعارفه واشتهاره فى عصر الرضا عليه السلام بين من يأتمر باوامره من اقوى الشواهد على انه ليس من المهمات التى لايجوز الاخلال بهما بلا ضرورة ملجئة اليه ، بل هو من الاداب التى ينبغى رعايتها مهما امكن[٣] ـ انتهى .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٦ ـ الباب ٥ من أبواب السجود ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٧ ـ الباب ٥ من أبواب السجود ح ٦ .

(٣) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٣٥٢ س ١٢ .

**بل يؤيد عدم الوجوب جملة من الروايات الأخر مثل رواية ابن اذينة: فخر**

ساجدا صلى الله عليه وآله وسلم من تلقاءِ نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضاً ثلاثاً فاوحى الله إليه انتصب قائماً[١] حيث لم يذكر الجلوس .

**و رواية جابر فى باب ما يختص** بالمرأة من الاداب **و اذا رفعت** : «المرأة» **رأسها من السجود جلست ثم نهضت الى القيام[٢]. فان ظاهرها انه من آداب المرئة لانه اوفق بالستر والصيانة ، الى غيرذلك ، وعليه فالفتوى بالوجوب مشكلة ، بل غاية الامر الاحتياط ، ولذا اشكل على المصنف السيدان البروجردى والجمال فى جعل ذلك فتوى كما ان الاستحباب هو ميل اوقول المستمسك ايضاً .**

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٨٦ - باب النوادر ح ١ .

(٢) الخصال : ص ٥٨٦ باب السبعين فما فوق ح ٢

## مسألة ـ ٥ ـ لو نسيها رجع اليها مالم يدخل فى الركوع.

(مسألة ـ٥ـ لو نسيها رجع اليها مالم يدخل فى الركوع) لانه كسائر الاجزاء المنسية التى يؤتى بها اذا نسيها قبل ان يدخل فى الركن ،لكن يشكل شمول الادلة لمثله وان قلنا بوجوبه ، اذ الظاهرمن الأدلة ان الشارع لم يرد ان يقوم بدون اطمينان فاذا قام فقد فات محله ، ولذا فالظاهر انه لا يصح له القعود ، ان نسيها وان تذكرها قبل الركوع ، هذا كله على تقدير وجوبها ، اما على القول بعدم الوجوب فالامر اظهر، والله العالم .

## فصل
## فی سائر اقسام السجود

مسألة ـ ١ ـ یجب السجود للسهو کماسیاتی مفصلا فی احکام الخلل .

---

## فصل
## فی سائر اقسام السجود

**( مسألة ـ ١ یجب السجود للسهو کما سیأتی مفصلا فی ) مبحث ( احکام الخلل)** ان شاء الله تعالی .

مسألة ـ ٢ ـ يجب السجود على من قرء احدى آياته الاربع فى السور الاربع ، وهى الم تنزيل عندقوله«ولايستكبرون»وحم فصلت عند قوله«تعبدون»والنجم والعلق ـ وهىسورةاقرء باسم عندختمهما

---

( مسألة ـ٢ـ يجب السجود على من قرأ احدى آياته ) اى آيات السجود ( الاربع فى السور الاربع ، وهى المتنزيل عند قوله « لايستكبرون »[1] ) آخر آية السجدة ( وحم فصلت عند قوله « تعبدون »[2] و) كذا ( النجم والعلق ـ وهى سورة أقرأ باسم عند ختمهما ) حيث ان السجدة تنتهى هناك ، اما اصل وجوب السجدة فى هذه السجدات فلااشكال فيه ولاخلاف بل عليه الاجماعات المتواترةعنالشيخ والعلامة والشهيد والمحقق الثانى والمدارك وكشف اللثام والحدائق وفى المستند والجواهر وغيرها :

ويدل عليه متواتر الروايات .

كصحيح محمدبن مسلم ، عن ابىجعفر عليهالسلام ، عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً فىالمقعد الواحد ؟ قال : عليه انيسجد كلما سمعها وعلى الذى يعلم ايضاً ان يسجد .[3]

وصحيح الحلبى ، قلت لابى عبدالله عليهالسلام يقرأ الرجل السجدة وهو على غيروضوء؟ قال عليهالسلام:يسجد اذا كانت من العزائم .[4]

وصحيح داودبن سرحان ، عن ابىعبداللهعليهالسلامانالعزائمالأربعباسمربك

---

(١) سورة السجدة : الآية ١٥ .

(٢) سورة فصلت : الآية ٣٧ .

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٤ ـ الباب ٤٥ من أبواب قراءة القرآن ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨١ ـ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٦ .

الذي خلق ووالنجم وتنزيل السجدة وحم السجده .[1]

وصحيح عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرء باسم ربك .[2]

وعن مجمع البيان ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرء باسم ربك وماعداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض .[3]

و عن محمد بن مسلم قال : سئلته عن الرجل يقرء بالسورة فيها السجدة فنسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد ؟ قال : « يسجد اذا كان من العزائم والعزائم أربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة »[4] . إلى غيرها من الروايات .

واما كون وجوب السجدة انما يكون بتمام الآيات فهو المشهور ، بل ارسله غير واحد ارسال المسلمات .

و في مصباح الفقيه : يظهر من غير واحد منهم عدم الخلاف فيه[5] ، و عن الذكرى والحدائق والبحار ومفتاح الكرامة الاجماع عليه ، وهذا القدر كاف في الاستدلال .

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨١ ـ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٠ ـ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ١ .
(٣) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٥١٦ آخر سورة العلق .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٣ ـ الباب ٤٤ من أبواب قراءة القرآن ح ٢ .
(٥) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٣٥٧ س ١٤ .

نعم عن المعتبر والمنتهى ان موضعه فى حم السجدة واسجدوا لله[(١)] وحكى ذلك عن الخلاف ايضاً ، لكن فى المستند كلام الخلاف صريح فى انه عقيب الاية، بل قيل انه مما لم يقل به احد من المسلمين[(٢)].

اقول : ويستدل لمقالة المشهور بالاجماع المدعى ، وبجملة من الروايات : كصحيحة الحلبى عن الرجل يقرأ بالسجدة فى آخر السورة ؟ قال عليه السلام : يسجد[(٣)].

وخبر وهب : اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها.[(٤)]

وموثق سماعة : من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد.[(٥)]

وقال فى مجمع البيان: المروى عن ابن عباس وقتادة وابن المسيب: ان موضع السجود عند قوله وهم لايسأمون .

وعن ابن مسعود والحسن : انه عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وهو اختيار عمر بن العلاء وهو المروى عن ائمتنا عليهم السلام[(٦)].

وعن الدعائم عن الباقر عليه السلام انه قال : العزائم من سجود القرآن اربع فى الم تنزيل السجدة وفى حم السجدة وفى النجم وفى اقرأ باسم ربك كلا لاتطعه

---

(١) المعتبر : ص ٢٠٠ س ٢٥ .
المنتهى : ج ١ ص ٣٠٤ س ٢٤ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٣٧٥ س ٢٦ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٧ ـ الباب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٧ ـ الباب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٧ ـ الباب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ .

(٦) مجمع البيان : ج ٩ ص ١٥ سورة فصلت : الآية ٣٨ .

وكذايجب على المستمع لها بل والسامع على الاظهر .

---

واسجد واقترب[١] ، قال فهذه العزائم لابد من السجود فيها[٢] .

وعن الغوالى ، انه لما نزلت قوله تعالى : « واسجد واقترب » سجد النبى صلى الله عليه وآله الخ .[٣]

وفى موضع آخر من الدعائم : وفى حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون .[٤] و منه يعلم ان الاستدلال لقول الفاضلين بدلالة الامر على الفور فاللازم ان يسجدفوراً وبان المتبادر من وجوب السجود عند سماع السجدة او قراءتها او استماعها ، هو الوجوب عند لفظ السجدة ، غيرتام ، اذ الأجماع والنص يدفعان ذلك فاذا لم يتم الاية اما بان لم يقرأ اولها او لم يقرأ وسطها اولم يقرء آخرها لم تجب السجدة وان قرأ لفظ السجدة ولوشك فى الوجوب فالاصل البرائة .

(وكذا يجب على المستمع لها) بلا اشكال ولاخلاف بل اجماعاً ، و يدل عليه غير واحد من النصوص (بل والسامع على الاظهر) كما عن غير واحد ، بل فى الحدائق عليه الاكثر ، وعن السرائر اطلاق القول بالوجوب على القارى والسامع لكن عن غير واحد عدم الوجوب كما عن الشيخ والمحقق و العلامة فى بعض كتبهما كالشرائع والمنتهى والقواعد وتهذيب النفس ، وفى المستند وغيره بل عن الفوائد الملية انه مذهب الاكثر وعن كشف اللثام انه المشهور ، بل عن الخلاف والتذكرة الاجماع عليه .

---

(١) سورة العلق : الآية ١٩ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢١٥ في ذكر سجود القرآن .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٠٤ ـ الباب ٣٩ من أبواب القراءة في غير الصلاة ح ٣ .

(٤) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢١٥ في ذكر سجود القرآن .

استدل الموجبون بالاطلاق جملة من النصوص المتضمنة للامر بالسجود بالسماع .

كخبر علی بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يومی برأسه (١)

وفي خبره الآخر : فيؤمي برأسه ايماءً(٢) .

وخبر ابی بصير ، عن ابی عبد الله عليه السلام : اذا قرء بشیء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجدوان كنت علیغيروضوء (٣) ـ الخبر.

وموثق ابی بصير، عن ابی عبد الله عليه السلام : والحائض تسجداذاسمعت السجدة.(٤)

وصحيحة ابی عبيدة الحذاء قال : سئلت ابا جعفرعليه السلام ، عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال:ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها.(٥)

وخبرنوادر البزنطی ، عن ابی عبد الله عليه السلام قال : فيمن قرء السجدة وعنده رجل علی غير وضوء ؟ قال: يسجد.(٦)

وخبر الدعائم ، عن ابی عبد الله عليه السلام انه قال : من قرء السجدة او سمعها سجد ای وقت كان.(٧)

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٢ ـ الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٢ ـ الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٠ ـ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٨٧٨ ـ الباب ٣٨ من أبواب قراءة القرآن ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٤ ـ الباب ٣٦ من أبواب الحيض ح ١ .
(٦) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨١ ـ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٥ .
(٧) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢١٥ ـ في ذكر سجود القرآن .

# ويستحب في احد عشر موضعاً

استدل للقول الثاني : بصحيحة عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن رجل سمع السجدة ؟ قال : لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعاً لها اوتصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحيةاخرى فلاتسجد لماسمعت.(١)

وخبرالدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال: من قرء السجدةاوسمعهامن قاريء يقرأها وكان يستمع قراءته فليسجد.(٢)

و رواية الجعفريات « على بعض النسخ» ، عن علي عليه السلام انه قال : اذا استمع الرجل يقرأ السجدة وهويصلي لم يسجد حتى يقضي صلاته ثم يسجد.(٣)

ولايخفى ان مقتضى الجمع بين الروايات السابقة، وبين الصحيحة المؤيدة بالخبرين تقييد اطلاق تلك بهذه ، والاشكال في الصحيحة بضعف السند ،اوضعف الدلالة لاشتمالها على الذيل ، اوحملها على التقية غير وارد ، اذ سنده لاغبارعليه، وعلى فرض ضعف دلالة ذيلها فصدرها خال عن الاشكال .

والحمل على التقية لايصار اليه الا بعد عدم امكان الجمع ، اذ الجمع الدلالي مقدم على الجمع من جهة الصدر ، وكما حقق في محله فما ذكره المشهور هوالاقوى وان كان الاحوط السجدة للسماع ايضا .

(ويستحب في احد عشرموضعاً) بلا اشكال ولاخلاف بل ادعى الاجماع على ذلك غير واحد كالذكرى والمدارك و الحدائق والتذكرة و شرح القواعد

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٢ ـ الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح ١ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢١٥ في ذكر سجود القرآن .

(٣) الجعفريات : ص ٥٢ باب الريا .

في الاعراف عند قوله « وله يسجدون » و في الرعد عند قوله «وظلالهم بالغدو والاصال» وفي النحل عندقوله

---

والمستند وغيرهم على ماحكى عن بعضهم، بالاضافة الى دلالة بعض الروايات منطوقا اومفهوما على ذلك .

كخبر ابى بصير السابق: وسائر القرآن انت بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد (١) .

وخبر عبدالله بن سنان المروى عن مجمع البيان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: العزائم الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم ،واقرء باسم ربك ، وماعداها فى جميع القرآن مسنون وليس بمفروض (٢) .

وفي الدعائم بعد ذكر السجدات الاربع قال عليه السلام : وانت في غيرها بالخيار وان شئت فاسجد وان شئت فلا تسجد . قال عليه السلام : و كان على بن الحسين عليه السلام يعجبه ان يسجد فيهن كلهن (٣) .

ثم ان المواضع التي ذكرها المصنف هي التي ذكرها الأصحاب مرسلين لها ارسال المسلمات ، وقد ذكرها ايضا الدعائم (٤) وهي (في الاعراف عند قوله «وله يسجدون» وفي الرعد عند قوله« وظلالهم بالغدو والاصال » (٦) و في النحل عند قوله

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٠ ـ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٢ .

(٢) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٥١٦ آخر سورة العلق .

(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢١٥ في ذكر سجود القرآن .

(٤) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢١٤ في ذكر سجود القرآن .

(٥) سورة الأعراف : الآية ٢٠٦ .

(٦) سورة الرعد : الآية ١٥ .

«ويفعلون مايؤمرون» وفى بنى اسرائيل عند قوله «ويزيدهم خشوعاً» وفى مريم عند قوله «وخرو سجداً وبكيا» وفى سورة الحج فى موضعين عند قوله «يفعل الله مايشاء» وعند قوله ـ «افعلو الخير». وفى الفرقان عند قوله «وزادهم نفورا» وفى النحل عندقوله «رب العرش العظيم» وفى ص عندقوله تعالى «خرراكعا واناب» وفى الانشقاق عند قوله: «واذا قرء» بل الاولى السجود عند كل آية فيها امر بالسجود

---

«ويفعلون ما يؤمرون»[1] وفى بنى اسرائيل ) وهى ما تسمى بالاسراء ايضا (عندقوله « ويزيدهم خشوعاً »[2] وفى مريم عند قوله «وخر وسجداً وبكيا »[3] و فى سورة الحج فى موضعين عند قوله « يفعل الله ما يشاء »[4] وعندقوله ـ « افعلوا الخير »[5] ) قال عبدالله اقرئنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس عشرة سجدة منها ثلاث فى المفصل وسجدتان فى الحج[6] (وفى الفرقان عندقوله «وزادهم نفورا»[7] وفى النمل عند قوله «رب العرش العظيم»[8] وفى ص عند قوله تعالى « خر راكعا و اناب »[9] و فى الانشقاق عند قوله : واذا قرء») عليهم القرآن لايسجدون .[10]

( بل الاولى السجود عند كل آية فيها امر بالسجود ) كما عن الصدوقين وجماعة آخرين لصحيح بن مسلم كان على بن الحسين عليهما السلام يعجبه ان يسجد

---

(١) سورة النحل : الآية ٥٠ .
(٢) سورة الإسراء : الآية ١٠٩ .
(٣) سورة مريم : الآية ٥٨ .
(٤) سورة الحج : ١٨ .
(٥) سورة الحج : الآية ٧٧ .
(٦) الذكرى : ص ٢١٤ س ١ .
(٧) سورة الفرقان : الآية ٦٠ .
(٨) سورة النمل : الآية ٢٦ .
(٩) سورة ص : الآية : ٢٤ .
(١٠) سورة الإنشقاق : الآية ٢١ .

في كل سورة فيها سجدة .[١]

وخبر العلل: ان ابي علي بن الحسين عليهما السلام ماذكر نعمةلله عليه الاسجد ولا قرء آية من كتاب الله تعالى عزوجل فيها سجدة الاسجد .[٢]

والظاهر من الروايتين استحباب السجدة لكل مكان فيه لفظ السجدة، وان لم يكن امر بها، لكن في المستند نقل عن الصدوق استحباب السجدة في كل سورة فيها امر بالسجدة وهل الروايتان تشملان المكان الذي فيه لفظ «المسجد» مثل «وان المساجدلله»[٣] غير بعيد ، ولو استبعد ذلك لابأس بان يأتي بها رجاءاً ، اما مثل «وخروا له سجدا»[٤] ونحوه فهو مشمول للرواية .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٣ ـ الباب ٤٤ من أبواب قراءة القرآن ح

(٢) علل الشرائع : ص ٢٣٢ الباب ١٦٦ من الجزء الأول ح ١ .

(٣) سورة الجن : الآية ١٨ .

(٤) سورة يوسف : الآية ١٠٠ .

مسألة ـ ٣ ـ يختص الوجوب والاستحباب بالقارى والمستمع والسامع للايات فلايجب على من كتبهااوتصورها اوشاهدها مكتوبة اواخطرها بالبالّ .

---

(مسألة ـ ٣ ـ يختص الوجوب والاستحباب بالقارىء والمستمع والسامع للايات) فقط بلا اشكال ولاخلاف ويدل عليه بعض الروايات المتقدمة (فلايجب على من كتبها اوتصورها اوشاهدها مكتوبة اواخطرها بالبال) بلاخلاف ولااشكال ، اللهم الافى مثل الاخرس الذى تكون قرائته بعقد القلب مع تحريك اللسان اوبدونه فان الظاهر ان ذلك يوجب عليه السجدة ، وكذا يستحب له فى موارد الاستحباب لان ذلك قراءته .

مسألة ـ ٤ـ السبب مجموع الاية فلايجب بقرائة بعضها ولو لفظ السجدة منها .

---

(مسألة ـ ٤ ـ السبب مجموع الاية فلايجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها ) لما تقدم من النص والاجماع على ان الوجوب بقراءة كل الاية، وعليه فماذا قرأ الاية مقطعة بتقديم وتأخير لم تجب لانه لم يقرء الاية فان المنصرف من قراءتها ، قراءتها على النحو المتعارف ، اما لو قرئها غلطا فالظاهر الوجوب اذا صدقت القراءة عرفا دون ما اذا لم تصدق القراءة لشدة الغلط .

مسألة -٥- وجوب السجدة فورى فلايجوز التأخيرنعم لونسيها اتى بها اذاتذكر ، بل وكذلك لوتركها عصيانا .

---

(مسألة - ٥ - وجوب السجدة فورى فلايجوز التأخير) بلاخلاف كما في الحدائق ، بل عن المدارك وجامع المقاصد الأجماع عليه، ويدل عليه اوامر السجود فان المنصرف منها الفورية، وكذلك النصوص المانعة عن قراءة العزائم فى الفريضة[1] معللا فى بعضها بالامر بالايماء لوسمعها[2]، وفى بعضها بان السجود زيادة في المكتوبة[3] فانه لولم يكن الوجوب فوريا كان له ان يقرأ ويستمع ثم يسجد بعد الصلاة بدون الحاجة الى الايماء .

اما موثق عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ، فى الرجل يسمع السجدة فى الساعة التى لايستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر ؟ فقال عليه السلام : لايسجد[4]. فالظاهر انه محمول على التقية لفتوى العامة بكراهة الصلاة فى هذه الأوقات ، وفى المستمسك لامجال للعمل به بعد مخالفته للاجماعات[5] - انتهى.

وهل يجوز له ان يقرأ آية السجدة اذا لم يتمكن من السجود فورا ؟ احتمالان من انه سبب تأخير السجدة عمداً لانه وان لم يكن التأخير بيده الا ان القرائة تحت اختياره، ومن ان القرائة جائزة وحيث لايتمكن من السجدة فوراً يأتى بها اذا تمكن وليس فى التأخير غير الاختيارى تحريم ، ولعل الاحتمال الثانى اقرب .

( نعم لونسيها ) اوجهل الموضوع او الحكم (اتى بها اذا تذكر ) اوعلم

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٩ - الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٢ - الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح ٣ و٤ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٩ - الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ .

(٥) الوسائل ج٤ ص ٧٧٩ الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ .

بلاشكال ، بل الاجماع محكى فى صورة النسيان ، وذلك لانه مقتضى القاعدة(من فاتته فريضة فليقضيها بها كما فاتته[١] .

ولصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ؟ قال عليه السلام : يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم[٢].

(بل وكذلك لو تركها عصيانا) اوكرها او جبراً لان المستفاد من الادلة تعدد المطلوب .

(١) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٨ ـ الباب ٣٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١

**مسألة ـ ٦ ـ لوقرء بعض الاية وسمع بعضها الاخر فالاحوط الاتيان بالسجدة .**

---

(مسألة ـ ٦ ـ لو قرأ بعض الاية وسمع بعضها الاخر فالاحوط الاتيان بالسجدة) لوجوبها بكل من القراءة والسماع ممايظهر منه وجوبها للجامع بينهما ، لكن حيث لم يكن فهم العرف ذلك من الادلة قطعيا لم يكن مجال للفتوى ، ولو شك في الوجوب كان مقتضى الاصل العدم .

ثم الظاهر ان الوجوب اذا كانت قراءة ، و كانت بموالاة ، فـاذا قرأها حروفاً مقطعة ، او قرأ كل كلمة بفاصل زماني عن الكلمة الاخرى مما يوجب عدم صدق القراءة فلاتجب السجدة .

مسألة ـ ٧ ـ اذا قرئها غلطاً او سمعهاممن قرئها غلطاً فالاحوط السجدة ايضا .

---

(مسألة ـ٧ـ اذا قرأها غلطاً اوسمعهاممن قرئها غلطاً فالاحوط السجدة ايضاً) بل الاقوى اذا صدقت القرائة عرفاً لاطلاق الادلة لمثله ولا احتياط اذا كان الغلط بحيث لاتصدق القراءة عرفا ، كما اذا قرأ «فاسجد و اقترح» بخلاف ما اذا قرأ «فاسجد واقترب»[1] مثلا.

(١) سورة العلق : الآية ١٩ .

## مسألة ـ ٨ ـ يتكرر السجود مع تكرر القراءة او السماع او الاختلاف .

بل وان كان في زمان واحد بان قرأها جماعة

---

(مسألة ـ ٨ ـ يتكرر السجود مع تكرر القرائة او السماع او الاختلاف) قرائة وسماعاً وذلك لاطلاق الادلة الموجبة لان تكون لكل قراءة سجدة،فان الاصل عدم التداخل .

و لصحيح ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد ؟ قال : عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد(١).

وروايته الاخرى ، عنه عليه السلام ايضاقال سألته ، عن الرجل يتعلم سورة من العزائم فيعاد عليه مراراً يسجد كلما اعيدت عليه ؟ قال عليه السلام : نعم(٢).

والظاهر منهما انالقراءة والسماع سبب سواء سجد بعدكل قراءة اولميسجد فقول المستمسك في ظهوره «اى الصحيح» فيالتكرار ولو مع عدم تخلل السجود اشكال مشكل(٣) .

ثم الظاهر لنه لوقرء الاية اثنان بان قرء بعضها انسان وبعضها الاخر انسان آخروجبت السجدة على السامع لصدق الاستماع و وحدة القارى لادليل عليها ، والانصراف الى القارى الواحد بدوى .

(بل وان كان في زمان واحدبان قرائها جماعة) بحيث سمعهم كلهم لاسمع

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٤ ـ الباب ٤٥ من أبواب قراءة القرآن ح ١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٠٤ ـ الباب ٣٨ من أبواب القراءة في غير الصلاة ح ١ .

(٣) المستمسك : ج ٦ ص ٤١٩ .

اوقرائها شخص حين قرائته على الاحوط .

---

صوتا واحدا فقط ، وذلك لصدق تعدد السماع فى الاول دون الثانى ، فكل استماع يحتاج الى سجدة .

(اوقرائها شخص حين قراءته على الاحوط) بل الاقوى اذاسمعها فانه تجب السجدة للقراءة وللسماع ولاوجه لوحدة السجدة بعدتحقق الامرين ، اذلادليل على اشتراط اختلاف الزمان .

مسألة -٩- لافرق فى وجوبها بين السماع من المكلف اوغيره كالصغير والمجنون اذاكان قصدهماقرائة القرآن .

---

(مسألة ـ ٩ ـ لافرق في وجوبها بين السماع من المكلف اوغيره كالصغير والمجنون) لاطلاق الادلة، وقوله : ( اذا كان قصدهما قراءة القرآن) لاوجه لهاذ قراءة آية السجدة صادقة سواء قصد القارى ذلك ام لاكصدق قرائة شعر المتبنى لمن قرأه و ان لم يقصد بل اواهم انه من انشاء نفسه وعليه فاذا قرأها النائم والسكران والطير والمسجل وجبت السجدة ايضا .

مسألة ـ١٠ـ لوسمعها فى اثناء الصلاة او قرأها اومى للسجود وسجد بعد الصلاة واعادها .

---

(مسألة ـ ١٠ ـ لوسمعها فى اثناء الصلاة ) الواجبة (اوقرأها اومى للسجود وسجد بعد الصلاة واعادها ) كما تقدم الكلام فى ذلك فى بحث قراءة العزائم ، ولالزوم لاعادة الصلاة و ان كان احوط ، اما الصلاة المستحبة فلاتضر السجدة فى اثنائها .

مسألة-١١- اذا سمعها اوقرأهافى حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع ولايكفى البقاء بقصده، بل ولاالجرالى مكان آخر.

---

(مسألة -١١- اذا سمعها اوقرئها فى حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع) اذ الظاهر من الأدلة احداث السجود لاابقائها واحتمال كفاية الابقاء لان المقصود من السجود التواضع وهو حاصل، خلاف ظاهر الادلة -كما سبق الكلام فى ذلك - .

( ولايكفى البقاء ) فى حاله ( بقصده بل ولا الجرالى مكان آخر ) لانه ليس احداثا ، ولو كان القارى او المستمع غير قادر على السجود اومى ، والظاهرانه لاتجب اعادتها بعد الامكان لان البدل قائم مقام المبدل منه .

مسألة -١٢- الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس او القيام ليكون الهوى اليه بنيته، بل يكفى نيته قبل وضع الجبهة بل مقارناله .

---

(مسألة -١٢- الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس او القيام ليكون الهوى اليه بنيته) اذالسجود يتحقق بمجرد وضع الرأس بهيئة الساجد (بل يكفى نيته قبل وضع الجبهة بل مقارناله) بحيث يصدق الحدوث ، اما وضع سائر الاعضاء - اذا قيل بوجوبه - فغير مهم لان الصدق لايتوقف عليه ، وقدمرت مسالة عدم رفع اليدين بين السجدتين .

مسألة -١٣- الظاهرانه يعتبر فى وجوب السجدة كون القرائة بقصدالقرآنية ، فلو تكلم شخص بالاية لابقصدالقرآنية لايجب السجود بسماعه ، وكذالوسمعها ممن قرئها حال النوم اوسمعهامن صبى غير مميز ، بل وكذا لوسمعهامن صندوف حبس الصوت ، وان كان الاحوط السجود فى الجميع .

---

(مسألة -١٣- الظاهر انه) لا (يعتبر فى وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية) وذلك لصدق قراءة القرآن وان لم يعلم بانه قرآن فكيف بما اذاعلم ولم يقصد كونه قرآنا ، وهل يقول المصنف ، الذى يعتبر القصد ، بانه يجوز للنفساء والحائض والجنب قراءة العزائم بدون قصد انهاقرآن ، ومافى المستمسك من توقف قرائة القرآن على ذلك ، غير ظاهر ، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة .

(فلو تكلم شخص بالاية لابقصد القرآنية) سواء (لا) يعلم انه قرآن او علم لكنه لم يقرئه بقصده (يجب السجود بسماعه) كمايجب السجود على نفس القارى .

(وكذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم اوسمعها من صبى غير مميز) او من مجنون غير مميز اوسكران اوماشبه ، نعم نفس الصبى والمجنون اذاكانا مميزين لايجب عليهما السجدة بقراءته اوسماعه لعدم التكليف .

(بل وكذا لوسمعها من صندوق حبس الصوت) لصدق الاستماع فى الكل (وان كان الاحوط) عندالمصنف الذى يفتى بعدم الوجوب لاشتراطه القراءة بالقصد ( السجود فى الجميع ) وكذا تجب السجدة بالاستماع من التلفون والتلفزيون والراديو وغير ها من الالات سواء كان القارى فيها انسانا اوطيرا اوماشبه .

مسألة ـ١٤ـ يعتبر فى السماع تمييز الحروف والكلمات، فمع سماع الهمهمة لايجب السجود وان كان احوط .

---

(مسألة ـ١٤ـ يعتبر فى السماع تمييز الحروف والكلمات، فمع سماع الهمهمة لايجب السجود) لانه ليس استماعاً للاية، فانه منصرف عن مثله كما انه لوقرأ بنفسه كذلك همهمة لاقراءة كاملة لم تجب السجدة لانصراف الادلة ، بل يمكن ان يقال انه ليس قرائة كل الاية ولااستماع كلها، وقدتقدم انوجوب السجدة انما هو بقراءة الكل. (وان كان) السجود (احوط) لانه اقرب الى التعظيم ، ومثل ذلك اذا يتقطع الكلام فى لسانه اويسمع القارىء سماعا متقطعا لعائق عن سماع الكل من هواء ونحوها ، ولوشك فى انه سمع الكل ام‌لا لم تجب لاستصحاب العدم .

مسألة -١٥- لايجب السجود لقرائة ترجمتها اوسماعها وان كان المقصود ترجمة الاية .

---

(مسألة -١٥- لايجب السجود لقراءة ترجمتها اوسماعها وان كان المقصود ترجمة الاية) لوضوح ان الحكم معلق على سماع الآية والترجمة ليست تلك ، ولذا لايترتب عليها اى حكم من احكام القرآن من استحباب القراءة وحرمة قراءة الجنب والحائض لقراءته، اذا كانت ترجمة للعزيمة ، وحرمة مس المحدث لها الى غير ذلك ، ومنه يعرف ان المركب من الاصل والترجمة لايحكم بحكمه ايضا ، نعم اذا قرء كلمة وترجم فالظاهر انه اذا اتمها وجبت السجدة لصدق قراءة الآية .

مسألة ـ ١٦ ـ يعتبر فى هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا الى النية اباحة المكان ، وعدم علو المسجد بما يزيد على اربعة اصابع والاحوط وضع سائر المساجد

---

(مسألة ـ ١٦ ـ يعتبر فى هذا السجود بعد تحقق مسماه) العرفى اذ بدون تحققها لاسجود اصلا لانها سجود بدون الشرط اومع وجود المانع (مضافا الى النية) لانها عبادة فيشترط فيها ما يشترط فى العبادة من النية والخلوص ، كما تقدم بحث ذلك فى كتاب الطهارة وفى باب النية من هذا الكتاب ، فالسجود بدون النية اصلا اوبنية شيء آخر كالشكر ، او بالرياء محضاً او ضميمة ، اوما اشبه لايحقق الامتثال الموجب لاسقاط التكليف (اباحة المكان) على التفصيل الذى مر فى مكان المصلى .

(وعدم علو المسجد بمايزيد على اربعة اصابع) لان الظاهر من الامر بالسجود انما هو السجود المعهود ، الذى حدد فى الصلاة بعدم جواز ان يكون اعلى اواسفل من اربعة اصابع ، هذا مضافا الى اطلاق صحيح ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن السجود على الارض المرتفعة ؟ فقال: اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس[1] .فان كون ذلك خاصا بالسجود الصلاتى لادليل عليه الاذكر الفقهاء له فى باب سجود الصلاة، وفى دلالة ذلك على الخصوصية نظر لكن ربما يقال بانه لايستفاد من الحديث الاطلاق اذ المنصرف عنه السجود الصلاتى وهذا غير بعيد، وعليه فالاحتياط يقتضى عدم التفاوت بمقدار اربع اصابع لانه قطعى.

(والاحوط وضع سائر المساجد) لاطلاق ماتضمن ان السجود على سبعة

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٤ ـ الباب ١١ من أبواب السجود ح ١ .

وضع الجبهة على مايصح السجود عليه ، ولايعتبر فيه الطهارة من الحدث ولاالخبث .

---

اعظم[(١)] لكن انصرافه الى السجود الصلاتي يوجب كون الحكم احتياطا .

(ووضع الجبهة على مايصح السجود عليه) لقوة اطلاق التعليل في بعض الروايات:

مثل صحيح هشام بن الحكم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لايجوز ؟ قال : السجود لايجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس . فقلت : جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال : لان السجود خضوع لله عزوجل فلاينبغي ان يكون على مايؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز و جل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروابغرورها.[(٢)]

لكن فيه: ان العلة تقريبية والا فابناء الدنياء عبيد للارض وللخشب وما اشبه ، بالاضافة الى الانصراف المتقدم فالحكم بذلك احتياطي ايضا .

( ولايعتبر فيه الطهارة من الحدث ولاالخبث ) بلا اشكال ولاخلاف ، وفي مصباح الفقيه بلا تأمل ، وعن المنتهى الاجماع عليه ، و يأتي مخالفة بعض الفقهاء ويدل عليه بالاضافة الى اصالة عدم اشتراطها جملة من الروايات :

كخبر ابي بصير المروي عن الكافي والتهذيب ، قال عليه السلام : اذا قرأ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لاتصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد .[(٣)]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٤ ـ الباب ٤ من أبواب السجود ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٥٩١ ـ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح ١ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٣١٨ ـ باب عزائم السجود ح ٢ .

وعن مستطرفات السرائر روايته عن ابى بصير ، عن ابىعبدالله عليه السلام.

وفى رواية اخرى عنه عليهالسلام قال فيمن قرءالسجدة وعندهرجل علىغير وضوء ؟ قال: يسجد .(١)

وفى صحيح الحلبى قال:قلت لابى عبدالله عليه السلام قرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء ؟ قال : يسجد اذاكانت من العزائم .(٢)

وروايةالدعائم : يسجد وان كان على غير طهارة .(٣)

وصحيحة ابى الحذاء عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال عليه السلام: انكانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها .(٤)

وموثقة ابىبصير : والحائض تسجد اذا سمعت السجدة .(٥)

ومن المعلوم ان الحيض والجنابة ملازمان غالباًلنجاسة البدن واللباس بالخبث ايضا ، لكن هناك روايات مخالفة لهذه الروايات :

مثل صحيحة عبد الرحمان بن ابى عبدالله ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الحائض هل تقرء القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال : تقرء ولاتسجد .(٦)

---

= التهذيب : ج ٢ ص ٢٩١ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢٧ .

(١) السرائر : ص ٤٧٣ س ٣٠ .

(٢) السرائر : ص ٤٧٣ س ٢٢ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢١٥ في ذكر سجود القرآن .

(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٤ ـ الباب ٣٦ من أبواب الحيض ح ١ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٨ ـ الباب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ .

(٦) التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٢ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة .

فتسجد الحائض وجوبا عند سببه، وندبا عند سبب الندب ، وكذا الجنب، وكذا لايعتبر فيه الاستقبال ،

---

والمروى عن جعفرعن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال: لاتقضى الحائض الصلاة ولاتسجد اذاسمعت السجدة .[١]

وقد وجهت هذه الطائفة بامور :

الاول : حملها على التقية كما فى الوسائل احتماله .

الثانى : حملها على الانكار اى كيف قرأ ولاتسجد .

الثالث : حملها على الكراهة فى العبادة ، ويويده ان الشيخ روى الصحيحة بـ « لاتقرء ولا تسجد ».[٢]

الرابع : حملها على الرخصة فى الترك ، كما عن الشيخ : فيجوزللحائض ان لاتسجد لاية السجدة و الروايات السابقة تدل على الجواز اوعلى الاستحباب .

الخامس : العمل بها ورد علم الطائفة الأولى الى اهلها ، كما عن المقنعة والنهاية وعن احكام النساء ان غير الطاهر اذاسمع موضع السجود فليؤمي بالسجود الى القبلة ايماءاً .

اقول : لا يبعد الحمل على التقية اذالمحكى عن اكثر الجمهور القول باشتراط الطهارة ، كما فى مصباح الفقيه وغيره ، والقول بان الجمع الدلالى مقدم ، فيه انه كذلك اذا رأى العرف انه جمع دلالى والافلا والمقام من قبيل المستثنى لاالمستثنى منه .

( فتسجد الحائض وجوبا عند سببه ، و ندبا عندسبب الندب، وكذا الجنب)

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٥ ـ الباب ٣٦ من أبواب الحيض ح ٥ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٠ ـ الباب ١٧٧ في الحائض تسمع السجدة ح ٢ .

والنفساء وسائر من كان على بدنه اوثوبه خبث نعم الاولى اعتبار الطهارة الحدثية بل والخبثية .

( و كذا لايعتبر فيه الاستقبال ) كما هو المشهور ، وفى مصباح الفقيه عن جماعة من الفحول استظهار عدم الخلاف فيه بين اصحابنا، انتهى[1].بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى و كشف اللثام وغيرها الاجماع عليه .

نعم حكي عن المفيد فى كتاب احكام النساء انه قال : من سمع موضع السجود فإن لم يكن طاهرا فليومي بالسجود إلى القبلة[2] وظاهره لزوم القبلة ، ويدل على اشتراط الاستقبال الأصل والاجماع المتقدم .

اما الاستدلال للاشتراط بصحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرء السجدة وهو على ظهر دابته؟ قال عليه السلام : يسجد حيث توجهت به فان رسول الله صلى عليه وآله وسلم كان يصلى على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عزوجل فاينما تولوا فثم وجه الله[3] .[4]

وبرواية الدعائم، عن الباقر عليه السلام انه قال : اذا قرأت السجدة و انت جالس فاسجد متوجهاً الى القبلة واذا قرأتها وانت راكب فاسجد حيث توجهت فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى على راحلته وهو متوجه الى المدينة

---

(١) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة »: ص ٣٦١ س ٢ .

(٢) كما في المستمسك : ج ٦ ص ٤٢٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١١٥ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٧ ـ الباب ٤٩ من أبواب قراءة القرآن ح ١ .

ولاطهارة موضع الجبهة، ولاستر العورة فضلاعن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريراً اوذهباً اوجلدميتة، نعم

---

بعد انصرافه من مكة. يعني النافلة و في ذلك قول الله عزوجل: «فاينما تولوا فثم وجه الله»[1].

وفي رواية ايوب من باب ان قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء قوله: فان مر بسجدة وهويطوف؟ قال عليه السلام: يؤمي برأسه الى الكعبة[2].

لكن هذه الروايات على تقدير تمامية السند و الدلالة فيها، كان اللازم حملها على الاستحباب بعدالاجماع على عدم وجوب الاستقبال، فكيف والصحيحة ضعيفة الدلالة، فانها لاتدل الاعلى رجحان القبلة لاوجوبها، والدعائم ضعيف السند، و رواية ايوب ظاهرة في السجدة المستحبة، وعليه فالقول بالوجوب ـ أن كان ـ فهوفي غاية الضعف.

( ولاطهارة موضع الجبهة ) كما صرح بعدم الاشتراط المستند وغيره، وذلك للاصل بعد عدم الدليل وانسحاب حكم سجود الصلاة الى المقام غيرظاهر، فحال موضع الجبهة في المقام حال سائرالمساجد في الصلاة.

(ولاستر العورة) للاصل بعد عدم الدليل (فضلاعن صفات الساترمن الطهارة وعدم كونه حريراً اوذهباً اوجلد ميته) ومنه يعلم عدم اشتراطها بستر الجسد بالنسبة الى المرأة.

(نعم) الظاهرلزوم صدق السجود فلايكفي انينبطح ويضع جبهته على الارض

---

(١) دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢١٦ في ذكر سجود القران.

(٢) الوسائل: ج ٩ ص ٤٦٥ ـ الباب ٥٥ من أبواب الطواف ح ١.

يعتبر ان لا يكون لباسه مغصوبا اذا كان السجود يعد تصرفا فيه .

---

كما يلزم وضع الجبهة دون سائر اماكن الوجه الا لدى التعذر على التفصيل المتقدم في سجدة الصلاة ـ احتياطا ـ .

وكذا (يعتبر ان لا يكون لباسه مغصوبا اذا كان السجود يعدّ تصرفا فيه ) على التفصيل الذى ذكرناه فى باب لباس المصلى فراجع.

**مسألة ـ١٧ـ ليس فى هذا السجود تشهد و لاتسليم ولاتكبير الافتتاح ،نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه .**

---

(مسألة ـ١٧ـ ليس فى هذا السجود تشهد ولا تسليم ) بلا اشكال ولاخلاف، بل فى كلمات جملة منهم دعـوى الاجماع عليه ، وذلك للاصل واطلاق الادلة ، ولوكان التشهد واجباً وجب التنبيه عليه، فعدم التنبيه دليل العدم، بالاضافة الى رواية الدعائم الاتية .

( ولا تكبيرة الافتتاح ) بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعاً كما فى كلمات جماعة منهم ويدل عليه بالاضافة الى الاصل والاطلاقات جملة من الروايات:

مثل صحيح ابن سنان : اذا قرأت شيئا من العزائم التى يسجد فيها فلاتكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك.[1]

وموثق سماعة قال :قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك.[2]

و رواية المعتبر، عن محمدبن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام: فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلايكبر حين يسجد ، ولكن يكبر حين يرفع رأسه.[3] الى غيرها مما سيأتى .

(نعم يستحب التكبير للرفع منه ) كما هو المشهور خلافا لمحتمل مجالس الصدوق والمبسوط و الخلاف و جامع الشرائع والذكرى والبيان وغيرها حيث اوجبوا التكبير، ويدل على اصل رجحان التكبير بعض الروايات المتقدمة، والرواية

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٠ ـ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٠ ـ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٣ .

(٣) المعتبر : ص ٢٠٠ س ٣٠ .

الاتية فى دعاء السجدة، حيث قال عليه‌السلام : ثم يكبر[١]. كما يدل على عدم وجوبه موثق عمار، انه سئل ابا عبدالله عليه‌السلام، عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال عليه السلام : ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت، ولكن اذا سجدت قلت ماتقول فى السجود[٢].

ورواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام انه قال: ومن قرأ السجدة اوسمعها سجد اى وقت كان ذلك مما تجوز الصلاة فيه اولاتجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها ويسجد وان كان على غير طهارة واذا سجد فلايكبر ولايسلم اذارفع وليس فى ذلك غير السجود ويسبح ويدعو فى سجوده بما تيسر من الدعاء[٣].

وعليه فالقول بالوجوب لظاهر بعض الاوامر ممنوع (بل الاحوط عدم تركه) خروجاً من خلاف من اوجب.

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٤ ـ الباب ٤٦ من أبواب قراءة القرآن ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٤ ـ الباب ٤٦ من أبواب قراءة القرآن ح ٣ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢١٥ في ذكر سجود القرآن .

مسألة -١٨- يكفى فيه مجرد السجود، فلا يجب فيه الذكر وان كان يستحب ويكفى فى وظيفة الاستحباب كلما كان، ولكن الاولى ان يقول: سجدت لك تعبداً ورقا، لامستكبراً عن عبادتك ولامستنكفاً ولامستعظما، بل انا عبد ذليل خائف مستجير، اويقول لااله الاالله حقا حقا، لا اله الاالله ايمانا وتصديقا، لااله الا الله عبودية ورقا، سجدت لك يارب تعبداً ورقا،

---

(مسألة -١٨- يكفى فيه مجرد السجود، فلايجب فيه الذكر) بلا اشكال ولا خلاف، بل فى المستند دعوى الاجماع عليه، بل هو الظاهر ايضا من مصباح الفقيه و غيرهما (و ان كان يستحب) للامر به فى جملة من الروايات، و يدل على عدم الوجوب الاصل و اختلاف الروايات الواردة فى الذكر مما يوجب حمل العرف لها على الاستحباب.

(ويكفى فى وظيفة الاستحباب كلما كان) كما يدل عليه موثق عمار بضميمة انه لايجب فى السجود ذكر خاص كما تقدم فى ذكر السجود، و رواية الدعائم المتقدمين.

(ولكن الاولى انيقول) مافى صحيحة ابن عبيدة الحذاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل فى سجوده (سجدت لك تعبداًورقا لامستكبرا عن عبادتك ولامستنكفاً ولامستعظما، بل انا عبد ذليل خائف مستجير،(١) يقول) ماذكره الفقيه قال: روى انه يقول فى سجدة العزائم (لااله الاالله حقاً حقا، لااله الاالله ايمانا وتصديقا، لااله الاالله عبودية ورقا، سجدت لك يا رب تعبداً ورقا،

---

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٨٨٤ ـ الباب ٤٦ من أبواب قراءة القرآن ح ١.

لامستنكفاً ولامستكبرا، بل اناعبد ذليل ضعيف خائف مستجير او يقول الهى آمنا بماكفروا ، وعرفنامنك ما انكروا، واجبناك الى مادعوا، الهى العفوالعفواويقول ماقاله النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سجود سورة العلق وهو: اعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك ، واعوذ بك منك،

---

لامستنكفا ولامستكبرا بل اناعبدذليل خائفمستجير اويقول)[1] مارواه الشهيدفىشرح النفلية قال:انهروى انهيقول فىسجدة اقرء (الهى امنابما كفروا،وعرفنامنكماانكروا واجبناكالى مادعوا الهى العفوالعفو)[2] فى بعضالكتب نسبته الى الذكر ايضا،وكان عدم الخصوصية فى ذكر السجود اوجب انيطلق المصنفكونهذا ذكرا فىمطلق السجدة خلافاللكتابين ، حيث ذكراه السجدة لاقرأ، لكن عنالفقيه انه قال: ومنقرء شيئا منالعزائم الاربع فليسجد وليقل الهي الى آخره[3] .

( او يقول ماقاله النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سجوده سورة العلق )[4] كما رواهالغوالى قال: روى فى الحديث انه لما نزلت قوله تعالى واسجد واقترب سجد النبى صلىالله عليه وآله وقال فى سجوده:

( اعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، واعوذ بك منك ،

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٠٠ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ٧ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٠٤ ـ الباب ٣٩ من أبواب القراءة في غير الصلاة ح ١ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٠٠ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ٧ .

(٤) سورة العلق : الآية ١٩ .

لا احصى ثناء عليك ، انت كما اثنيت على نفسك .

---

لااحصى ثناءاً عليك ، انت كما اثنيت على نفسك[(١)]) اويقول مايقول فى سجود الصلاة كما تقدم فى بعض الروايات، وهل يشترط الطمأنينة فى هذه السجدة لاطلاق دليل «نقر كنقر الغراب»[(٢)] وبعض الروايات الاخر المتقدمة فى سجود الصلاة امرلا للاصل وانصراف تلك الأدلة الى سجود الصلاة ؟ احتمالان الثانى اقرب والاول احوط ، وعلى اى تقدير فلايبطل هذه السجدة رفع الرأس فى اثنائها وان كان عمداً ، واذا لم يسجدها وجب قضائها لدليل مافات .

اما اهل انه يجب ان يقضى عنه ؟ احتمالان : من الاصل ، و من انه واجب تركه فاللازم قضائه عنه كسائر الواجبات التى لادليل على اختصاصه بحال الحياة والاحوط اعطاء القضاء ثم الظاهر فى القضاء انه لايلزم تعيين الاول فالاول كما هو كذلك فى باب الصوم وغيره .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٠٤ ـ الباب ٣٠ من أبواب القراءة في غير الصلاة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٢٢ ـ الباب ٣ من أبواب الركوع ح ١ .

مسألة -١٩- اذاسمع القرائة مكرراً وشك بين الاقل والاكثر يجوز له بالاكتفاء فى التكراربالاقل.

نعم لوعلم العدد وشك فى الاتيان بين الاقل والاكثر وجب الاحتياط بالبناء .

---

( مسألة -١٩- اذا سمع القراءة مكرراً وشك بين الاقل والاكثر يجوز له بالاكتفاء فى التكرار بالاقل) لاصالة البراءة عن وجوب الزائد كماذكروا فى باب من شك فى عدد الفرائض التى عليه .

( نعم لوعلم العدد ) بانه عشرة مثلا ( وشك فى الاتيان بين الاقل والاكثر ) هل انه اتى بتسعة منها اوبكلها (وجب الاحتياط بالبناء) على الاقل ايضاً فيأتى بالمكمل لاصالة الاشتغال .

مسألة ـ ٢٠ـ فى صورة وجوب التكرار يكفى فى صدق التعدد رفع الجبهة عن الارض ، ثم الوضع للسجدة الاخرى ، ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع ، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد ، وان كان احوط .

---

(مسألة ـ ٢٠ـ فى صورة وجوب التكرار يكفى فى صدق التعدد رفع الجبهة عن الارض ، ثم الوضع للسجدة الاخرى ، ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع) لصدق التعدد بدون ذلك ولا دليل على الجلوس .

( بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد ) للصدق بدون ذلك ( وان كان احوط ) لاحتمال كون الرفع محققا للتعدد لكنه احتياط ضعيف، ثم ان مبطلات الصلاة من كلام وضحك وبكاء وغيرها لا تبطل هذه السجدة للاصل بل قد عرفت انه مجرد سجدة وهى تتحق مع كل تلك الامور .

الموضوع ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

## فصل
## في الركعات الأخيرة

الموضوع ——— الصفحة



## فصل

## في مستحبات القراءة

## ١٣٥ - ١٨٤

# فصل

# في الركوع

## ١٨٥ ـ ٢٧٠

## فصل
## في السجود
## ٢٧١ ـ ٣٤٨

الموضوع ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة



## فصل

## في مستحبات السجود

## ٣٤٩ ـ ٣٩٤

# فصل
# في سائر أقسام السجود
# ٣٩٥ ـ ٤٣٣